مدى مشروعية
الإلزام بالفحص الطبى قبل الزواج
دراسة مقارنة



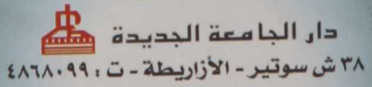
دكـــتور

حسن صلاح الصغير عبد الله

قسم الفقة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

2007



دار الجامعة الجديدة

٣٨ ش سوتير - الأزاريطة - ت : ٤٨٦٨٠٩٩



مدى مشروعية
الإلزام بالفحص الطبى قبل الزواج
دراسة مقارنة

دكتور
حسن صلاح الصغير عبد الله
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

الناشر
دار الجامعة الجديدة للنشر
الأسكندرية

2007

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آلـــه وصحبه ومن ولاه ٠

وبعد ،،،

فإن الله ــ عزَّ وجل ــ قد مَّن على الإنسان بنعم كثيرة لا تعـد ولا تحصى ، وإن من أجل نعم الله على بنى الإنسان نعمة العقـل الذى هو آلة التفكير والتدبر والبحث ، ووسيلة لتحقيق معنى خلافـة الإنسان فى الأرض ٠

ولقد فتح الله ﷻ للإنسان من آفاق المعرفة والعلم ما به ييسـر عليه حركته فى الحياة ويسهل عليه سبل العيش وأسباب الـرزق ، ويدرأ عنه أسباب الهلكة والمشقة ويرفع عنه الحرج ٠

وخلال القرن الماضى قفز العلم قفزات هائلة فى مجالات عـدة سيما المجال الطبى والعلاجى ؛ فلقد اكتشف العلمـاء العديـد مـن الأسرار المتعلقة بالأمراض ومسبباتها وكيفية علاجـها والوقايـة منها، وتطور علم الهندسة الوراثية فتوغل العلماء فى دراسة وبحث أسرار الجينوم البشرى ، ووفقوا ــ بتوفيق الله عزَّ وجل ــ إلـى الوقوف على الكثير من الحقائق والأسـرار المتعلقـة بـالأمراض الوراثية ، وخطوا خطوات هائلة فـى سـبيل حصـر الأمـراض الوراثية وتشخيصها وعلاجها ٠

ولقد واكب هذا التقدم وتلك الاكتشافات دعوة حثيثة من بعـض الهيئات العلمية والبحثية إلى الإلزام بالفحص الطبى قبل الـزواج ،

كسبيل من سبل الوقاية من انتشار الأمراض الوبائية المعدية في المجتمع ، وتلافى انتقال الأمراض الوراثية إلى الذرية ، وخصوصاً بعد تفاقم خطر بعض الأمراض المعدية وانتشارها بشكل مخيف كالإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى (فيروس c) فضلاً عن انتشار الأمراض الوراثية فى بعض المناطق مثل أنيميا البحر المتوسط والتخلف العقلى .. الخ .

ولقد خطت بعض الدول العربية خطوات حثيثة نحو تقنين هذا الإلزام ، وسبقت العديد من دول العالم المتقدمة إلى إصدار قوانين بذلك .

وكأى نازلة من النوازل أثارت مسألة الإلزام بالفحص الطبى قبل الزواج همة العلماء والباحثين والدراسين ، فعقدت من أجلها الندوات ، وكتبت فيها العديد من البحوث والمقالات[1].

ونظراً لحساسية المسألة وارتباطها الوثيق بحق مقرر شرعاً لكل إنسان فى أن يعف نفسه بالزواج بمن يختاره شريكاً له فى الحياة ، فهى لا تزال قيد البحث والدراسة المستفيضة .

ولقد عقدت أخيراً بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة ندوة حول هذا الموضوع ، وكنت ـ بتوفيق الله تعالى ـ من المشاركين فى الإعداد لها والمداخلة فى مناقشاتها، فوقفت على أهمية الموضوع وجدارته بالبحث والدراسة المتواصلة ، فاستخرت الله ﷻ فى كتابة هذا البحث ؛ إسهاماً منى فى استكمال ما سبقنى إليه من كتب فيه من العلماء والباحثين ، داعياً المولى ﷻ أن يوفقنى إلى الصواب وأن يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين وطلاب العلم العاملين .

---

(١) وستأتى فى غضون البحث إشارة إلى هذه المراجع .

ولقد قسمت بحثى هذا إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالى :

المقدمة : فى أهمية الموضوع وسبب اختيارى له ٠

المبحث الأول : فى موضوع الفحص الطبى وأهميته ومحاذيره٠

المبحث الثانى : فى الأصول الشرعية والفقهية للبحث فى مسألة الفحص الطبى قبل الزواج ٠

المبحث الثالث : فى الحكم الشرعى للإلزام بالفحص الطبى قبل الزواج ٠

المبحث الرابع : فى طبيعة الإلزام بالفحص الطبى ومدى تأثيره فى الإقدام على الزواج ٠

الخاتمة : فى نتائج البحث وأهم التوصيات ٠

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول

موضوع الفحص الطبى وأهميته ومحاذيره

فى هذا المبحث سنتناول موضوع الفحص الطبى قبل الـــزواج من جهة معرفة الأمراض التى يهدف إلى التأكد من خلـــو المقبـــل على الزواج منها ، وهذه الأمراض منها ما هو واقع بالفعل ، ومنها ما هو متوقع ، ولا شك أن الحكم يختلف من الأول إلـــى الثـــانى ، وبالإضافة إلى ما سبق سنتناول أهمية الفحص الطبى ، ومن خلالــه نقف على دواعى إثارة هذا الأمر فى الآونة الأخيرة والإيجابيـــات التى تنطوى عليها مسألة الفحص الطبى قبل الزواج ، ونختم ببيـــان محاذير الفحص الطبى وهى التى تمثل الجوانب الســـلبية لمســـألة الفحص الطبى .

وعلى ذلك فإننى سأقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : موضوع الفحص الطبى قبل الزواج .

المطلب الثانى : أهمية الفحص الطبى قبل الزواج .

المطلب الثالث : محاذير الفحص الطبى قبل الزواج .

المطلب الأول

موضوع الفحص الطبى قبل الزواج

من خلال التناول الفقهى لمسألة الفحص الطبى قبـــل الـــزواج، تبين أن المستهدف من وراء الفحص الطبى على جهة الاختيـــار أو اللزوم أحد أمرين .

الأول : الكشف عن الأمراض الواقعة .

الثانى : الكشف عن الأمراض المتوقعة .

وسنتناول كلا منهما فى فرع خاص .

الفرع الأول

الكشف عن الأمراض الواقعة

وهى تلك الأمراض التى أصابت جسد الإنسان بالفعل بحيث يمكن للطبيب الفاحص استكشاف أعراضها [1] على جسد المصاب بها أو على جسد حاملها ٠

ويمكن تسمية هذا النوع من الفحوص الطبية بالفحوص الطبية العادية ، والهدف منها هو التأكد من خلو المقبلين على الزواج من الأمراض الوبائية المعدية ، وخصوصاً الأمراض المستعصية العلاج كالإيدز والتهاب الكبد الوبائى (فيروس C) وقد يتطرق الأمر إلى الكشف عن الأمراض أو العيوب العضوية التى تحول دون القدرة على ممارسة علاقة زوجية سليمة بما يحقق المقصود من الزواج [2] ٠

---

(١) من رحمة الله تعالى بالعباد أنه جعل للأمراض علامات أو دلالات معينة يستدل بها على وجود تلك الأمراض ونوعيتها وتساعد الطبيب على تشخيص المرض ومن ثم التعامل معه بالعلاج الدوائى أو الجراحة أو ما إلى ذلك من طرق التطبيب وقد اصطلح الأطباء على تسمية هذه العلامات بالأعراض ٠

يراجع : الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان ص ٧٦٣ ط دار النفائس بيروت ٠ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد المختار الشنقيطى ص٢١٢ ط مكتبة الصحابة بالشارقة ٠ الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ٠

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية ص٥٣٤ ، مستجدات فقهية فى الزواج والطلاق للدكتور أسامة الأشقر ص ٨٤ ط دار النفائس بالأردن ٠ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م ٠

وفى إطار هذه الفحوص نجد أن الأمراض الحادثة تختلف بحسب سهولة استكشافها وعدمه ، وبحسب العضو المصاب بها، وأخيراً بحسب درجة تمكن المرض من جسد المريض ، وهل هو فى مراحله الأولى ، أو فى مراحله المتأخرة .

فتارة تكون أعراض المرض ظاهرة للفاحص على نحو يسهل معه تشخيص المرض أو الحكم بأن الخاضع للفحص حامل لهذا المرض ، فمن خلال شكايته وسؤال الطبيب يتعرف على حقيقة المرض ، وتارة يستتبع إخبار الطبيب عن أعراض المرض قيام الطبيب بعمل إجراءات فحص روتينية ، كالملاحظة واللمس والقرع بالأصبع أو بالتسمع إلى الأصوات الصادرة عن أعضاء الجسم أثناء تأديتها لوظائفها كالتنفس وضربات القلب ، وذلك بواسطة الآلات الطبية البسيطة كالسماعة وترمومتر الحرارة [1] ، وتارة يحتاج الأمر إلى إجراءات أدق حتى يشخص المرض بالتحديد ، وذلك عندما تتشابه على الطبيب أعراض المرض ، ويكون هذا الفحص باستخدام أجهزة التصوير بالأشعة أو عن طريق فحص عينات من دم المريض أو مخاطه بالتحليل المخبرى ، أو باستخدام المناظير الطبية التى تنفذ إلى أعضاء الجسم الداخلية [2] .

---

(١) وكل ما يسبق يدخل فيما يصطلح عليه الأطباء بمرحلة الفحص التمهيدى . يراجع : الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء جـ٢ ص ٣١١ ، ٣١٢ ، لجنة النشر العلمى بوزارة التعليم العالى بمصر الطبعة الثانية سنة ١٩٧٠م .

(٢) ويصطلح عليها طبياً بمرحلة الفحص التكميلى . الموسوعة الطبية الحديثة جـ٢ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٧٦٣ .

وقد يكون المرض فى بوائيره أو بداياتـــه بحيـث لا تظـهر أعراضه على جسد المريض ولا تسترعى انتباهه ، وقد يكون فـى مراحل متأخرة بحيث تظهر أعراضه عليه ويشكو من تداعياته .

وفى خصوص الفحص الطبى قبل الزواج فإن الفرض أن كـلا من المقبلين لا يعلم شيئاً عن الحالـة الصحيـة للطـرف الآخـر، وبالتالى هو يريد التأكد من خلوه من أمراض بعينها ، بالإضافة إلى أن إلزام دولة ما رعاياها بالفحص الطبى فـى هـذا الخصـوص يستدعى التأكد من خلو المقبلين على الـزواج منـهم مـن بعـض الأمراض ، وإن لم تظهر عليهم أعراضها ، بأن لم يـدر بخلدهـم أنهم حاملون لمثل هذه الأمراض .

ولما كانت الأمراض كثيرة ومتنوعة ، منها ما هو غير خطير، بل عرضى يعالج منه الإنسان ، ومنها ما هو خطير مزمن ليس لـه علاج ناجع ، ومنها ما هو وبائى ينتقل إلى الآخرين بالمخالطـة أو بالمعاشرة الجنسية ، ومنها ما ليس كذلك ، فإن مناط البحث فـى مسألة الفحص الطبى قبل الزواج يـدور فقـط حـول الأمـراض الفيروسية الوبائية التى ثبت إمكانية انتقالها إلى الآخريـن بطريـق المعاشرة الجنسية أو بالمخالطة ، كالفيروس المسبب لمرض التهاب الكبد الوبائى الفيروس الوبـائى (ب) والفـيروس الوبـائى (ج) والفيروس المسبب لمرض نقـص المناعـة المكتسـبة (الإيـدز) بالإضافة إلى بعـض الأمـراض الجسـدية والتناسـلية السـارية والأمراض المنفرة ، كالسيلان والزهرى والجذام والبرص .

ويتوسع البعض فيها ويضيق البعض الآخر ، ومـن الممكـن وضع ضابط لهذا النوع من الأمراض بأنه كل مرض معد أو منفـر

أو لا يتحقق معه المقصود من الزواج وخصوصاً الإعفاف والتناسل[١].

ويخرج عن هذا الضابط الأمراض العادية التي لا تمثل خطورة على أى أحد من الناس ، بل هى مجرد علل عارضة يتغلب عليها بالأدوية والمضادات ، وبالجملة يمكن القول بأن البحث فى هذا المضمار يدور حول الأمراض التى تدخل فى ضابط ما جعله الفقهاء المتقدمون من العيوب التى تجعل للطرف الآخر فسخ عقد الزواج عند الاطلاع عليها[٢] .

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٥٣٤ ، مستجدات فى الزواج والطلاق ص٨٤ ، ٨٥ ، وقد عدد بعض الأطباء الأمراض التى يمكن أن تنتقل بالمعاشرة الجنسية ، يراجع الأمراض التناسلية بين الطب والدين للدكتور غازى عبد اللطيف موسى ط المكتبة الإسلامية بالأردن ، ودار ابن حزم • بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م •

(٢) وهذه العيوب منها ما هو خلقى ومنها ما هو مرض يطرأ ، وهى عيوب لا تستقيم معها الحياة الزوجية أو تسبب ضرراً لا يطاق أو نفرة بين الزوجين أو تمنع وصول الزوج إلى زوجته ، أو هى نقص بدنى أو عقلى فى أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية •

وهذه العيوب منها ما هو مشترك بين الرجل والمرأة وهى الجنون والجذام والبرص ، ومنها ما هو خاص بالرجال وهى الجب ــ قطع الذكر ــ ، والعنة ــ ارتخاء العضو أو صغره جداً ــ والخصاء ــ نزع الخصيتين ــ ومنها ما هو خاص بالمرأة ، وهى : القرن ، انسداد القبل بلحم ــ العَفَلْ ــ لحم فى الفرج أو رغوة تحدث فى الفرج عند الجماع ــ والإفضاء ويعبر عنه بالفتق ــ انخراق ما بين القبل والدبر ، والبَخَرَ ــ وهو نتنت الفرج أ والفم •

والفقهاء منهم من سلك مسلك حصر هذه العيوب وعدها وهو مسلك جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، يراجع : ==

الفرع الثانى

الكشف عن الأمراض المتوقعة

موضع الفحص فى هذا المضمار هــو الأمــراض المتوقعــة إصابتها لجسد الخاضع للفحص بمقتضى المعطيات العلمية والتقنيــة التى تؤكد هذا التوقع أو ترجحه ، وهو ما يسمى بالاختبار الجينــى أو فحص المحتوى الوراثى أو الكشف عــن الأمــراض الوراثيــة ...الخ ما يصطلح به العلماء على هذا النوع من الفحص (١) .

==بدائع الصنائع للكاسانى جــ٣ص ١٥٣٦ ، فتح القدير للكمـــال بــن الــهمام جــــ٣ص ٢٦٦ ، شــرح الخرشــى علــى مختصــر خليــل جــ٢ص٢٣١ ، حاشية الدرسوقى جـــــ٢ص٢٤٨ ، مغنــى المحتــاج جــ٣ص ٢٠٢ ، نهاية المحتاج جــ٦ص٣٠٣ ، شرح منتــهى الإرادات جــ٣ص٤٨ ، المغنى لابن قدامة جــ٧ص ٥٨٠ ، ٥٨٢ ومن الفقـــهاء من لم يحصر العيوب بعدد معين ، بل ضبطوا العيوب بكل ما ينفر أحــد الزوجين من الآخر ويسبب إيذاء وضرراً ويخل بالمقصود من النكـــاح ، وهو مروى عن سعيد بن المسيب وشريح القاضى والزهرى ، وهو رأى ابن تيمية وابن القيم ، قال ابن القيم " والقياس أن كل عيب ينفر الـــزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمــــودة يوجــب الخيار ... " ثم قال رحمه الله " ومن تدبر مقاصد الشرع فى مصـــادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخـــف عليــه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة " . يراجع زاد المعاد لابــن القيم جــ٤ص٤٣ ، ٤٤ .

(١) يراجع فى ذلك : الوراثة بيــن الصحـــة والمــرض للدكتــورة إكــرام عبد السلام ص ٩٩،١٠٠ ط دار المعـــارف بالقــاهرة ســنة ٢٠٠١م ، الإنسان وخريطة الجينات للدكتور حسين على قـــاعود ص٨٦ ، ٨٧ ط دار المعارف الطبعة الثانية ٢٠٠٤م ، الحقائق الطبية فى الإسلام للدكتور عبد الرازق الكيلانى ص٨٨،٨٩ ط دار القلم دمشق سوريا الطبعة الأولى ١٤١٧هــ ــ ١٩٩٦م ، الموســـوعة الطبيـــة الفقهيـــة ص٥٣٤ ، ==

فلقد فتح الله تعالى للعلماء والباحثين فى أسرار الكيان الإنسانى فتوصلوا إلى بعض أسرار البنيان الجسدى للإنسان ، وبرز على ساحة العلم ما يسمى بعلم الوراثة الذى يعنى بالبحث فى انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع •

ولقد تبين للعلماء أن الجسد الإنسانى يمثل مجموعة من الخلايا الحيوية ، وأن كل خلية تحوى بدورها جزئيات حيوية عظيمة الدقة والنظام والترتيب الإلهى البديع ، وأن هذه الجزئيات تنبئ عن الصفات المميزة للشخص صاحب الخلية ، من حيث الطول والقصر ولون العين ولون الجلد ... الخ ، وأن هذه الصفات فى كل شخص موروثة عن أصليه الأب والأم ، وتوصلوا إلى وجود علاقة بين ترتيب الجزئيات المكون لنواة الخلية وبين بعض الأمراض ، وأن أى خلل فى ترتيب هذه الجزئيات يؤدى إلى حدوث مرض بعينه من الأمراض إن لم يكن فى الشخص حامل الجزء المعطوب ففى فروعه سواء بصورة مباشرة أو بمساعدة عوامل أخرى بيئية [1] •

==الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة والتكاثر للدكتور السيد محمود عبد الرحيم مهران ص ٢١٢ ، ٢١٣ • الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م ، الاختبار الجينى والوقاية من الأمراض الوراثية منن منظور إسلامى للدكتور عارف على عارف بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة لمجموعة من العلماء جـ٢ص ٧٨٠ ط دار النفائس الأردن الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م •

(١) الإنسان وخريطة الجينات للدكتور حسين قاعود ص٢٥ وما بعدها ، الوراثة بين الصحة والمرض للدكتورة إكرام عبد السلام ص٢٤ وما بعدها ، بهذا ألقى الله رسالة إلى العقل العربى المسلم للدكتور حسان حتحوت ص١١٥ ط دار المعارف بالقاهرة ، خلق الإنسان بين ==

عموماً ودون دخول فى تفصيلات تقنية ليست هى موضوعنا فإن كشف المحتوى الوراثي قد ينبنى عن أن الشخص الخاضع للكشف يحمل جيناً معطوباً ، وأن هذا الجين سيعبر عن نفسه على ذات الشخص فى صورة مرض يصيب هذا الشخص فى سن معينة أو بمساعدة عوامل معينة •

وقد ينبئ الفحص الجينى عن أن الشخص الخاضع للكشف يحمل جيناً معطوباً لكنه لن يعبر عن نفسه على جسد ذات الشخص الخاضع للكشف وإنما على أولاده دون حاجة إلى تدخل عوامل أخرى ، وهو ما يعرف بظاهرة السيادة أو الأمراض السائدة ، أو أنه سيظهر على الأولاد إذا كان الطرف الآخر فى العلاقة الزوجية حاملاً لنفس الجين المعطوب ، وهو ما يعرف بظاهر التنحى ، وهذا بنسب معينة يتوقعها الأطباء حسب معايير تقنية دقيقة [1] •

وقد تقصى العلماء الأمراض الوراثية فى كثير من المناطق فى العالم ورصدوا ظاهرة انتشار بعض الأمراض الوراثية فى بعض

==الطب والقرآن للدكتور محمد على البار ص١٢٤ وما بعدها ط الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ •

(١) يراجع فى ظاهرة السيادة والتنحى فى الجينات الوراثية الحاملة للأمراض : الوراثة بين الصحة والمرض • المرجع السابق ص ٣٥ ـ ٣٨ ، الإنسان وخريطة الجينات المرجع السابق ص٧٥ ـ ٨٥ ، الجينوم البشرى القضايا العلمية والاجتماعية ، تحرير دانييل كيفلس وليروى هود ترجمة دكتور أحمد مستجير ص٨٤ وما بعدها ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ضمن الأعمال العلمية مكتبة الأسرة ط ٢٠٠٢ ، الحقائق الطبية فى الإسلام ص٣٣ •

المناطق وعزوها بعد البحث إلى مسلمة الوراثة بين الكائنات الحية وعلى رأسها الإنسان ٠

والأمراض الوراثية كثيرة جداً ، لكن العلماء ركزوا على الأمراض الواسعة الانتشار فى كل منطقة من مناطق العالم أو فى عائلة معينة من العائلات [١] ٠

وفى وطننا العربى هناك أمراض الدم الوراثية كمرض الثلاسيميا (فقر دم البحر المتوسط أو أنيميا البحر المتوسط)[٢]٠

وهناك الأنيميا المنجلية (فقر الدم المنجلى) ، وهناك أمراض وراثية أخرى تسبب فى ظروف وراثية معينة فى حدوث تشوهات فى الأجنة خصوصاً إذا كان الأب والأم حاملين لجين المعطوب المسبب لهذا الأمر [٣] ٠

وحيال ذلك كله وفى سبيل توقى الإصابة بهذه الأمراض وحصرها والحد من انتشارها ارتفعت الدعوة من الهيئات الطبية

---

(١) نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية (الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية) للدكتور محمد على البار ص١١ وما بعدها بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى ــ رؤية إسلامية ــ المنعقدة فى الكويت من ١٣ : ١٥ أكتوبر سنة ١٩٩٨م ٠

(٢) الوراثة بين الصحة والمرض للدكتورة إكرام عبد السلام ص٥٨ ، ٥٩

(٣) يراجع فى ذلك : الإنسان وخريطة الجينات للدكتور حسين قاعود ص٧٥ وما بعدها ، الأحكام الشرعية للفحص المبكر قبل الزواج للدكتورة فاتن الحلواتى موقع الإسلام اليوم على شبكة المعلومات الدولية الانترنت موقع الإسلام اليوم ، والجنين المشوه والأمراض الوراثية للدكتور محمد على البار ص١٨٢ وما بعدها ، ط دار القلم دمشق الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م ٠

والمنظمات غير الحكومية فى كثير من دول العالم إلى ضرورة أن يجرى للمقدمين والمقدمات على الزواج اختبار للتعرف على حالهم بالنسبة إلى الأمراض الوراثية [1].

---

(١) نظرة فقهية فى الأمراض التى يجب أن يكون الاختبار الوراثى فيها إجباريًا كما ترى بعض الهيئات الطبية للدكتور محمد رأفت عثمان . بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنعقدة فى الكويت أكتوبر سنة ١٩٩٨م ص٩٢٣ ، ضمن ثبت أعمال الندوة جـ٢ ، سلسلة طبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

المطلب الثانى

أهمية الفحص الطبى قبل الزواج

مع الانتشار المخيف لبعض الأمراض المعدية كالإيدز والالتهاب الكبدى وغيرهما ، وفى سبيل مكافحة العلماء والباحثين والدول لهذه الأمراض بكافة السبل العلاجية والوقائية، هذا بالإضافة إلى التطور العلمى الهائل فى مجال الوراثة والأمراض الوراثية ومعرفة معدلات انتقالها فى حالات معينة وفى بيئات معينة، ولما كانت العلاقة الزوجية مخالطة ومعاشرة من مسببات انتقال الأمراض المعدية والوراثية إلى الزوجين وإلى الذرية برزت على الساحة مسألة الفحص الطبى قبل الزواج كضرورة لتلافى انتقال الأمراض المعدية والوراثية.

هذا وقد عدد العلماء والباحثون جوانب أهمية الفحص الطبى قبل الزواج على المستويين الفردى والجماعى فذكروا منها ما يلى:

أولاً : أنه سبيل من سبل الوقاية والحد من الأمراض المعدية الخطيرة ، ففيه محافظة على سلامة الزوجين من الأمراض، فقد يكون أحدهما مصاباً بمرض معد ينقل إلى الطرف الآخر بالمعاشرة الزوجية أو المخالطة [1] .

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان ص٥٣٤ ، الأسرة ومرض الإيدز للدكتور جاسم على سالم بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى ص ٤٦٣ ، الدورة التاسعة العدد التاسع جـ٤ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

ثانيا: أنه سبيل للوقاية والحد من الأمراض الوراثية المنتشرة وبوضوح فى بعض المناطق ، كمرض الثلاسيما والمنجلية المنتشرين بصورة واضحة فى كثير من البلاد العربية ، وهى أمراض تنتقل إلى الذرية عند إصابة الزوجين أو كليهما بحمله الجين المسئول عن هذا المرض ، هذا بالإضافة إلى بعض الأمراض الوراثية الأخرى التى ينجم عنها أطفال مشوهون أو معوقون جسديا أو ذهنيا [1].

ثالثا: أن كلا الأمرين السابقين ينطوى على أبعاد اجتماعية واقتصادية هامة :

فمن الناحية الاجتماعية : إن الزواج عقد عظيم مبناه الدوام والاستمرار والاستقرار ، فإذا تبين بعد الزوج أن أحد الزوجين مصاب بمرض معد أو خطير أو منفر ، فقد يكون سببا فى إنهاء الحياة الزوجية ؛ لعدم قبول الطرف الآخر ، وعلى الأقل يؤدى إلى إضطراب الحياة الزوجية واختلال العلاقة بين الزوجين ، هذا بالإضافة إلى أن ولادة طفل مريض بمرض وراثى خطير أو طفل معوق أو مشوه هو أمر لا شك فى أنه سيلقى بظلاله الحزينة على كل أفراد الأسرة [2].

---

(١) الفحص قبل الزواج : دراسة أعدها الدكتور عبد الرشيد قاسم بند٣ ، موقع الإسلام اليوم على شبكة المعلومات الدولية الانترنت ، الوراثة بين الصحة والمرض المرجع السابق ص ٩٩،١٠٠ ، الاختبار الجينى والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامى للدكتور عارف على عارف المرجع السابق ص ٧٨٥ .

(٢) قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع للدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصارى ص١٦٣ دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م ، الاختبار الجينى والوقاية من الأمراض ==

ومن الناحية الاقتصادية : فإن الفحص الطبى قبل الزواج يمثل سبيلاً لوقاية المجتمع من انتشار الأمراض والحد منها ، وهو بدوره يمثل وقاية للمجتمع من الهزات المالية التى تصيب الأفراد والمجتمعات ، فعلاج الأمراض يحمل الأسر والمجتمعات أعباء مالية كبيرة وباهظة ، بالإضافة إلى أن الأمراض المعدية والوراثية تؤدى إلى زيادة نسبة المرضى والمعاقين فى المجتمع ، وفى هذا خسارة فى الموارد البشرية التى هى عنصر من عناصر النهضة الاقتصادية والتقدم الحضارى [1].

رابعاً ــ التأكد من سلامة كلا الزوجين من الأمراض الجنسية والعيوب العضوية التى تحول دون ممارسة العلاقة الزوجية بصورة عادية [2] .

خامساً ــ التأكد من قدرة كل واحد من الخاطبين على الإنجاب وعدم إصابة أحدهما أو كليهما بالعقم ؛ لأن هذا الأمر يؤدى إلى إحداث هزات اجتماعية داخل الأسر فى ظل توقان الناس إلى الإنجاب والذرية على ما هو ملموس وواقع وفطرى [3] .

==للدكتور عارف على المرجع السابق ص ٧٨٥ ، الحقائق الطبية فى الإسلام ص٤٠ .

(١) بالإضافة إلى أن متطلبات المعاقين أكثر من حاجات الأفراد الآخرين فى المجتمع . يراجع مستجدات فقهية فى الزواج والطلاق للدكتور أسامة عمر الأشقر ص٨٤ ، الفحص قبل الزواج للدكتور عبد الرشيد القاسم المرجع السابق بند ٧ .

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية ص٥٣٤ ، مستجدات فقهية للدكتور أسامة الأشقر ص٨٥ .

(٣) مستجدات فقهية للدكتور أسامة الأشقر المرجع السابق ص٨٥ .

سادساً ــ أن الفحص الطبى قبل الزواج قد يؤدى إلـــــى اكتشـــاف الأمراض الخطيرة فى بداية الإصابة بها ، وهذا يعـــود علـــى المريض نفسه بالفائدة العلاجية فى بدء العلاج المبكر قبل تفاقم المرض وتمكنه من جسده .

المطلب الثالث

محاذير الفحص الطبى قبل الزواج

على الرغم من الأهمية الاجتماعية والاقتصادية البالغة على المستويين الفردى والجماعى التى ينطوى عليها الفحص الطبى قبل الزواج إلا أنه تكتنفه الكثير من المحاذير التى تعكر صفو جدواه من النواحى الاجتماعية والاقتصادية بحيث تعدو على المجتمعات بنتائج معكوسة ، وتتمثل هذه الأمور فيما يلى :

أولاً : التكلفة المادية التى يتعذر على كثير من الناس الاضطلاع بها ، ففى حال الإلزام بالفحص الطبى قبل الزواج ستزداد المشاكل حدة وسيتحمل الشباب، أعباء مالية زائدة على الأعباء المالية العادية وهذا سيفضى إلى عزوف الشباب عن الزواج ، وقد يحمل بعض ضعاف النفوس إلى سلوك الطريق غير الشرعى فى إشباع غريزتهم الجنسية.[1]

ثانياً : أنه فى ظل تخوف كثير من الناس من نتيجة الفحوص من المحتمل أن يؤدى الإجبار على الاختبار الوراثى عند الإقدام على الزواج إلى أن يتردد كثير من الشباب فى إتمامه ؛ لعدم القبول النفسى من كثير منهم لهذا الاختبار وتخوفاً من النتيجة التى سيفصح عنها بياناً لما سيلحق بذرياتهم [2] .

(١) بحث الدكتور رأفت عثمان عن الاختبار الوراثى الإجبارى ص ٩٢٤ ، الفحص الطبى قبل الزواج للدكتور عبد الرشيد قاسم بند ٥ .

(٢) الدكتور رأفت عثمان فى المرجع السابق ص٩٢٤ .

ثالثاً : أن نتائج الفحص مهما بلغت دقتها لا تخرج عن دائرة الاحتمال ، خصوصاً وأن انتقال الأمراض الوراثية إلى الذرية ليس مقطوعاً به ، فمن الوارد أن يكمن الجين الحامل للمرض ولا يعبر عن نفسه فى الذرية ، ولا شك أن هذا سيجعل الكثيرين يحجمون عن الزواج لمجرد الاحتمال(١) .

رابعاً : يصيب الفحص الطبى حياة بعض الناس بالكآبة والإحباط إذا ما أخبروا بأنهم سيصابون مستقبلاً بمرض عضال لا شفاء منه (٢) .

خامساً : أن الفحص الطبى قبل الزواج لا يعنى وقاية الناس من كل الأمراض الوراثية ؛ لأنه لا يبحث فى الغالب إلا عن مرضين أو ثلاثة منتشرة فى مجتمع معين ، ويبقى احتمال الإصابة بأمراض أخرى غير معروفة قائماً ، وهذا يجعل الفحص الطبى قبل الزواج عديم الجدوى (٣).

---

(١) مستجدات فقهية فى الزواج والطلاق للدكتور أسامة الأشقر ص٨٦ .

(٢) وخاصة إذا كان هذا الشخص من النوع الذى يكون خوف المرض لديه كالمرض نفسه ، وربما يكون أشد من المرض ، والناس يحتاجون إلى الأمل وتقوية حالتهم النفسية حتى يخوضوا غمار المشوار الحياتى ، يراجع الاختبار الجينى والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامى للدكتور عارف على عارف ص ٧٩٤ ، ص ٧٩٥ .

(٣) الفحص قبل الزواج للدكتور عبد الرشيد قاسم ، بند ١ من سلبيات الفحص ، وقلما يخلو إنسان من أمراض ، خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التى صنفت تقدر بالألاف . مستجدات فقهية لأسامة الأشقر

سادساً : أنه فى الكثير من الأحيان يحدث نوع من التضارب فى نتائج الفحوص الطبية ، فقد يهتز كيان الشخص النفسى والاجتماعى بسبب علمه بأنه مصاب بمرض معد أو خطير أو أنه مصاب بالعقم بناء على فحوص غير دقيقة النتائج ، وتفادى هذا مكلف ؛ لأنه يتطلب إعادة الفحص أو إجراء الفحص عند أكثر من جهة ، وهو بدوره مدخل إلى العزوف عن الزواج ويصبح الزواج مدخلاً للشقاء بدلاً من كونه مدخلاً للسعادة والهناء [(١)].

سابعاً : قد يحمل الإلزام على الفحص الكثير من المتخوفين أو المرضى بالفعل على التزوير فى نتيجة الفحوص بالحصول على شهادات تثبت سلامتهم من العيوب الوراثية والصحية بطريق الرشوة أو المجاملات أو غيرها من الطرق غير المشروعة ، وهذا يفرغ المسألة من مضمونها ، ويعدم جدواها[(٢)].

ثامناً : قد يحدث تسريب لنتائج الفحص وهذا يضر بأصحابها لا سيما المرأة ، فقد يعزف عنها الخطاب إذا ما علموا أن زواجها لم يتم بغض النظر عن نوع المرض ، وينشأ عن ذلك المشاكل

---

(١) وهذا وجه من وجوه الاحتمال فى الفحوص الطبية بصفة عامة ، والفحص الطبى للكشف عن الأمراض الحادثة بصفة خاصة ، وهذا التضارب فى نتائج الفحص متوقع بقوة فى حالة عدم ظهور أعراض المرض وآثاره على جسد الخاضع للفحص .

(٢) حول هذا المعنى تحدث الدكتور محمد رأفت عثمان فى ندوة الفحص الطبى قبل الزواج التى عقدت فى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة التى نشرت فى جريدة اللواء الإسلامى (العدد ١٧٠٢) فى ٢٩ من شهر المحرم سنة ١٤٢٦هـ ١٠ مارس ٢٠٠٥م ص٣ .

الاجتماعية والنفسية ، وبالجملة فإن الإلزام بالفحص الطبى قبل الزواج يتصادم مع الحق فى الخصوصية ، وقد يفضى إلى الضرر النفسى والاجتماعى[1].

على أن هذه المحاذير يمكن تلافيها عند الإلزام بإجراء الفحص قبل الزواج ، كما أن الكثير منها يمكن الرد عليه ، وهو ما سيأتى عند الكلام عن مشروعية الفحص الطبى والإلزام به .

---

(١) الاختبار الجينى من منظور إسلامى للدكتور عارف على عارف ص٧٩٣ ، مستجدات فقهية لأسامة الأشقر ص٨٧ ، الكشف الإجبارى عن الأمراض الوراثية للدكتور محمد عبد الغفار الشريف بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد الثانى والعشرون جـ١ ص ٣٢٧ وقد نقل مثل هذا المعنى عن الدكتور حسان حتحوت .

المبحث الثانى

الأصول الشرعية والفقهية للبحث فى مسألة الفحص الطبى قبل الزواج

قبل الخوض فى غمار الحديث عن حكم الفحص الطبى وموقف العلماء منه وأدلة كل رأى ، جدير بنا أن نقدم بين يدى كل ذلك بنبذة موجزة عن الأصول الشرعية من الكتاب والسنة وعن القواعد الفقهية التى تبحث المسألة فى ضوءها ؛ خصوصاً وأن كلام الفقهاء فى المسألة مبنى على تلك الأصول وهذه القواعد ، ولعل إيرادها هنا فى البداية يعطى تصوراً عن الاتجاه الأقرب إلى القبول وضوابط الأخذ به فى هذه المسألة ، وذلك فى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : الفحص الطبى قبل الزواج فى ضوء الأصول الشرعية .

المطلب الثانى : الفحص الطبى قبل الزواج فى ضوء القواعد الفقهية .

المطلب الأول

الفحص الطبى قبل الزواج فى ضوء الأصول الشرعية

الشريعة الإسلامية شريعة غاية فى الشمول والإحاطة ، وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شئ﴾[1]، ولا شك أن البحث فى قضية من القضايا الحادثة تحتاج إلى حكم شرعى يقتضى النظر أولاً فى الأصول الشرعية من الكتاب والسنة ؛ لننظر فى مظان الحكم الشرعى لها ، ثم فى اجتهادات الفقهاء فى مختلف العصور فى مثل هذه النوازل أو فيما هو قريب منها ؛ حتى نخرّج على أساسها الحكم الشرعى فى النازلة محل البحث [2] .

ومسألة الفحص الطبى قبل الزواج تثير العديد من جوانب البحث فى الأصول الشرعية ، منها ما يتعلق بموقف الشارع من التدابير الوقائية من الأمراض ، ومنها ما يتعلق بمنهج الشرع فى اختيار الزوجين ، وخصوصاً على أساس الصحة ، ومنها ما يتعلق بموقف الشرع من اشتراط خلو كل الطرفين من الأمراض المعدية أو المنفرة والآثار المترتبة على ذلك .

وفى هذا المطلب سنتناول هذه الأصول الشرعية فى الفروع التالية :

الفرع الأول : منهج الشارع فى الوقاية من الأمراض .

---

(١) سورة الأنعام من الآية ٣٨ .

(٢) يراجع : المدخل إلى فقه النوازل للدكتور عبد الناصر أبو البصل بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية فى قضايا معاصرة لمجموعة من العلماء مجلد ٢ ص ٦١٨ ، ٦٢١ وما بعدها ط دار النفائس بالأردن . الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، سنة ٢٠٠١م .

الفرع الثانى : هدى الشارع فى الحث على حسن اختيار الزوجين ٠

الفرع الثالث : هدى الشارع فى إلزام المتعاقدين بالإخبار عن العيوب فى عقد الزواج ٠

الفرع الرابع : هدى الشارع فى إثبات الحق فى الفسخ عند الاطلاع على العيوب المنفرة أو المخلة بالمقصود الشرعى من عقد الزواج ٠

الفرع الأول

منهج الشرع فى الوقاية من الأمراض

من هدى الشارع الحكيم أنه كما شرع التداوى من الأمراض شرع أيضاً الوقاية منها ، وفى السنة النبوية الشريفة أصول عظيمة نفيسة فى هذا الباب ، سواء فى التداوى أو فى الوقاية من الأمراض، وسنشير إلى بعض النصوص فى التداوى ، ثم نفصل القول فى منهج الشرع فى الوقاية من الأمراض .

الغصن الأول

فى التداوى

١ ــ عن جابر بن عبد الله ــ رضى الله عنهما ــ أن النبى ﷺ قال : " لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى " (١).

٢ ــ عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال : " ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء " (٢) .

٣ ــ وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله ﷻ لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله " (٣).

---

(١) رواه مسلم . صحيح مسلم جـ٤ص١٧٢٩ ط دار إحياء التراث العربى . بيروت بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

(٢) رواه البخارى . صحيح البخارى جـ٥ص٢١٥١ ط دار ابن كثير بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٧م بتحقيق د/ مصطفى ديب البغا .

(٣) رواه الحاكم فى المستدرك . وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه . المستدرك جـ٤ص ٤٤١ ط دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

٤ ـ وعن أسامة بن شريك ـ رضى الله عنه ـ قال : قالت الأعراب : يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال : نعم عباد الله، تداووا ؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، أو دواء، إلا داء واحداً ، قالوا يا رسول الله وما هو ؟ قال : " الهَرَم"(١) .

فهذه جملة من النصوص تفيد بنصها وفصها مشروعية التداوى من الأمراض ، وهناك نصوص أخرى أفادت مشروعية الوقاية من الأمراض ؛ لأن الوقاية خير من العلاج ، كما هو متعارف عليه بين الناس (٢) فهى على حد ما ترجم به الإمام ابن القيم تمثل هدى الشارع فى التحرز من الأدواء المعدية بطبعها وإرشاد الأصحاء إلى مجانبة أهلها (٣) .

---

(١) رواه الترمذى فى سننه وقال : هذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذي جـ٤ص٣٨٣ ط دار إحياء التراث العربى بيروت بتحقيق أحمد شاكر .

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية ص٩٤١ ، الحقائق الطبية فى الإسلام ص١٣٢ .

(٣) زاد المعاد جـ٣ص١٧١ .

الغصن الثانى

فى الوقاية من الأمراض

هناك جملة من الأحاديث النبوية تدل على مشروعية الوقاية من الأمراض ، وهناك ما يشبه الإجماع من السلف الصالح من الصحابة على ذلك ، وقبل هذا وذاك يمكن الاعتماد على كتاب الله تعالى فى مشروعية الوقاية من الأمراض •

وسنتناول الأصول الشرعية فى ذلك من الكتاب والسنة والإجماع ، ثم نختم ببعض النصوص التى توهم خلاف هذا النهج ونذكر موقف العلماء منها •

من الكتاب :

أولا : قوله تعالى : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ (١).

وجه الدلالة : أن الله تعالى نهى عن أن يورد الإنسان نفسه مورد التهلكة فى الدنيا أو فى الآخرة ، بأن يتعاطى الأسباب المؤدية إلى الهلاك فى الدنيا أو الخسران فى الآخرة ، وهو نهى شامل لكل موارد الهلكة ولا يختص بصورة منها ، وحيث ثبت أن من الأمراض ما هو معد ومن الأمراض ما هو متوارث فإن تجنب أسباب العدوى ووراثة المرض يكون مأمورا به ومنهيا عن عدمه•

ومع أن مورد الآية فى خصوص ترك الجهاد أو النفقة فى سبيل الله أو ترك التزود بالنفقه عند الخروج إلى الجهاد كما نقل ذلك الطبرى وغيره ، قال تعالى : ﴿ **وأنفقوا فى سبيل الله ولا**

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٥ •

تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ (١) لكن العبرة فى القرآن إنما هى بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإذا كانت هلكة النفس فى ترك الجهاد وهلكة المال فى ترك الإنفاق، فإن هلكة النفس بتعريضها لأسباب الهلاك منهى عنه أيضاً(٢). والله أعلم

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم﴾(٣).

وهو بدوره أمر بالحذر من أسباب الهلاك الدنيوى والأخروى ، والآية وإن كانت واردة فى الأخذ بالحذر من الكفار وأعداء الملة ، فإنها أيضاً تعم الأخذ بالحذر من كل ما يورد فى التهلكة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (٤).

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ (٥).

وقتل النفس يكون بارتكاب محارم الله وتعاطى معاصيه ، وهذا فى القتل المعنوى ، كما أنه نهى عن قتل النفس بالأسباب التى

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٥ .

(٢) تفسير الطبرى جـ٢ص٢٠٠ ط دار الفكر ، بيروت سنة ١٤٠٥هـ ، تفسير ابن كثير جـ١ص٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ط دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ سنة ١٩٨٨م .

(٣) سورة النساء من الآية ٧١ .

(٤) قال القرطبى فى جامعه رداً على القدرية : " ليس فى الآية دليل على أن الحذر ينفع من القدر شيئاً ، ولكننا تعبدنا بألا نلقى بأيدينا إلى التهلكة ... " يراجع تفسير القرطبى جـ٥ص ٢٧٤ ، ط دار الشعب القاهرة . الطبعة الثانية سنة ١٤٧٢هـ .

(٥) سورة النساء من الآية ٢٩ .

تؤدى إلى القتل ، ومن هذا القبيل إدخال **الأمراض** القاتلة على النفس أو الغير ، والزوجة من نفس الرجل ، قال تعالى : ﴿**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ...**﴾ (١) وقال تعالى : ﴿**وخلق منها زوجها**﴾ (٢) فيدخل فيه ما معنا من توقى الأمراض المهلكة والقاتلة بالفحص الطبى قبل الزواج (٣).

رابعاً : عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يوردن ممرض على مصح " (٤) .

قال الشوكانى ــ رحمه الله ــ قال العلماء : الممرض : صاحب الإبل المراض ، والمصح : صاحب الإبل الصحاح ، فمعنى الحديث : لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على صاحب الإبل الصحاح ؛ لأنه ربما أصابها المرض بقدر الله تعالى"(٥).

خامساً : وروى عن النبى ﷺ " لا يورد ذو عاهة على مصح"(٦).

قال ابن القيم " كره أن يخالطَ المعيوه الصحيح ؛ لئلا يناله من نطقه وحكته نحو مما به " (٧).

---

(١) سورة النحل من الآية ٧٢ .
(٢) سورة النساء من الآية الأولى .
(٣) قال الشوكانى : " أى لا يقتل بعضكم أيها المسلمون بعضاً إلا بسبب أثبته الشرع ، أو لا تقتلوا أنفسكم باقتراف المعاصى ، أو المراد النهى عن أن يقتل الإنسان نفسه حقيقة ، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعانى ... " يراجع : فتح القدير جـ ١ ص ٤٥٧ ط دار الفكر بيروت لبنان .
(٤) صحيح البخارى جـ٥ص٢١٧٧ ، صحيح مسلم جـ٤ص ١٧٤٣ .
(٥) نيل الأوطار للشوكانى جـ٧ص١٨٧ ط مكتبة دار التراث بالقاهرة .
(٦) زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم جـ٣ص١٧٣ ط دار الريان للتراث بالقاهرة . الطبعة الأولى ١٩٨٧م .
(٧) زاد المعاد ١٧٣/٣ .

سادساً : روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبى ﷺ : "ارجع؛ فإنا قد بايعناك " وفى رواية " إنا قد بايعناك فارجع"(١).

٤ ــ روى البخارى فى صحيحه **تعليقاً** من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : " فر من **المجذوم** كما تفر من الأسد " (٢).

٥ ــ وعن عبد الله بن أبى أوفى عن النبى ﷺ : " كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين " (٣) .

قال ابن القيم : " وهذه العلة ــ يعنى الجذام ــ عند الأطباء من العلل المعدية المتوارثة ، ومقارب المجذوم وصاحب السل يسقم برائحته ــ أى بنفسه ــ فالنبى ﷺ لكمال شفقته على الأمة ونصحه لهم نهاهم عن الأسباب التى تعرضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم ، ولا ريب أنه قد يكون فى البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء ، وقد تكون **الطبيعة** سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه ، فإنها نقالة، وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها من أكثر الأسباب فى إصابة تلك العلة لها ، فإن الوهم مستول على القوى والطبائع ، وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتسقمه ، وهذا معاين فى بعض الأمراض ، والرائحة

---

(١) صحيح مسلم جـ ٥ص٢١٥٨ .
(٢) صحيح البخارى جـ٥ص ٢١٥٨ .
(٣)قال ابن حجر فى الفتح : أخرجه أبو نعيم بسند واه ، فتح البارى جـ١٠ص١٥٩ ط دار المعرفة بيروت لبنان ١٣٧٩هـ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ومحب الدين بن الخطيب .

أحد أسباب العدوى، ومع هذا كله فلابد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء " (١) .

قال الشوكاني: قال القاضي : قالوا ويمنع ـ أى المجذوم ـ من الاختلاط بالناس ... " (٢) .

وقال : " واختلفوا في أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً منفرداً خارجاً عن الناس ، ولا يمنعون من التصرف في منافعهم وعليه أكثر الناس أم لا يلزمهم التنحي، قال ولم يختلفوا في القليل منهم .. ، ولو استضر أهل قرية فيهم جذمي بمخالطتهم في الماء ، فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به، وإلا استنبطه لهم الآخرون أو أقاموا من يستقي لهم ، وإلا فلا يمنعون " (٣) .

٦ ـ وفي الصحيحين عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد : ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون ؟ فقال أسامة : قال رسول الله ﷺ : "الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل وعلى من كان قبلكم ،

---

(١) زاد المعاد جـ٣ص١٧٢ ، وقد تأيد كلام ابن القيم رحمه الله تعالى بما توصل إليه الطب الحديث من حقيقة العدوى وكيفية انتقال المرض ، يراجع الموسوعة الطبية الفقهية ص٣٠٢ ، الحقائق الطبية في الإسلام ص ١٤١ وفيه أن العدوى بالجذام تنتقل عن طريق الرذاذ الخارج من الأنف والفم أثناء الكلام والعطاس والسعال ، وأنه يحدث تشوهات كبيرة فوجه المصاب به يصبح كوجه الأسد (سحنة الأسد) بسبب كثرة التجعدات الناشئة عن العقيدات والأورام الصغيرة التي تنبت تحت الجلد " ثم نقل كلام الإمام ابن القيم . يراجع ص١٤١ من الحقائق الطبية في الإسلام .

(٢)نيل الأوطار جـ٧ص١٨٧ والنقل عن القاضي عياض شارح مسلم .

(٣) المرجع السابق نفس الموضع .

فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه "[١] .

قال ابن القيم في زاد المعاد: " وقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها ، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه ، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء وموافاة له في محل سلطانه وإعانة للإنسان على نفسه ، وهذا مخالف للشرع والعقل ، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه وتعالى إليها ، وهي حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية " [٢].

وقال في موضع آخر : " وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي وقع بها عدة حكم : **أحدها** : تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها ، **الثاني** : الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد، **الثالث** : ألا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضوا ، **الرابع** : ألا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل بمحاورتهم من جنس أمراضهم ، **الخامس** : حمية النفوس عن الطيرة والعدوى ، فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها"[٣].

---

(١) صحيح البخاري جـ٣ص١٢٨١ ، صحيح مسلم جـ٤ص ١٧٣٧ .
(٢) زاد المعاد جـ٣ص١١٥ .
(٣) زاد المعاد جـ٣ص١١٦ ، والمعنى هو أن مخالطة المرضى ــ وهي مظنة العدوى ــ تجعل عند المخالط نوع تشاؤم وتطير ، وكأنه سيوقعه فريسة الاعتقاد في تأثير الأمراض بذاتها أو تجعله يتتبع الأوهام والخرافات ، أما الامتناع عن المخالطة فإنه يدفع ذلك ، راجع الحقائق الطبية في الإسلام ص٥٨ ، ٥٩ .

٧ ــ وعن أبى خزامة عن أبيه ــ رضى الله عنهما ــ قال : قلت : يا رسول الله : أرأيت رقى نسترقيها، ودواء نتداوى به ، وتقاة نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال : هى من قدر الله . "[1] .

قال الشوكانى : " قوله : وتقاة نتقيها : أى ما نتقى به ما يرد علينا من الأمور التى لا نريد وقوعها بنا " [2] .

٨ ــ وعن فروة بن مسيك ﷺ قال : قلت يا رسول الله : أرض عندنا يقال لها أرض أَبْيَن ــ وهى قرية على سيف البحر ناحية اليمن ــ هى أرض ريفنا ، وإنها وبئة ، أو قال : وباؤها شديد، فقال النبى ﷺ : دعها عنك ؛ فإن من القرف التلف"[3] .

فقد أمر النبى ﷺ هذا الصحابى بألا يسكن هذه الأرض التى هى وبئة .

قال الشوكانى : " والقَرَف ــ بفتح القاف والراء بعدها فاء وهو ملامسة الداء ومقاربة الأوباء ، ومداناة المرضى ، وكل شئ قارفته والتلف : الهلاك : يعنى من قارب متلفاً يتلف ، وإذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقاً له فيتركها"[4] .

---

(١) رواه الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح . سنن الترمذى جـ٤ص٣٩٩ ط دار إحياء التراث العربى بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون .

(٢) نيل الأوطار جـ٨ص ٢٠١ .

(٣) رواه أبو داود والبيهقى وفى سنده مقال ، لكن وثق أهل الحديث رجاله وله شاهد من الصحيح الوارد فى الوقاية من الأمراض كحديث الطاعون. يراجع سنن أبى داود جـ٤ص ١٩ ط دار الفكر ، سنن البيهقى جـ٩ص ٣٤٧ ، نيل الأوطار جـ٧ص ٢٥ .

(٤) نيل الأوطار جـ٧ص١٨٥ ، وفى كتاب الحقائق الطبية فى الإسلام يقول مؤلفه الطبيب الدكتور عبد الرازق الكيلانى : " هذا الحديث دليل=

الإجماع :

وقد ورد فى الصحيح ما يفيد إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على شرعية توقى الأمراض ، وهو إجماع مستنده السنة، وقد كان هذا فى غزوة غزاها عمر بن الخطاب ﷺ ، وقد نزل على رأيه بقية الصحابة وتأيد موقفهم بحديث رسول الله ﷺ .

ففى الصحيح أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ (١) لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال لابن عباس : ادع المهاجرين الأولين، قال فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا، فقال بعضهم : خرجت لأمر فلا نرى أن ترجع عنه ، وقال آخرون معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ فلا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال عمر : ارتفعوا عنى ، ثم قال ادع لى الأنصار ، فدعوتهم له ، فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال : ارتفعوا عنى ، ثم قال : ادع لى من هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم له ، فلم

=== على وجود العدوى ، وعلى أن النبى ﷺ يخشى على الأصحاء أن يصيبهم المرض إذا هم خالطوا المرضى أو لا مسوهم ، أو دخلوا مناطق الوباء ، وإن كان ذلك لا يتم إلا بمشيئة الله سبحانه وتعالى ، ولكن درهم وقاية خير من قنطار علاج ، لذلك حذر النبى ﷺ الأصحاء من مخالطة المرضى وملامستهم ، ومن دخول الأراضى الوبئة ، وهذا أساس حفظ الصحة وأساس الوقاية من الأمراض ومكافحتها أيضا ، وهذا ما أمر به الإسلام منذ أربعة عشر قرنا ، يوم أن كان الناس فى العالم أجمع ينسبون الأمراض إلى الأرواح الشريرة والشياطين " .

الحقائق الطبية فى الإسلام ص١٣٨ ، ١٣٩ .

(١) سرَغ : قرية فى الطرف الجنوبى من بلاد الشام مما يلى الحجاز شمالا.

يختلف عليه منهم رجلان، قالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فأذن عمر فى الناس : إنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح : يا أمير المؤمنين : أفرارا من قدر الله تعالى ؟ قال : لو غيرك قالها يا أبو عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله تعالى ، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة ، ألست إن رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله تعالى ، وإن رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله تعالى ؟ فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فى حاجاته فقال : إن عندى فى هذا علما سمعت من رسول الله ﷺ يقول : " إذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه"[١].

وقد سبق إيراد كلام أهل العلم فى حكمة هدى النبى ﷺ فى منع الدخول إلى أرض الوباء على من هو خارجها ، ومنع الخروج منها على من هو فيها ، وهو ما قرره العلم الحديث بعد أن أصبحنا نعرف الكثير عن طبائع الأمراض المعدية المسببة للأوبئة ، فقد أقر أهل الطب طريقة الحجر على المصابين فى الأوبئة وتحديد تحركاتهم أو عزلهم فى أقسام خاصة بالعزل فى المستشفيات للتقليل من فرصة انتشار الوباء فى المجتمع ، وصنفوا الأمراض القابلة للعدوى فى أبواب ، بحسب خطورتها وقدرتها على إحداث الوباء[٢].

---

(١) صحيح البخارى جـ٥ص ٢١٦٣ ، صحيح مسلم جـ٤ص١٧٤٠ .

(٢) يراجع النقل عن ابن القيم وغيره من العلماء فى حديث أسامة بن زيد عن الطاعون ، ويراجع فى تأيد هذا الكلام بمعطيات الطب الحديث ، الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان ص٧٠٤ ، ٧٠٥ ، الحقائق الطبية فى الإسلام للدكتور عبد الرازق الكيلانى ص١٣٢ ، ١٣٣

وما سبق إيراده من نصوص شرعية من الكتاب والسنة كان طرفا من هدى الشارع الحكيم فى الوقاية من الأمراض بعدم المخالطة أو بالحجر الصحى أو بالتحرز عند المخالطة ، وهو أصل نفيس لكل ما يراه أهل العلم سبيلا للوقاية من الأمراض وطريقا للحد من انتشارها ، والفحص الطبى قبل الزواج من هذه السبل فيكون مشروعا ، وإذا اقتضى الأمر الإلزام به فلا يبعد أن نقول بمشروعية الإلزام أيضا ·

لكن هناك من النصوص الشرعية ما يبدو من ظاهرها التعارض مع المعطيات الشرعية السابقة فى الوقاية من المرض، بيد أن المحققين من العلماء دفعوا هذا التعارض فجمعوا بين النصوص وبعضها ، على النحو التالى ·

نصوص ظاهرها خلاف ما سبق والجمع بينهما

١ ـ أخرج الشيخان عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة · فقال أعرابى: ما بال الإبل تكون كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها ؟! قال ﷺ : فمن أعدى الأول ؟[1] " ، وكذا

---

(١) صحيح البخارى جـ٥ص٢١٦١ ، صحيح مسلم جـ٤ص١٧٤٢ ، والطيرة : التشاؤم والصفر : كانت العرب تزعم أن فى البطن حية يقال لها صفر تصيب الإنسان والحيوان إذا جاع فتؤذيه ، أو شهر صفر الذى كانوا يتشاءمون منه ، وأنه يعدى ·
والهامة : اسم طائر كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذى لا يدرك ثأره تصير هامة تطير وهى تقول : اسقونى ، اسقونى ، حتى يدرك ثأر القتيل · وقيل غير ذلك ·
يراجع : شرح النووى على صحيح مسلم جـ١٤ص٢١٥ ، ط دار إحياء التراث العربى ببيروت الطبعة الثانية ·

أخرج مسلم عن طريق جابر بن عبد الله ــ رضى الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا عدوى ولا طيرة ولا غول " (١).

٢ ــ وروى الترمذى من حديث جابر بن عبد الله ــ رضى الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ أخذ بيد رجل مجذوم فأدخل يده فى القصعة وقال " كل باسم الله وتوكلا عليه " (٢).

وقد أفاض العلماء فى الكلام حول هذه الأحاديث ، فرجحوا بينها حينا وجمعوا بينها أحيانا ، **ومن ذلك ما يلى :**

١ ــ قال الشوكانى : والحديث الذى فيه أن النبى ﷺ أكل مع المجذوم أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، قال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من حديث يوسف بن محمد عبد المفضل بن فضالة ٠٠٠ قال " والمفضل بن فضالة البصرى كنيته أبو مالك، قال يحيى بن معين ليس بذاك ، وقال النسائى ليس بالقوى ٠٠٠ ؟ (٣)

وقال ابن القيم : " وأما حديث جابر أن النبى ﷺ أخذ بيد المجذوم فأدخلها معه فى القصعة فحديث لا يثبت ولا يصح ، وغاية

---

(١) صحيح مسلم جـ٤ص١٧٤٤ ، والغول : تزعم العرب أنه نوع من الشياطين يظهر للناس فى الغلاة فيغولهم ، أى يضلهم أو يهلكهم ٠ يراجع شرح النووى لصحيح مسلم جـ١٤ص٢١٧ ٠

(٢) رواه الترمذى وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المفضل ابن فضالة ونقل أن هذا الحديث يروى من فعل ابن عمر قال : وحديث شعبة ــ يعنى الموقوف على ابن عمر ــ أثبت عندى وأصح ٠
يراجع سنن الترمذى جـ٤ص٢٦٦ ٠

(٣) نيل الأوطار جـ٧ص ١٨٦ ٠

ما قال فيه الترمذى إنه غريب لم يصححه ولم يحسنه ، وقد قال شعبة وغيره : اتقوا هذه الغرائب " [1] .

٣ ــ ونقل ابن القيم أن أكل النبى ﷺ مع المجذوم محمول على الأكل اليسير أو على من به جذام يسير لا تحصل معهما العدوى .

وقال حكاية عن بعض من جمع بين أحاديث الأمر باجتناب المجذوم وما ورد من أكله ﷺ معه ــ " ... وأما أكله معه مقدارا يسيرا من الزمان لمصلحة راجحة فلا بأس به ولا تحصل العدوى من مرة واحدة ولحظة واحدة ، فنهى سدا للذريعة وحماية للصحة، وخالطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة، فلا تعارض بين الأمرين ، وقالت طائفة أخرى يجوز أن يكون هذا المجذوم الذى أكل معه به من الجذام أمر يسير لا يعدى ، وليس الجذمى كلهم سواء ، ولا العدوى حاصلة من جميعهم ، بل منهم من لا تضر مخالطته ولا تعدى، وهو من أصابه من ذلك شئ يسير ، ثم وقف واستمر على حاله ولم يعد بقية جسمه ، فهو أنه لا يعدى غيره أولى وأحرى [2].

---

(١) زاد المعاد جـ٣ص ١٧٤ .

(٢) المرجع السابق نفس الموضع ، هذا وقد تأيد كلام ابن القيم وما نقله عن العلماء من أوجه للجمع بين الأحاديث التى ظاهرها التعارض ، تأيد بمعطيات الطب الحديث . قال صاحب الموسوعة الطبية الفقهية بعد أن أورد تلك الأحاديث " وقد أفاض العلماء فى الكلام حول هذه الأحاديث، فرجحوا بينها حينا وجمعوا بينها أحيانا ، ونحن نقول بناء على ما أصبحنا نعرفه اليوم من طبيعة الأمراض المعدية : إن حصول العدوى أمر ثابت لا ريب فيه ، وقد أصبحنا نعرف آلاف الأمراض المعدية التى تصيب البشر بطرق مختلفة ، غير أن حصول العدوى يحتاج إلى شروط معقدة ، وكل مرض من الأمراض المعدية يعدى بطريقة خاصة ==

قال ابن القيم : وقالت فرقة أخرى " إن الجاهلية كانت تعتقد أن الأمراض المعدية تعدى بطبعها من غير إضافة إلى الله سبحانه فأبطل النبى ﷺ اعتقادهم ذلك ، وأكل مع المجذوم لبين لهم أن الله سبحانه هو الذى يمرض ويشفى ونهى عن القرب ليتبين لهم أن هذه من الأسباب التى جعلها الله تعالى مفضية إلى مسبباتها ، ففى نهيه إثبات الأسباب ، وفى فعله بيان أنها لا تستقل بشئ بل الرب سبحانه إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وإن شاء أبقى عليها قواها فأثرت" (١) .

==به ، فمنها ما ينتقل عن طريق الطعام والشراب ، ومنها ما ينتقل عن طريق الدم بالحقن مثلا ، ومنها ما ينتقل عن طريق الممارسات الجنسية ... أضيف إلى هذا أن لكل نوع من العوامل الممرضة جرعة نسميها الجرعة المعدية ، فلا تحصل العدوى إلا بدخول عدد معين من تلك العوامل إلى جسم الصحيح ، كما أن الاستعداد للعدوى يختلف من شخص لآخر ومن عرق بشرى لآخر ، وللظروف الجوية وغيرها من الظروف أثر فى حصول العدوى ، علما بأن العدوى نادرا ما تحصل من ملامسة واحدة أو مخالطة عابرة ، بل يحتاج فى الغالب لمخالطة حميمة طويلة الأمد ... وهكذا نجد أن العدوى شروطا كثيرة معقدة لا تحصل من دونها ، ولهذا لا تصيب العدوى كل الذين دخل العامل الممرض فى أجسامهم ... وعلى ضوء هذه الحقيقة يمكن أن نفهم تصرف النبى ﷺ مع المجذوم " .

الموسوعة الطبية الفقهية ص٧٠٢ ، ٧٠٣ .

وكذلك نقل الدكتور عبد الرازق الكيلانى كلام ابن القيم عن الجذام وعدواه ، وقال إن هذا الكلام لا يختلف بشئ عما نعرفه الآن " .

الحقائق الطبية فى الإسلام ص١٤٢ .

(١) زاد المعاد جـ٣ص١٧٤ .

٤ ـ وأما حديث " لا عدوى ... " برواياته المختلفة فقد أورد العلماء أوجها عدة جمعا بينه وبين أحاديث الفرار من المجذوم والتوقى منه ، وعدم الدخول إلى أرض الطاعون وعدم إيراد الممرض على المصح ، وأظهر هذه الأوجه هو أن نفى العدوى إنما هو نفى اعتقاد تأثيرها بذاتها فى إحداث المرض ونقله ؛ لأن كل شئ بأمر الله تعالى وتقديره.

فتحمل أحاديث الفرار من المجذوم والنهى عن إيراد الممرض على المصح وعدم الدخول إلى أرض الطاعون على مراعاة الأسباب التى جعلها الله تعالى طريقا لانتقال المرض ؛ ويحمل حديث نفى العدوى على إرادة إبطال ما كان العرب يعتقدونه من تأثير العدوى بنفيها وإنما هى بأمر الله تعالى فهو الذى إن شاء أعدى وأمرض ، وإن شاء لم يعد ولم يمرض ، ولذا قال النبى ﷺ للأعرابى " فمن أعدى الأول ؟ " ليفهمه أن العدوى لا تؤثر بنفسها، وإنما بمشيئة الله سبحانه وتعالى [1].

قال الشوكانى وقال ابن الصلاح : ووجه الجمع أن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه يتفق جعل مخالطة

---

(١) فى هذا المعنى فتح البارى لابن حجر جـ١٠ص١٦٠ ، شرح النووى جـ١٤ص٢١٣ وهناك ملحظ نفسى هام جدا فى نفى العدوى ، فهو يقضى على عقدة الخوف من المرض لدى بعض الأشخاص الذين يستولى عليهم الذعر لأية وعكة تصيبهم أو أى مرض يقابلونه ، فإذا اعتقد المؤمن اعتقادا جازما بأن العدوى لا تحصل إلا بإذن الله تعالى طابت نفسه واطمأن إلى قدر الله وتعامل مع المرض المعدى ومع المريض المصاب بمرض معد بهدوء ودون خوف .

المريض للصحيح سببا لإعدائه مرضه ، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب " (١).

وقال بعضهم بالنسخ : أى أن حديث الأكل مع المجذوم وحديث لا عدوى ناسخ لحديث النهى عن مخالطته ، وهو ضعيف ؛ لعدم ثبوت التاريخ ولعدم التسليم بالنسخ بدليل عمل الصحابة في مسألة الطاعون مع عمر ﷺ .

وقال بعضهم أن حديث " لا عدوى من قبيل عدم المحفوظ، لا يقوى على معارضة المحفوظ ، فقد روى أن أبا هريرة كان يروى " لا عدوى " ثم شك فيه وتركه وأنكره وروى " لا يورد ممرض على مصح " . لكن يضعف هذا الحمل أن حديث لا عدوى ، روى من طريق جابر وغيره .

وقال بعضهم أن النبى ﷺ خاطب كلا بما يناسبه ، فمن قوى توكله وإيمانه قال له " لا عدوى " ، ومن ضعف توكله أمره بالتحفظ والاحتياط ، وهو بدوره ضعيف لأن أحاديث النهى عن المخالطة وعدم الدخول إلى أرض الطاعون أحاديث عامة على ما هو ظاهر (٢).

فظهر مما سبق أنه لا تعارض بين الأحاديث وبعضها ، فأحاديث الوقاية من الأمراض تنبه إلى ضرورة الأخذ بالأسباب التى قدرها الله تعالى ، وأحاديث نفى العدوى تحمل على نفى اعتقاد تأثير العدوى بطبعها وإنما بقدر الله تعالى ، وحديث الأكل مع المجذوم على تقدير صحته ـ محمول على أنه من باب المخالطة اليسيرة التى لا تعدى . والله أعلم .

---

(١) نيل الأوطار جـ٧ص ١٨٧ .

(٢) تراجع هذه الأقوال فى : زاد المعاد جـ٣ص ١٧٣ ، نيل الأوطار جـ٧ص ١٨٧ .

الفرع الثانى

هدى الشارع فى الحث على

حسن اختيار الزوجين من الناحية الصحية

من عظمة الشريعة الإسلامية أنها لم تكتف بتنظيم عقد الزواج إنشاء وآثارا ، وإنما أخذت بيد المقبل على الزواج فهدته إلى مناطات الاختيار للطرف الآخر ، وهذا من منطلق أن عقد الزواج هو عقد الحياة ، ومن منطلق توقان الشرع إلى ديمومة العلاقة الزوجية واستقرارها ، وهذا وذاك إنما يتحققان بحسن الاختيار وتلافى أسباب النفور والشقاق قدر المستطاع .

ولقد جعلت الشريعة الدين هو المناط الأعظم فى الاختيار ، وضمت إليه مجموعة من المناطات تهدف إلى تحقيق المقاصد السالفة .

قال ﷺ : " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض " (١).

وقال ﷺ : " تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها ، فاظفر بذات الدين ترتب يداك " (٢) .

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذى والحاكم ، وقال الترمذى حديث حسن غريب ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، يراجع سنن ابن ماجة جـ١ص٦٣٢ وسنن الترمذى جـ٣ص٣٩٥ ، المستدرك على الصحيحين جـ٢ص١٧٩ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخارى جـ٥ص١٩٥٨ ، صحيح مسلم جـ٢ص١٠٨٦ .

وهناك مناطات أخرى راعاها الشرع واحترمها وأقرها بالإضافة إلى الدين ، كالجمال والبكارة والعقل وطيب المنبت[1]، يضاف إلى ذلك أن تكون المرأة ولودا ، وألا تكون ذات قرابة قريبة ٠

ونقف عند الوصفين الأخيرين ، لتعلقهما بما نحن فيه ، وهما أن تكون ولودا ، أى ممن يولد لها ، وألا تكون ذات قرابة قريبة ٠

أما أن تكون المرأة ولودا فعن معقل بن يسار ﷺ قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى أصبت امرأة ذات جمال وحسب وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال ﷺ : " تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم"[2].

قال العلماء : وتعرف الولادة بشيئين :

الأول : سلامة جسمها من الأمراض التى تمنع الحمل ، ويستعان لمعرفة ذلك بالمختصين ٠

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ، فقد أورد أحاديث عدة تضمنت مناطات الاختيار جـ٣ص٨٨ وما بعدها ط دار الحديث ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ، والموسوعة الفقهية الميسرة ـ الزواج ـ للدكتور محمد إبراهيم الحفناوى ص٤٦ وما بعدها ط مكتبة الإيمان بالمنصورة ٠

(٢) سنن أبى داود جـ٢ص٢٢٠ ، صحيح ابن حبان جـ٩ص٣٦٣ ، وكذا رواه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الإسناد ٠ المستدرك جـ٢ص١٧٦ ٠

الثانى : النظر فى حال أمها وحال أخواتها المتزوجات ، فإن كن من الصنف الولود فعلى الغالب هى تكون كذلك [1].

ومن المعلوم طبا أن المرأة حينما تكون من الصنف الولود تكون فى الغالب فى صحة جيدة وجسم قوى سليم ٠

وأما الاغتراب فى النكاح فهو أمر لاحظه الناس بفطرتهم وتجربتهم وفطنوا إلى أن من الأمراض ما هو متوارث ينتقل بين الأقارب فى أحيان كثيرة ، وقد راعى الشرع ذلك ٠

فقد روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لبنى السائب ـ قبيلة من العرب ـ " قد أضويتم فأنكحوا الغرائب " وفى رواية : " اغتربوا لا تضووا " وفى أخرى قال : " لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا ".[2]

والضوى : الضعف والهزال ، فالمعنى أن نكاح القريبات ينتج نسلا ضعيف البنية ، وقد ثبت طبيا أن بعض الصفات الوراثية

---

(١) تربية الأولاد فى الإسلام للدكتور عبد الله ناصح علوان جـ١ص٤٦ ط دار السلام الطبعة الحادية والعشرون ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م الموسوعة الفقهية للدكتور الحفناوى الزواج ص٥٦ ٠

(٢)قال الحافظ العراقى فى تخريجه لآثار إحياء علوم الدين : قال ابن الصلاح لم أجد له أصلا معتمدا " قلت : إنما يعرف من قول عمر ﷺ أنه قال لآل السائب : قد أضويتم فأنكحوا فى النوابغ " رواه إبراهيم الحربى فى غريب الحديث ، وقال : معناه ، تزوجوا الغرائب ؛ قال : ويقال : " أغربوا لا تضووا " ٠ يراجع تخريج الحافظ العراقى المعروف بالمغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار ، بهامش إحياء علوم الدين جـ٢ص٤٧ ط دار الريان للتراث ٠ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ٠

الحاملة لمرض وراثى تنتقل إلى الذرية بين الأقارب أكثر ؛ لأن كلا الزوجين يحمل نفس الصفة ، ومن هنا جاء الكلام والفحص الطبى للوقوف على ما إذا كان كل من الزوجين أو أحدهما حاملاً للجين المسئول عن المرض [١]. **وهنا أمران :**

الأول : قد يقال إن الكلام السابق كله فى مراعاة متعلقه فى المرأة دون الرجل ، مع أن الكلام عن الفحص الطبى يقتضى مراعاة ذلك فى الزوجين ؟ والجواب : هو أن الأصل فى الزواج قوله تعالى : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف**﴾[٢] فكل أمر مقرر للرجل هو أيضاً مقرر للمرأة، ثم إن المقصد الشرعى واحد، فالولادة والنسل مقصد من مقاصد الشرع فى الزواج ، ومن ثم فإن مراعاة هذا المقصد يقتضى النظر فى صلاحية كلا الزوجين للتكاثر والإنجاب ، وهو أيضاً واضح فى عدم الزواج بالقريبات ، فإنه يقتضى ذلك فى الأقارب من الرجال .

والدليل على ذلك : أنه ﷺ أمر صحابياً خطب امرأة بأن ينظر إليها فقال له : " انظر إليها ؛ فإن فى أعين الأنصار شيئاً" [٣]، والنظر

---

(١)الوراثة بين الصحة والمرض للدكتورة إكرام عبد السلام ص٧٠ ، ٧١ ، الحقائق الطبية فى الإسلام للدكتور عبد الرازق الكيلانى ص٨٦ ــ ٨٨ ويراعى أن هذه النصوص لا تفيد النهى عن زواج الأقارب ، وإنما تفيد فقط الكراهة فى حالة وجود ما يخشى منه سراية مرض وراثى بين قريبين لعائلتهما تاريخ وراثى مع مرض بعينه ، ولعل بنى السائب الذين أمرهم عمر بذلك كانوا كذلك . يقول الدكتور الكيلانى فى كتابه القيم الحقائق الطبية فى الإسلام " .. وأكرر هنا أن الأقارب إذا كان آباؤهم وأجدادهم سليمين تماماً من الأمراض والتشوهات فلا مانع مطلقاً من زواجهم من بعضهم بعضاً ، وإنما يكون ذلك إذا كان ثمة أمراض أو تشوهات فى السوابق الوراثية ... " يراجع ص٨٨ من هذا الكتاب .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

(٣) رواه مسلم يراجع صحيح مسلم جـ٢ص ١٠٤٠ .

أيضا مشروع للمرأة ، فقد قال عمر رضي الله عنه في ضوء ما فهمه من هدى النبى ﷺ : " لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح فإنهن يحببن ما تحبون " (١).

ولا شك أن النظر يقتضى المعرفة والوقوف على ما قد يكون هناك من مرض أو غيره ٠

الثانى : أن مراعاة الشرع للصحة الإنجابية ، ومراعاته لسلامة الذرية يقتضى مراعاة السلامة من الأمراض التى تعدى والأمراض التى تورث ، والمقصد هو استقرار الأسرة وسلامة الذرية ؛ والدليل قوله ﷺ : " تخيروا لنطفكم ٠٠٠ "(٢).

---

(١) رواه سعيد بن منصور فى سننه ، وروى نحوه عبد الرزاق فى مصنفه بلفظ " يعمد أحدكم إلى بنته فيزوجها القبيح " إنهن يحببن ما تحبون ". يراجع سنن سعيد بن منصور جـ١ص٢٤٤ ، مصنف عبد الرزاق جـ٦ص١٥٨ ٠

(٢) رواه ابن ماجه والبيهقى والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ٠ يراجع سنن ابن ماجه جـ١ص٦٣٣ ، سنن البيهقى الكبرى جـ٧ص١٣٣ ، المستدرك للحاكم جـ٢ص١٦٢ ٠

الفرع الثالث

هدى الشارع فى إلزام المتعاقدين بالإخبار عن العيوب فى عقد الزواج

الأصل العام فى العلاقات العقدية فى الشرع هو وجوب الصدق وتحريم الغش ، ولا شك أن عقد الزواج الذى هو أشرف العلاقات العقدية وأسماها أولى بذلك .

فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت النبى ﷺ يقول : " المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له"[1].

وعن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه"[2].

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس ، من غشنا فليس منا"[3].

وهذه الأحاديث وإن وردت فى وجوب الإفصاح عن العيوب فى البيع وحرمة كتمان العيب فيه ، إلا أن هذا ينصرف أيضاً إلى

---

(١) رواه ابن ماجه ، قال ابن حجر فى الفتح وإسناده حسن . يراجع سنن ابن ماجه جـ٢ص٧٥٥ ، فتح البارى جـ٤ص٣١١ .

(٢) رواه الإمام أحمد فى مسنده جـ٣ص٤٩١ .

(٣) رواه مسلم . يراجع صحيح مسلم جـ١ص٩٩ .

كل عقد من العقود التبادلية ، وعقد النكاح أولاها بذلك ؛ لأن محلـه أعظم من أن يكون مجرد مال غاد ورائح ، بل هو أخطر من كـل ذلك فهو عقد الحياة ، ومقصد الشارع منه من أعظم المقاصد .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : " وإذا كان النبـي ﷺ حـرم على البائع كتمان عيب سلعته وحرم على من علمه أن يكتمه مـن المشترى فكيف بالعيوب فى النكاح ، وقد قال النبـي ﷺ لفاطمـة بنت قيس حين استشارته فى نكاح معاوية رضي الله عنه أو أبى جـهم رضي الله عنه: أما معاويةِ فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه " . فعلم أن بيان العيب فى النكاح أولى وأوجب " [1].

وقد جمع ابن عباس بين النكاح والبيع فى العيوب ، فقال فيمـا رواه البيهقى عنه بسند جيد : " أربع لا يجزن فى بيـع ولا نكـاح: المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء " [2].

ولعل الغرض من هذا الإلزام هو تفادى ما قد يترتب على عدم مراعاة ذلك من احتمال فسخ العقد عند الاطلاع على العيب ، وعقد الزواج لا يتحمل ذلك لخطورة آثاره .

---

(١) زاد المعاد جـ٤ ص ٤٥ ، والحديث رواه مسلم ، يراجع صحيح مسـلم جـ٢ص ١١١٩ .

(٢) سنن البيهقى جـ٧ص٢١٥ ، سبل السلام جـ٣ص١٩٨ .

الفرع الرابع

هدى الشارع فى إثبات الحق فى الفسخ عند الاطلاع على العيوب المنفرة أو المخلة بالمقصود الشرعى من عقد الزواج

وهذا الأمر قرين سابقه ؛ لأن الإلزام الشرعى بالإفصاح عن العيوب يرتب جزاء على مخالفته ،وهو إعطاء الحق للطرف الآخر فى طلب الفسخ عند الاطلاع على العيب .

وللفقهاء تفصيلات عدة فى قضية الفسخ بالعيب ما بين موسع ومضيق ، لكن المختار هو أن كل عيب لاحق بالرجل أو بالمرأة ينفر الطرف الآخر ، أو يخل بالمقصود من عقد النكاح وهو الإعفاف والإيناس والاجتماع يبيح للطرف الآخر أن يطلب الفسخ عند الاطلاع عليه [1].

---

(١) قال الإمام ابن القيم حاكيا موقف الفقهاء من الفسخ بالعيوب فى النكاح ومبينا الصواب " اختلف الفقهاء فى ذلك ، فقال داوود وابن حزم ومن وافقهما لا يفسخ النكاح بعيب البته ، وقال أبو حنيفة ﷺ لا يفسخ إلا بالجب والعنة خاصة ، وقال الشافعى ومالك يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجب والعنة خاصة ، وزاد الإمام أحمد عليهما أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين ، ولأصحابه فى نتن الفرج والفم وانخراق مجرى البول والمنى فى الفرج والفروج السيالة فيه والبواسير والناصور والاستحاضة واستطلاق البول وقطع البيضتين والسل ـ وهو البيضتين ـ وكون أحدهما خنثى مشكلا والعيب الذى بصاحبه مثله من العيوب السبعة والعيب الحادث بعد العقد وجهان . وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية فى البيع . وأكثرهم لا يعرف هذا الوجه ولا مظنتة ولا من قاله ... وهذا القول هو القياس .

وأما قول ابن حزم ومن وافقه ، وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له ؛ ..=

ونكتفى هنا ببيان الأصول الشرعية الدالة على ذلك :

فعن زيد بن كعب بن عجرة ﷺ أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا ، فانحاز عن الفراش ؛ ثم قال : خذى عليك ثيابك " ولم يأخذ مما آتاها شيئا " (١)

وفى رواية أنه قال لها : " ضمى إليك ثيابك والحقى بأهلك، وألحق لها مهرها (٢) .

==فالعمى والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما أو كون الرجل كذلك ، من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ، وهو مناف للدين ، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة ، فهو كالمشروط عرفا ، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له : أخبرها أنك عقيم " فماذا يقول ﷺ فى العيوب التى هذا عندها كمال بلا نقص ؟ ! والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشروطة فى النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع ، وما ألزم الله ورسوله مضرورا قط، ولا مغبونا بما غربه وغبنه ، ومن تدبر مقاصد الشرع فى مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة ... " ثم ساق الأدلة على رجحان هذا القول ... زاد المعاد جـ٤ص٤٣ ، ٤٤ .

(١) رواه أحمد والبيهقى وفى سنده ضعف . يراجع مسند أحمد جـ٣ص٤٩٣ ط مؤسسة قرطبة بمصر ، سنن البيهقي الكبرى جـ٧ص٢١٤ ، ٢٥٦ ، سبل السلام جـ٣ص١٩٨ .

(٢) سنن البيهقى جـ٧ص٢٥٦ .

وفى رواية أنه ﷺ ردها إلى أهلها وقال : " دلستم على"[1].

وعن عمر ﷺ قال : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً ، وذلك لزوجها غرم على وليها "[2].

وعن سعيد بن المسيب أنه قال : أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر ، فإنها تخير ، فإن شاءت قرت ، وإن شاءت فارقت " [3].

وروى أن عمر بن الخطاب بعث رجلاً على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيماً ، فقال له عمر : أعلمتها أنك عقيم • قال : لا ، قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرها " [4].

وروى أنه أجل مجنوناً سنة ، فإن أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته •[5]

وروى أنه قضى فى العنين أن يؤجل سنة ، فإن قدر عليها، وإلا فرق بينهما ولها المهر ، وعليها العدة " [6] .

وروى أيضاً هذا عن جماعة من السلف عثمان وعن عبد الله ابن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية بن أبى سفيان [7].

---

(١) سنن البيهقى جـ٧ص٢١٣ ، مجمع الزوائد جـ٤ص٣٠٠ •
(٢) رواه مالك فى الموطأ ورجاله ثقات ، يراجع موطأ مالك جـ٢ص٥٢٦، سبل السلام جـ٣ص١٩٩ •
(٣) الموطأ جـ٢ص٥٦٣ ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٧ص٢١٥ ، ومثل هذا روى عن على ﷺ ، يراجع سنن الدار قطنى جـ٣ص٢٧٦ •
(٤) سنن سعيد بن منصور جـ٢ص٨١ ط الدار السلفية بالهند سنة ١٩٨٢
(٥) زاد المعاد جـ٤ص٤٣ •
(٦) رواه البيهقى ورجاله ثقات • سنن البيهقى جـ٧ص٢٢٦ ، سبل السلام جـ٣ص٢٠٠ • •
(٧) زاد المعاد جـ٤ص ٤٣ •

ويراعى أن الفسخ فى العقود المالية أمره هين فمآله إلى تـراد البدلين ، رفعا لآثار العقد المفسوخ ، وما يرتبه من خسران أمـره هين أيضا ؛ لأن خسارة المال متوقعة متحملة ، وأما الفسخ فى عقد الزواج فأمر ينطوى على عظيم الضرر المـالى والنفسـى ، وقـد يتعدى إلى الذرية إن كانت ذرية ، ومن ثم فإن تفادى هـذا الأثـر أولى من اقتراف سببه ، وتفاديه يكـون بالإخبـار عـن العيـوب وبالتعاون على اطلاع الآخر عليها ؛ بدلا من إخفائها أو من عـدم التأكد من الخلو والبراءة منها ؛ لأن هذا سيفضى إلى احتمال الفسخ وهدم الأسرة وفصم عراها بعد توثيقها بالعقد .

وكل هذا يدلل على مشروعية الفحص الطبى قبـل الـزواج ، ومشروعية الإلزام به عند وجود ما يقتضى ذلك .

المطلب الثانى

الفحص الطبى قبل الزواج فى ضوء القواعد الفقهية

القواعد الفقهية عبارة عن أحكام شرعية كلية تتـــدرج تحتــها جزئيات فرعية كثيرة تأخذ حكمها ، وهذه الأحكام الكليــة حصيلــة نظر فقهى عميق واجتهاد فى استقراء الأدلة الشرعية ووقوف علــى المقاصد والأهداف العامة للشريعة مــن خــلال الكتــاب والســنة واجتهادات الصحابة فى القضايا الفرعية [1].

والرجوع إلى القواعد الفقهية عند دراسة القضايا المعاصرة بل عند دراسة أى قضية يمثل الآن ضرورة اجتهادية ، وخصوصاً فى النوازل التى لا يحكمها نص صريح خاص ، فهي تعين على إلحاق المسألة المعروضة بأشباهها من المسائل المحكوم عليها ، كما تعيــن على تخريج هذه المسألة على نظائرها فى الفقه [2].

والوقوف على القواعد الفقهية هنا ليس المراد منه الاســـتدلال على حكم المسألة المعروضة من نفس القاعدة ، وإنمـــا الاســتدلال

---

(١) حول مفهوم القواعد الفقهية وأدلتها يراجع القواعد الفقهية للدكتور علــى أحمد الندوى ص٤٣ ، ٢٦٩ ط دار القلم دمشـــق ١٤٢٥هـــ /٢٠٠٤م الطبعة السادسة .

(٢) المقاصد الشرعية فى القواعد الفقهية للأستاذ الدكتور عبد العزيز عــزام ص٥١ ، ٥٢ ط مكتبة الرسالة الدولية بالقاهرة سنة ١٩٩٨م ، المدخـــل إلى فقه النوازل للدكتور عبد الناصر أبو البصل ضمن كتاب دراســـات فقهية فى قضايا طبية معاصرة لمجموعة من العلمـــاء جــــ٢ص٦٢٦ ، ٦٢٧ .

على حكمها من دليل القاعدة ، خصوصاً وأن الكثير من القواعد الكلية هى فى أصلها نصوص شرعية ، كقاعدة ثواب إلا بالنية وقاعدة لا ضرر ولا ضرار ... الخ ، هذا بالإضافة إلى القواعد التى صاغها الفقهاء استنباطاً من النصوص الشرعية فهى لا شك راجعة إلى أدلة شرعية من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة [١].

ولا شك أن التأصيل لحكم المسألة المعروضة بالقاعدة الفقهية يعطى لمن يعتمد عليه اطمئناناً إلى صحة نظره ، كما يعطى لرأيه أرجحية وقوة على رأى غيره ؛ لأنه بالرجوع والاعتماد على القواعد الفقهية يكون قد بحث المسألة فى ضوء الاتجاهات الكلية العامة فى الشريعة ، ويكون فى مأمن من أن يخطئ جهة الاستدلال أو طريق النظر [٢].

---

(١) وفى هذا خروج من الخلاف حول حجية القاعدة الفقهية فى الاستنباط ، وهذا لا يعنى الاقتصار على القواعد المستمدة من النصوص الشرعية ، بل يشمل أيضاً القواعد التى توصل الفقهاء إلى حكمها بالاجتهاد ؛ لأنها لا شك تعتمد على أدلة شرعية استقراء وفهما . يراجع الخلاف فى الاحتجاج بالقواعد الفقهية ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية فى الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عثمان شبير ص٨٤ ــ٨٧ ط دار الفرقان بالأردن الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هــ ــ ٢٠٠٠م .

(٢) عن أهمية القواعد الفقهية فى المحافظة على وحدة المنطق العام للفقه ودفع التناقض عنه يراجع : القواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور / محمد عثمان شبير ص٧٩ ــ٨٣ ، القواعد الفقهية للدكتور علىّ الندوى ص٣٢٥ ــ ٣٢٨ .

وبالبحث فى اتجاهات المعاصرين فى تناولهم لمسألة الفحص الطبى قبل الزواج تبين أن هذه المسألة يمكن دراستها فى ضوء أكثر من قاعدة من القواعد الكلية الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، وسوف نتناول وجه اندراج هذه المسألة تحت كل قاعدة من القواعد المذكورة .

الفرع الأول

ارتباط المسألة بقاعدة ((الأمور بمقاصدها))

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التى ترجع إليها أغلب فروع الفقه الإسلامى [1] .

ومعنى القاعدة : هو أن الحكم على تصرفات المكلفين بكونها عبادة أو عادة ، وبالحل والحرمة والصحة والفساد ، وبكونها طاعة أو معصية ، كل هذا يكون بحسب قصد الإنسان ونيته من التصرف قولاً كان أو فعلاً [2] .

والأصل فى هذه القاعدة :

ما روى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه "[3] .

---

(١) القواعد الخمس الكبرى هى الأمور بمقاصدها ، والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير ، والعادة محكمة ، واليقين لا يزول بالشك يراجع الأشباه والنظائر فى الفروع للإمام السيوطى ص٦ ط دار الفكر
(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير ص٩٦ المقاصد الشرعية للدكتور عبد العزيز عزام ص٧٧ .
(٣) متفق عليه ، صحيح البخارى جـ١ص٣٠ ، صحيح مسلم جـ٣ص١٥١٥ .

قال ابن القيم : " النية روح العمل ولبه وقوامه ، وهو تابع لـها يصح بصحتها ويفسد بفسادها ، والنبى ﷺ قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم ، وهما قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " ، فبين فى الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ، ولهذا لا يكون عمل إلا بالنية ،ثم بين فى الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه ، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال " (١) .

وعلاقة هذه القاعدة بالمسألة واضحة بينة ؛ من جهة أن القصد من تشريع الفحص الطبى قبل الزواج على جهة اللزوم أو الاختيار هو التحرز من انتشار الأمراض المعدية والأمراض الوراثية إلى الطرف الآخر أو إلى الذرية ، وهذا فى حد ذاته مقصد حسن معتبر شرعاً لما سبق ذكره من أدلة فى الوقاية من الأمراض المعدية ، يضاف إلى ذلك مقصد آخر ، وهو ديمومة العلاقة الزوجية والحفاظ عليها من أن تدب فى أوصالها أسباب التفكك والانحلال ، عند الاطلاع على عيب أو مرض فى الطرف الآخر ، وهذا بدوره مقصد شرعى حسن ، فالاعتماد على أى من هذه المقاصد فى تشريع الفحص الطبى قبل الزواج اختياراً أو لزوماً يضفى عليه صفة المشروعية .

---

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية جـ٣ص١٢٣ ط دار الفكر بيروت لبنان بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

ومع ذلك فإنه تحت القاعدة أيضاً تندرج بعض الحالات النشــاز التى يكون القصد من طلب إجراء الفحــص فيــها هــو التشــهير بالطرف الآخر أو تحطيمه نفسياً ، وهذا يجعل الحكم يتغير ، لكــن تشريع الفحص فى صورة أو أخرى من جهة ولى الأمر أو الدولــة لا يقترن بهذا القصد ؛ فالأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى .

الفرع الثانى

ارتباط المسألة بقاعدة ((الضرر يزال))

وقاعدة الضرر يزال من القواعد الخمس الكبرى [١] ، ومعناها أن الضرر بكافة صوره وأنواعه واجب الإزالة شرعاً وعلى أى حال ، سواء بعد وقوعه ، بإزالة عينه ، أو بتعويض المضرور ، والإزالة أيضاً تعنى وجوب رفع الضرر قبل وقوعه ، وذلك بالحيولة بين المكلف وبين إتيانه سبب إحداث الضرر[٢] .

والأصل فى هذه القاعدة :

ما روى مالك وأحمد وابن ماجه وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى وابن عباس وعبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : "لا ضرر ولا ضرار " [٣].

وهو نص فى تحريم الضرر ، وتحريم مقابلة الضرر بالضرر، ومقتضى الحديث أن الضرر والضرار حرام ، فإذا أوقع الضرر

---

(١) سبقت الإشارة إليها ص٦١ من هذا البحث .

(٢) المقاصد الشرعية للدكتور عزام ص١٥٣ ، القواعد الكلية للدكتور عثمان شبير ص١٦٥ .

(٣) الموطأ جـ٢ص٧٤٥ ، المسند جـ١ص٣١٣ ، جـ٥ص٣٢٦ ، السنن جـ٢ص٧٨٤ والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه جـ٢ص٦٦ وبلفظ الحديث صاغ ابن نجيم قاعدة الضرر يزال . يراجع الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ .

بأحد وجب رفعه ، وأيضاً الواجب الحيلولة دون إحداث الضــور أو الضرار [١] .

وبالجملة فإن الحكم الكلى للقاعدة هو وجوب إزالة الضـــرر ، لأن الإخبار فى كلام الفقهاء للوجوب وهو يتضمن حكمين :

الأول : وجوب دفع الضرر قبل وقوعه .

الثانى : وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه .

أولاً : وجوب رفع الضرر قبل وقوعه :

وذلك بالحيلولة دون إحداث الضرر ، وهذا يعتمد على قـــاعدة سد الذرائع فهى تعنى سد السبل المؤدية إلى الحرام ومنها الضرر ، وهذا يمثل وقاية من حدوث الضرر بالنظر إلى مآل تصرف ما من التصرفات [٢] .

والإلزام بالفحص الطبى قبل الزواج ، أو التوعية به فيه هـــذا المعنى ؛ لأن موضوعه التأكد من البراءة من الأمراض المعديــة أو الوراثية قبل الزواج ، وهذا بمثابة تفـــادى العـدوى أو الإصابــة بمرض من الأمراض الوراثية ، فما دام الأطباء قد استقروا علــــى أن مرضاً ما من الأمراض معدٍ أو أن مرضاً ما مـــن الأمــراض وراثى ، فإن الواجب توقى هذا الضرر بالتأكد من الخلو منه قبـــل الإقدام على الزواج [٣] .

---

(١) القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبير ص ١٧ .
(٢) المرجع السابق ص١٧٦ .
(٣) مستجدات فقهية فى قضايا الزواج للدكتـــور أســامة الأشــقر ص٩٧ ، الأسرة ومرض الإيدز للدكتور جاسم على سالم بحث منشور فى مجلـــة مجمع الفقه الإسلامى العدد التاسع جـــ٤ص ٤٦٤ .

ثانياً : وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه :

ومقتضى هذا أنه إذا وقع الضرر على إنسان وجبت إزالته ورفع آثاره ، وهذا قد يكون بإزالة عين الضرر إن أمكن أو بالتعويض عن الضرر [1].

وصورة الإزالة هنا مرتبطة بما معنا ، من جهة أنهُ إذا لم يمتثل المقدم على الزواج ، فلم يجر فحصاً ، ثم تبين إصابته بمرض من الأمراض المعدية أو الوراثية ، كان للطرف الآخر أن يزيل هذا الضرر بطلب الفسخ [2] .

---

(١) القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبير ص١٧٦ .

(٢) هذا بالإضافة إلى تقرير مسئولية من تعمد إخفاء المرض المعدى عن نقل العدوى إلى الطرف الصحيح على جهة العمدية أو جهة الخطأ ، يراجع : الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية للدكتور مسعود بن مسعد الثبيتى ، فقد بحث فى عقوبة مريض الإيدز إذا تسبب فى إصابة غيره ــ ومنه الزواج ــ بهذا المرض ، بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، الدورة التاسعة العدد التاسع جـ٤ص ٤٢٢ وما بعدها .

الفرع الثالث

ارتباط المسألة بقاعدة

((درء المفاسد أولى من جلب المصالح))

هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة " الضرر يزال " ومعناها أن الشرع يقدم درء المفاسد على جلب المصالح ، وذلك فيما إذا ما اجتمع فى أمر ما وجهان : أحدهما ينطوى على مصلحة ، والآخر ينطوى على مفسدة وتساوى الوجهان [١].

قال السيوطى ــ رحمه الله ــ : " فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً ؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ، ولذلك قال ﷺ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه " [٢] ، ومن ثم سوغ فى ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة ، كالقيام فى الصلاة ، والفطر والطهارة ، ولم يساغ فى الإقدام على المنهيات وخصوصاً الكبائر "[٣].

---

(١) فإذا غلب وجه المصلحة أو المفسدة قدم . يراجع : المقاصد الشرعية للدكتور عزام ص ٢٠٣ ، القواعد الكلية للدكتور عثمان شبير ص١٨٢

(٢) متفق عليه صحيح البخارى جـ٦ص٢٦٥٨ ، صحيح مسلم جـ٢ص٩٧٥ .

(٣) الأشباه والنظائر ص٦٢ ، وإنما كان كذلك لأنه للمفاسد سريانا وتوسعاً كالوباء من الحريق فمن الحكمة والحزم القضاء عليها فى مهدها ، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها . يراجع : **القواعد** الكلية والضوابط الفقهية ص ١٨٢ .

وقال النووى فى شرحه للحديث : " هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التى أعطيها ﷺ ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام " [١] فالشارع أطلق فى اجتناب المنهيات ولو مع المشقة فى الترك ، وقيد المأمورات بقدر الطاقة .

وفيما معنا نجد الفحص الطبى فيه درء لمفاسد هى انتشار الأمراض الوراثية والمعدية عن المجتمعات والأسر واضطراب الرابطة الأسرية وتفسخها ، واهتزازها مادياً ومعنوياً ، ودرء تلك المفاسد مقدم على المصالح التى ينطوى عليها الزواج من قصد الإعفاف وقضاء الوطر بطريق شرعى وطلب الذرية والأنس والسكن مع الزوج ؛ لأن المفاسد إن لم تكن مساوية لهذه المصالح فهى أغلب منها أو أقوى ، وخصوصاً فى الأمراض الوبائية المعدية والأمراض الوراثية المنتشرة فى قبيلة معينة أو مكان معين[٢]. والله أعلم .

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ج ٩ ص١٠٢ ط دار إحياء التراث العربى . بيروت . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ .

(٢) مع ملاحظة أن درء المفسدة المتوقعة فى مسألتنا يمثل مصلحة شرعية راجحة هى سلامة الذرية وسلامة الزوجين والمجتمع بالجملة فى هذا المعنى يراجع الاختبار الجينى والوقاية من الأمراض الوراثية للدكتور عارف على عارف ص٧٨٤ المجلد الثانى من كتاب دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة .

الفرع الرابع

ارتباط المسألة بقاعدة ((إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما)) [١]

وفى معناها قاعدة " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف " [٢]، وقاعدة " يختار أهون الشريين " ، وقاعدة " يرتكب أخف الضررين دفعا للضرر الأعظم " [٣].

وهى أيضاً متفرعة عن قاعدة الضرر يزال باعتبار أن فيها دفع ضرر أعظم [٤].

فالمفاسد بصفة عامة واجبة الدفع ، لكن قد تجتمع فى أمر ما مفسدتان ولا تدفع إحداها إلا بإتيان الأخرى ، وهنا نحكم القاعدة

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٦٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩، م/٢٨ من مجلة الأحكام العدلية .

(٢) م(٢٧) من المجلة .

(٣) م /٢٩ من المجلة . يراجع القواعد الفقهية للندوى حيث قال بعد أن ذكر القواعد الثلاث : " هذه القواعد الثلاث تفيض بذكرها كتب الفقهاء والأصوليين ، وكلها متحدة تفضى إلى مفهوم واحد ، يراجع : القواعد الفقهية ص ٣٨٨ ، وذكر الدكتور عزام أنه يمكن تخصيص قاعدة " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف " بما إذا كان الضرر الأشد واقعاً ، وتخصيص قاعدة " إذا تعارضت مفسدتان..." بما إذا تعارض الضرران ولم يقع واحد منهما . يراجع المقاصد الشرعية ص ٢٢٧ .

(٤) القواعد الكلية للدكتور عثمان شبير ص١٨٣ .

بارتكاب أخف المفسدتين دفعاً لأعظمهما ، فمجالها الموازنـــة بيــن المفاسد عند اجتماعها وتلازم درئها على الوجه الآنف .

وهذا المعيار مستمد من القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ **يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكـــبر من القتل . . .** ﴾ (١).

فالقتال في الشهر الحرام مفسدة ، والفتنة والصد عن الإســـلام مفسدة ــ فيرتكب أخف الضررين ــ وهـــو القتـــال فـــي الشـــهر الحرام ــ إذا لم يكن بد من فعل أحدهمـــا ، ذلـــك أن المشـــركين صدوا رسول الله ﷺ وردوه عن المسجد في الشهر الحرام ، ففتـــح الله على نبيه في الشهر الحرام من العام المقبل ، فعاب المشـــركون على رسول الله ﷺ القتال في شهر حرام (٢).

هذا ومن لطيف ما استدل به العلماء على هذه القاعدة مـــا روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد فبـــال فيها ، فصاح به الناس ، فقال رسول الله ﷺ " دعوه " فلما فـــرغ ، أمر رسول الله ﷺ بذنوب فصبت على بوله " (٣).

---

(١) سورة البقرة الآية ٢١٧ .

(٢) تفسير ابن كثير جـــ١ص٣٧٩ ، وراجع في الاســـتدلال بالآيـــة علـــى القاعدة القواعد الفقهية للدكتور الندوى ص٣١٤ ، ٣١٥ ، القواعد الكليـــة للدكتور عثمان شبير ص١٨٣ .

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم يراجع صحيح البخارى جـــ١ص٨٩ ، صحيـــح مسلم جـــ١ص٢٣٦ .

قال الإمام النووى " ... وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما ؛ فقوله ﷺ " دعوه " لمصلحتين : إحداهما : أنه لو قطع عليه بوله لتضرر ، وأصل التنجيس قد حصل ، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به ، والثانية : أن التنجيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد ، فلو أقاموه فى أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد " [(١)].

ومما نقل عن الفقهاء تطبيقاً لهذه القاعدة : جواز شق بطن الميت لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته " فانتهاك حرمة الميت بشق بطنه مفسدة ، ومفسدة ترك عدم إخراج الولد مع رجاء حياته أشد ، فارتكب الأخف ، ومنه لو أشرفت السفينة على الغرق فالواجب على الركبان إلقاء بعض الأمتعة حسب الحاجة ، أى يجب إلقاء ما تظن به النجاة من المتاع ولو كله ، دفعاً لأعظم المفسدتين بأخفهما ؛ لأن حرمة الحيوان أعظم من حرمة المتاع " [(٢)].

وفى مسألة الفحص الطبى مفسدتان :

الأولى : ما قد يترتب عليه من إيلام نفسى أو من حرمان بعض المرضى من الزواج مع ما فيه من إحصان وإعفاف ، وما قد يؤدى إليه من إفشاء الأسرار ... الخ سلبيات الفحص الطبى ، بحسب كل حالة .

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم جـ٣ص١٩١ ، وقد نقل الاستدلال عنه الدكتور على الندوى فى القواعد الفقهية ص٣١٦ ، ٣١٧ .

(٢) القواعد الفقهية للندوى ، فقد نقل فروعاً كثيرة عن العلماء تطبيقاً لهذه القاعدة ص٣٨٨ ـ ٣٩٠ .

والثانية : ما يترتب على عدم إجرائه من انتشار الأمراض المعدية بانتقالها إلى الزوج الآخر أو إلى الأولاد وشيوع هذا في المجتمع ، بالإضافة إلى ما قد يرتبه من اضطراب العلاقات الأسرية وشيوع النزاع فيها ، وهذه مفسدة أعظم ، فيتقرر الفحص الطبى مع ما فيه من مفسدة دفعاً للمفسدة الأعظم ، خصوصاً وأن المفسدة الدنيا هذه يمكن دفعها أو تفادى آثارها بضبط عملية الفحص الطبى وتقرير ضمانات تحول دون حدوث بعض السلبيات.

الفرع الخامس

ارتباط المسألة بقاعدة

((يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)) [1]

وفى معنى هذه القاعدة قاعدة " يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام " .

وهذه القاعدة تعد من جزئيات القاعدة السابقة ، فالضرر العام أعظم من الضرر الخاص ، وإذا كان دفع الضرر العام لا يكون إلا بضرر خاص دفع ؛ ارتكاباً لأهون الشررين أو الضررين أو أهون المفسدتين [2] .

وقد شرع حد القطع للسرقة حماية للأموال ، وقتل الساحر المضر والكافر المضل ؛ لأن أحدهم يفتن الناس ، والآخر يدعو إلى الكفر ، فيتحمل الضرر الأخص ويرتكب لدفع الأعم [3].

ومنها أنه إذا كانت الأبنية آيلة للسقوط والانهدام أجبر صاحبها على هدمها ؛ خوفاً من وقوعها على المارة ، وكذا تسعير قيم الحاجيات فإنه جائز ؛ منعاً لاتفاق الباعة على بيع الحوائج بالغبن الفاحش [4].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ ، والمادة ٢٦ من المجلة ، يراجع القواعد المختارة من المجلة فى القواعد الفقهية للندوى ص٤٢٢ .

(٢) ومن ثم فإن ما سبق من أدلة على القاعدة السابقة يصلح دليلاً لهذه القاعدة . يراجع المقاصد الشرعية للدكتور عزام ص٢٠٢ ، القواعد للندوى ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ .

(٣) المقاصد الشرعية للدكتور عزام ص٢٠٢ .

(٤) القواعد للندوى نقلاً عن شروح المجلة ص٤٢٣ .

ولا شك أن الضرر الذى يلحق الخاضع للفحص على أى حال ضرر خاص ، بمقتضاه يدرأ الضرر العام وهو شيوع الأمراض المعدية والوراثية فى المجتمع وتكبد الدول تكاليف مالية فى العلاج، فالإلزام بالفحص الطبى فيه ضرر خاص يتحمل فى سبيل دفع الضرر العام ٠ والله أعلم ٠

الفرع السادس

ارتباط المسألة بقاعدة

((الضرر يدفع بقدر الإمكان))

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة " الضرر يزال " ؛ لأنها تتعلق بدفع الضرر قبل وقوعه ، فضلاً عن دفعه بعد وقوعه بقدر الإمكان .

وهى تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه قدر الإمكان ، فالوقاية خير من العلاج ، كما تفيد أنه إذا لم يمكن دفع الضرر بالكلية فيدفع بالقدر الممكن ، فلا يترك بالكلية ولا يتجاوز فيه إلى أكثر من القدر الذى يمكن الدفع به .

وتستند هذه القاعدة إلى أدلة رعاية المصالح المرسلة وأدلة سد الذرائع [١] وفى مسألة الفحص الطبى هناك ضرر متوقع بدرجة أو بأخرى بحسب ما إذا كان المرض المقصود دفعه من الأمراض المعدية أو الأمراض الوراثية وتشريع الفحص الطبى أو الإلزام به يحقق دفعاً للضرر بقدر الإمكان ، ففيه تفاد للضرر قبل وقوعه ، وخصوصاً الأمراض المعدية الواقعة ، وفيه تفاد للضرر بقدر الإمكان فى حالة الأمراض الوراثية ؛ لأن الفحص الطبى لا يعنى حسم مادة الضرر المتوقع بالكلية ؛ لأن هناك الكثير من الأمراض الوراثية غير المعروفة ، لكن بقدر الإمكان يتفادى الأمراض التى اكتشفت والتى رصد انتشارها فى مكان ما أو بين ناس بعينهم ، فما لا يدرك كله لا يترك كله [٢].

---

(١) القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبير ص١٨٤ .

(٢) المرجع السابق ص١٨٤ ، ١٨٥ .

الفرع السابع

ارتباط المسألة بقاعدة

((الدفع أسهل من الرفع)) [١]

وفى معنى هذه القاعدة قاعدة " المنع أسهل من الرفـــع " [٢] ، وقاعدة " الدفع أقوى من الرفع " [٣].

وبيان ذلك هو أن الدفع يكون قبل الثبـــوت ، والرفـــع يكـــون بعده[٤] ، ولا شك أن دفع ما لم يثبت بعد أسهل وأقوى من رفع مـــا قد ثبت [٥] وسهولة الدفع من ناحية الوسيلة ، وقوتـــه مـــن ناحيـــة النتيجة .

ولقد ذكر العلماء فروعا لهذه القاعدة [٦] ، ومســـألة الفحـــص الطبى قبل الزواج تصلح فرعا لـــهذه القـــاعدة ، وبيـــان ذلـــك أن الفحص الطبى قبل الزواج يهدف إلى توقى انتقال الأمراض المعدية وتفشيها فى المجتمع ، كما يهدف إلى تلافـــى انتقـــال الأمـــراض

---

(١) القواعد الفقهية لندوى ص١٨٥ وقد نقل القاعدة عن ابن حمزة الحسـينى فى كتابه الفوائد البهية فى القواعد والفوائد الفقهية ص١١٩ .

(٢) القواعد للندوى ص٤٣٣ نقلا عن ابن رجب الحنبلى فى قواعده ص٣٠٠.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٩٥ ط دار الفكر .

(٤) القواعد للندوى ص١٨٥ .

(٥) وقيل فى معناها أيضا : إن بعض التصرفات يمكن منعها من أول الأمر لسبب من الأسباب ، فإذا تلبس أصحابها بها وأريد إخراجهم عـــن هـــذه التصرفات فقد يصعب ذلك . القواعد للندوى ص٤٣٣ ٤٣٤ .

(٦) القواعد للندوى ص٤٣٤ .

الوراثية إلى الذرية ، وهذا أسهل وأقوى من علاج الأمراض ومكافحة آثارها بعد وقوعها وانتقالها إلى الأزواج أو الذرية وخاصة الأمراض الوبائية الخطرة كالأيدز والتهاب الكبد الوبائى ، والأمراض الوراثية السائدة فى بعض المجتمعات أو الجماعات كالأنيميا المنجلية والثلاسيما وغيرهما فهى تكبل المجتمعات نفقات باهظة فى العلاج الطويل الأمد ، فضلاً عن زيادة نسبة المعاقين من المشوهين خلقياً والمتخلفين عقلياً لأسباب وراثية وهم بدورهم يحتاجون إلى نفقات رعاية باهظة ، فى حين كان من الممكن تفادى هذه الآثار بنسبة كبيرة بإجراء الفحص الطبى قبل الزواج أو الإلزام به ٠

الفرع الثامن

ارتباط المسألة بقاعدة

((اليقين لا يزول بالشك))

هذه القاعدة أصل شرعى عظيم عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية ، وتعد من أكثر القواعد الكبرى تطبيقاً .

قال الإمام السيوطى : " هذه القاعدة تدخل فى جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر "(١).

ومعناها : أن الأمر الثابت بيقين لدليل أو أمارة ، وبأى طريق من طرق الإثبات المعتبرة لا يرتفع إلا بيقين مثله أو بأمر ثابت كثبوته ، ولا يرفعه شك ضعيف أو احتمال لا يستند إلى دليل(٢) .

والمراد باليقين هنا هو ما ثبت ببينة شرعية ، سواء استند إلى علم يقينى أو ظن غالب ، لأن الأحكام الفقهية تبنى على الظن ، فليس المراد باليقين العلم الجازم كما هو عند المناطقة (٣).

والأصل فى هذه القاعدة :

ما روى عن عبد الله بن زيد ﷺ قال : " شكى إلى النبى ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشئ فى الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً " (٤).

---

(١) الأشباه والنظائر ص٣٧ .

(٢) القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبير ص١٣١ .

(٣) المقاصد الشرعية فى القواعد الفقهية للدكتور عزام ص١١١ .

(٤) متفق عليه يراجع صحيح البخارى جـ١ص٤٦ ، صحيح مسلم جـ١ص٢٧٦ .

قال النووى : " هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهى أن الأشـياء يحكـم ببقائـها علـى أصولها حتى يتيقن خلاف ذلـك ، ولا يضـره الشـك الطـارئ عليها"[١].

وروى عن النبى ﷺ قال : " إذا وجد أحدكم فى بطنـه شـيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شئ أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتـى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً "[٢] .

وهو دليل ساطع على أنه لا يحكم بانتقاض الوضـوء لمجـرد الشك فى الحدث ، بل لا ينقض إلا بيقين[٣] .

وقد أجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة ٠

قال القرافى : " هذه قاعدة مجمع عليها ، وهى أن كل مشـكوك فيه يجعل كالمعدوم الذى يجزم بعدمه "[٤] .

وهذه القاعدة شديدة الارتباط بمسألة الفحص الطبـى ، وبـها تضبط مسألة الفحص الطبى من جهة الإلزام به والتعويـل علـى نتائجه ٠

فلا عبرة بنتيجة الفحص الطبى إذا كـان مضمونـها احتمـال إصابة المفحوص بمرض معين من الأمراض مسـتقبلاً ، كـالتنبؤ

---

(١) شرح صحيح مسلم جـ٤ص٤٩ ٠

(٢) رواه مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه ٠ صحيح مسلم جـ١ص ٢٧٦ ٠

(٣) فتح البارى لابن حجر جـ١ص ٢٣٨ ٠

(٤) الفروق للقرافى جـ١ص ١١١ ط دار الفكر ٠

بالأمراض الوراثية بعد كذا سنة مثلاً ، فلا عبرة بهذا الاحتمال ، ولا ينصح بعدم الإقدام على الزواج بناء على ذلك .

لأن الأصل السلامة من المرض ، والأصل عدم الطفرات الوراثية ، وهذا الأصل لا يعدل عنه لمجرد الاحتمال الضعيف .

ومن هذا المنطلق تحدد الأمراض التى يشترط خلو المقدم على الزواج منها ، والأمراض التى يفحص عنها ، بحيث يقتصر فقط على الأمراض الوبائية التى ثبت انتقالها بطريق المعاشرة أو المخالطة الطويلة ، والأمراض الوراثية التى ثبت شيوعها فى مكان معين أو بين جماعة بعينها .

الفرع التاسع

ارتباط المسألة بقاعدة

((لا عبرة بالظن البين خطؤه))[١]

سبق القول بأن المراد باليقين فى قاعدة " اليقين لا يزول بالشك" هو ما ثبت بدليل قطعى أو ظنى ، بيد أن هذا الظن مقيد بكونه ظنا راجحاً صحيحاً ، وأما إذا تبين خطأ المجتهد فى هذا الظن فلا اعتداد به ، ولا يغير حكم الظن الثابت قبله • وهو ما تفيده هذه القاعدة ، ومن ثم فما ثبت بيقين لا يحكم بنفيه لظن خاطئ، وما لم يثبت بيقين لا يحكم بثبوته لخطأ فى الظن [٢] •

ولما كان الأصل البراءة من الأمراض المعدية والأمراض الوراثية ، فلا عبرة بظن إصابة المفحوص بها إذا تبين خطأ الظن، بخطأ الطبيب فى إجراء الفحص أو خطئه فى كتابة تقرير بنتيجة الفحص•

وإعمال هذه القاعدة يفيد فى دفع ما يتعلل به من يقول بعدم شرعية الفحص الطبى لاحتمال خطأ النتائج ، فيقال له إن ظهر خطأ النتيجة فلا تعويل على هذا الخطأ ، وبمقتضاها أيضاً نتفادى هذا الاحتمال بالتأكد من نتيجة الفحص بالتكرار أو بإعادة الفحص فى معمل آخر •

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص١٠٦ •

(٢) المقاصد الشرعية للدكتور عزام ص٤٥٦ ، القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبير ص١٦٢ •

الفرع العاشر

ارتباط المسألة بقاعدة

((لا عبرة للتوهم)) [١]

التوهم أخف من الشك فهو أولى بألا يزال به يقين أو ظن [٢] ، والتوهم هو الاحتمال العقلى الذى لا تدل عليه قرينة ولا يصحبه مرجح ، فلا يقوى على تغيير حكم اليقين ، ولا يبنى عليه حكم أصلاً [٣].

ومجاله فى مسألتنا الأمراض الوراثية المحتملة احتمالاً بعيداً أو المتوهم ظهورها على شخص ما فى يوم من الأيام ، فلا تعويل على هذا الوهم فى الإلزام بالفحص عنه أو فى النصيحة بعدم الإقدام على الزواج عند توقعه على هذا النحو الضعيف .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٤٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٩

(٢) فما دام الشك غير منظور إليه فى الشرع ، فالوهم أولى بأن يلغى وبألا يكترث به ، لأنه أحط درجة من الأول ، إذ هو إدراك الطرف المرجوح من طرفى أمر متردد فيه . القواعد الفقهية للندوى ص٤١٦ .

(٣) القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبير ص١٦١ .

الفرع الحادى عشر

ارتباط المسألة بقاعدة

((الأصل فى الأمور العارضة العدم)) (١)

وهذه قاعدة متفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشــك ، فكــل حادث الأصل فيه العدم ، وكل أمر طارئ وكل أمر عارض كذلك؛ لأن العدم فى الأمور أو الصفات العارضة يقين ، وأما وجودها فهو مشكوك فيه (٢) .

وفى مسألتنا : الأصل البراءة من الأمراض المعدية والوراثية، والأصل عدم الطفرات الوراثية ، والأصــل فــى المــرض عــدم العدوى.

وهذه القاعدة يعتمد عليها فى تصنيف الأمراض التـــى يجــب إجراء الفحص من أصل التأكد من خلو المفحــوص منــها ، كمــا ويعتمد عليها أيضا فى التعويل على نتائج فحص المحتوى الوراثــى الاحتمالية .

والأصل عدم إجراء الفحص الطبى ، فلا تقبل دعــــوى خلــو المقبل على الزواج من الأمراض التى يعينها ولـــى الأمــر إلا إذا أثبت ذلك بشهادة طبية معتمدة من جهة معترف بها .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٤٢ .

(٢) القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبير ص١٤٨ .

الفرع الثانى عشر

ارتباط المسألة بقاعدة

((تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)) (١)

وهذه قاعدة عظيمة تتعلق بالسياسة الشرعية فى إدارة الدولة وتنظيم شئونها وتضبط تصرفات الحكام على الرعية ، وتزعهم عن أن يستطيلوا على الناس فيظلموهم أو يشقوا عليهم أو يهدروا حقوقهم .

فتصرف ولى الأمر على رعيته منوط ومشروط بالمصلحة المشروعة ، ومن ثم فلا تنفذ تصرفاتهم ولا تلزم قوانينهم وأوامرهم إلا إذا تضمنت مصلحة شرعية ، وإلا رد تصرفه ولم يلزم قانونه إذا كان التصرف أو القانون يفضى إلى المفسدة فى الدين أو الدنيا أو ينطوى فى ذاته على ذلك(٢) .

والأصل فى هذه القاعدة من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾ (٣).

قال القرطبى : " هذه الآية من أمهات الأحكام ، تضمنت جميع الدين والشرع ... والأظهر فى الآية أنها عامة فى جميع الناس .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٣ .

(٢) القواعد الكلية للدكتور عثمان شبير ص٣٥٢ ، القواعد الفقهية للندوى ص٣١٧ .

(٣) سورة النساء الآية ٥٨ .

فهى تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات فى قسمة الأموال ورد الظلمات والعدل فى الحكومات ••• وتتناول من دونهم من الناس فى حفظ الودائع والتحرز فى الشهادات وغير ذلك " [١].

والأصل فيها من السنة :

قول النبى ﷺ : " كلكم راع وكلم مسئول عن رعيته،الإمام راع ومسئول عن رعيته ••• الحديث ."[٢]

والمسئولية تستدعى الالتزام والقيام وعدم التجاوز والإضرار •

ومنه قوله ﷺ : " ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة " [٣].

وقوله ﷺ : " ما من وال يلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة " [٤].

قال الإمام العز بن عبد السلام :

"يتصرف الولاة ونوابهم من التصرفات بما هو أصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد ، وجلباً للنفع والرشاد ، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح ، إلا أن يؤدى إلى مشقة شديدة بدليل قوله تعالى ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٥ص ٢٥٦ •

(٢) متفق عليه • صحيح البخارى جـ٢ص٨٤٨ ، صحيح مسلم جـ٣ص١٤٥٩ •

(٣) رواه البخارى • صحيح البخارى جـ٦ص٢٦١٤ •

(٤) رواه البخارى ، وهو من روايات الحديث السابق جـ٦ص ٢٦١٤ •

أحسن﴾[1] وإن كان هذا فى حقوق اليتامى فأولى أن يثبت فى حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال ؛ لأن اعتناء المشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهى عنه"[2].

ومناسبة القاعدة لما نحن فيه واضحة :

وهو أن اتجاه ولاة الأمور الآن فى بعض البلاد إلى استصدار قوانين تلزم المقبلين على الزواج بإجراء الفحوص الطبية فى خصوص بعض الأمراض المعدية أو الوراثية ؛ بهدف الوقاية من هذه الأمراض ؛ وذلك بضوابط معينة ، أمر ينبع من المصلحة العامة المشروعة ، فيكون مشروعاً.

---

(١) سورة الإسراء . الآية رقم ٣٤ .

(٢) القواعد الكلية للإمام العز جـ٢ص ٢٥٢ ط مؤسسة الريان . بيروت لبنان سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

المبحث الثالث
الحكم الشرعى
للإلزام بالفحص الطبى قبل الزواج

على الرغم مما ينطوى عليه الفحص الطبى قبل الزواج من فوائد وإيجابيات على المستوى الفردى والجماعى ، إلا أنه أثار ولا يزال يثير الكثير من التساؤلات والمناقشات والمساجلات بين الأطباء بعضهم مع بعض من جهة ، وبين الفقهاء مع بعضهم البعض من جهة أخرى .

ولقد كانت سلبيات الفحص الطبى التى سبق أن أوردناها مثاراً لذلك النقاش وذاك الجدال .

لكن يجنح العلماء الآن إلى التوفيق بين الاعتبارات المتعارضة فى مسألة الفحص الطبى ، وهذا المسلك أولى من تغليب اعتبار على آخر ؛ لأنه يحاول إعمال الإيجابيات وتفادى السلبيات قدر الإمكان .

وقبل الخوض فى تفصيلات تتعلق بآراء العلماء ، يجدر بنا أن نفرق بين الفحص الطبى عن الأمراض المعدية أو الوبائية ، وبين الفحص الطبى عن الأمراض الوراثية " فحص المحتوى الوراثى " ، كما يجب أن نفرق بين أصل مشروعية الفحص الطبى قبل الزواج ، وبين مشروعية الإلزام به .

وهذا الفرق ضرورى جداً ؛ لأن كثيراً من الباحثين الذين يتعرضون لهذه المسألة يعممون الخلاف فيها ، ويسوقون الآراء

فيها بصفة عامة ، مع أن كثيراً من تفصيلات المسألة ليست محل خلاف ، بل تشهد لها الأصول والقواعد الشرعية بما يجعلها من المتفق عليه وليس من المختلف فيه ٠

هذا وتفصيل الكلام فى هذا المبحث سيكون فى مطلبين :

المطلب الأول : موقف العلماء من الفحص الطبى قبل الزواج عن الأمراض المعدية ٠

المطلب الثانى : موقف العلماء من الفحص الطبى قبل الزواج عن الأمراض الوراثية ٠

المطلب الأول

موقف العلماء من الفحص الطبي

قبل الزواج عن الأمراض المعدية

في هذه المسألة لم أقف على رأي يخالف في مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض المعدية أو المنفرة أو التي تحول دون تحقيق الغرض من الزواج ، بل لم أقف على رأي يمانع في مشروعية الإلزام به في تلك الحالة،بيد أن عرض الباحثين لمسألة الفحص الطبي عن الأمراض الوراثية والخلاف فيها يوهم أن العلماء ــ الأطباء والفقهاء ــ مختلفون أيضاً في الفحص الطبي عن الأمراض المعدية [1] .

وليس كذلك ؛ إذ لا يتصور أن تكون هذه المسألة محل خلاف بين أحد من أهل العلم الأطباء أو الفقهاء ؛ لأن مشروعية الفحص

---

(١) والذي يؤدي إلى هذا الوهم هو أن سياق البحث في المسألة يبدأ عاماً ، ثم تتحول دفته إلى الحديث عن الأمراض الوراثية أو إلى الخلط بينهما ، يراجع على سبيل المثال مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للدكتور أسامة الأشقر ص ٨٣ ــ ٩٧ ، الفحص الطبي قبل الزواج للدكتور عبد الرشيد القاسم ، شبكة المعلومات الدولية " الانترنت" موقع الإسلام اليوم ، ولعل هذا الملحظ أيضاً يؤخذ على بعض الندوات التي عقدت لبحث المسألة ، ومنها ندوة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة المنشورة في جريدة اللواء الإسلامي العدد (١٢٠٧) ٢٩ محرم سنة ١٤٢٦ ، ٧ مارس سنة ٢٠٠٥م .

الذبى ومشروعية الإلزام به فى هذه الحالة أمر مؤيد بالمعطيات العلمية والمؤيدات الشرعية التى لا تدع مجالا للخلاف [1].

الأدلة على مشروعية الفحص الطبى عن الأمراض المعدية ومشروعية الإلزام به :

١ ــ قوله تعالى : **﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾**[2]، وقوله تعالى : **﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾**[3].

فهاتان آيتان ظاهرتان فى الدلالة على حرمة قتل النفس أو الإلقاء بها إلى التهلكة ، وهو أمر يقتضى حرمة ما يؤدى إلى القتل أو الإهلاك ، ومنه الاقتران بالمريض بمرض معد أو مهلك ، والنهى عن القتل وعن الإلقاء فى التهلكة يقتضى الأمر باجتناب

---

(١) وكيف يتصور النزاع فى مشروعية الفحص عن طاعون العصر (الإيدز) أو عن مصيبة الكثير من المجتمعات الشرقية ومنها المجتمع المصرى (التهاب الكبد الوبائى) ؟ ، إن الإلزام بالفحص الطبى عن هذه الأمراض قبل الزواج يمثل ضرورة شرعية واجتماعية مسلمة • يراجع الموسوعة الطبية الفقهية ص ٥٣٤ ، قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، ومداخلة الدكتور عبد الستار الجبالى فى ندوة الفحص الطبى بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة حيث أكد على أن الفحص الطبى عن الأمراض المعدية يخرج عن دائرة الإباحة إلى دائرة الوجوب والإلزام • جريدة اللواء الإسلامى العدد (١٢٠٧) ص٣ • ويراجع أيضا بحث الأسرة ومرض الإيدز للدكتور جاسم على سالم ص٤٦٣ ، ٤٦٤ من مجلة مجمع الفقه الإسلامى بجدة • الدورة التاسعة بالجزء الرابع سنة ١٤١٧ هـ ــ ١٩٩٦م•

(٢) سورة النساء الآية ٢٩ •

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٥ •

أسباب ذلك ، ولما كان الفحص الطبى سبيلا إلى الكشف عن الأمراض المعدية قبل الزواج ، كانت الآيتان دليلا على مشروعية الإلزام به ، لأنه لا يتصور شرعا ولا عقلا أن يكون الإلقاء بالنفس فى التهلكة متروكا لمحض اختيار الإنسان (١).

٢ ــ قوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " (٢).

وهو نهى عن الضرر والإضرار بكل صوره سواء أكان ضررا بالنفس أم بالغير ، وهو يقتضى مشروعية الفحص منعا من الضرر بالزواج الآخر ، ويقتضى مشروعية الإلزام بالفحص ؛ لأنه إلزام باجتناب أسباب الضرر (٣) .

٣ ــ نهى النبى ﷺ عن الدخول إلى أرض الطاعون ، وعن الخروج منها (٤) ، وهو نهى يقتضى وجوب الاحتراز عن أسباب المرض ، والاحتراز عن نقله إلى الغير ، وعليه تقاس كل وسيلة يتوقى بها من اكتساب المرض أو نقله إلى الغير ، ومنها الفحص الطبى .

---

(١) والعبرة فى النهى الوارد بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما سبق بيانه يراجع ص ٣٣ من هذا البحث . ويراجع فى الاستدلال بهما على مشروعية الإلزام بالفحص عن الأمراض المعدية ، الفحص قبل الزواج للدكتور عبد الرشيد قاسم . موقع الإسلام اليوم على الإنترنت .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٤ .

(٣) الأسرة ومرض الإيدز للدكتور جاسم على سالم ص٤٦٤ مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد التاسع جـ٤ .

(٤) سبق تخريجه وبيان وجه الاستدلال منه ص٣٧ .

٤ ــ قوله ﷺ " فر من المجذوم فرارك من الأسد "[١].

والجذام مرض معد أمر النبى ﷺ بالاجتناب عن المريض به ؛ حتى لا ينتقل منه وينتشر المرض فى الجماعة ، والفحص الطبى قبل الزواج عن الأمراض المعدية يهدف إلى ذلك ، أعنى توقى انتقال الأمراض المعدية والحد منها .

٥ ــ النهى عن أن يورد الممرض على المصح [٢] ؛ وهو نهى معلل بتوقى انتقال المرض من المريض إلى الصحيح [٣] ، وبالفحص الطبى قبل الزواج يكتشف الحامل لمرض من الأمراض المعدية ، وبالتالى يحتاط فى الاقتران به بعلاجه أولاً، أو بعدم إتمام الاقتران إذا كان من الأمراض المستعصية[٤] .

٦ ــ أن الأدلة الشرعية ظاهرة فى جواز اشتراط ما لا يتنافى مع مقتضى عقد الزواج من شروط ، وهى الشروط التى تؤكد أثار العقد أو تؤكد حقاً من الحقوق المترتبة على العقد قال ﷺ : "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص٣٥ويراجع فى الاستدلال به على مشروعية الإلزام . مستجدات فقهية فى الزواج للدكتور أسامة الأشقر ص٩٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤ .

(٣) نيل الأوطار جـ٧ص١٨٧ ، زاد المعاد جـ٣ص ١٧٣ .

(٤) مستجدات فقهية للأشقر ص٩٤ ، ٩٥ .

(٥) رواه أبو داود والبيهقى والحاكم فى المستدرك . سنن أبى داود جـ٣ص ٣٠٤ ، سنن البيهقى جـ٦ص ١٦٦ ، المستدرك على الصحيحين جـ٢ص ٥٧ .

وهذا يدل بعمومه على أن من حق العاقد أن يشترط ما يراه فى مصلحته أو مصلحة من ينوب عنه على ألا يكون هذا الشرط منافيا للأحكام الشرعية ، والزواج عقد من العقود ٠

ومن حيث الخصوص فإنه يحق لكل من طرفى عقد الزواج أن يشترط ما يراه نافعا له عند عقد الزواج ما لم يكن فى ذلك مخالفة للأحكام الشرعية ؛ قال ﷺ : " إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج " (١).

قال الإمام النووى : " قال الشافعى وأكثر العلماء بأن هذا محمول على شروط لا تنافى مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده ، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف ٠٠٠ الخ " (٢).

ومن ثم فإنه ليس مما يتنافى مع مقاصد عقد الزواج أن يشترط خلو الطرف الآخر من الأمراض المعدية أو المنفرة أو التى تحول دون القيام بالواجبات الزوجية الفطرية ، أو دون تحقيق الزواج المقصد من مقاصده ، وهو التناسل والتكاثر (٣)، وبالتالى ينبغى ألا يثور نزاع فى جواز الإلزام بإجراء الفحص الطبى عن تلك

---

(١) متفق عليه ٠ صحيح البخارى جـ٢ص٩٧٠ ، صحيح مسلم جـ٢ص١٠٣٥ ٠

(٢) شرح صحيح مسلم جـ٩ص٢٠٢ وذكر أيضا شروطا لمصلحة الزوج كألا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير إذنه ٠٠٠٠".

(٣) الأسرة ومرض الإيدز للدكتور جاسم على جاسم ص٤٦٥ ، ٤٦٦ من مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد التاسع الجزء الرابع ٠

الأمراض ؛ لأنه إذا كانت مراعاة المصالح الفردية تقتضى جواز الاشتراط فى العقد ، فإن المصلحة الجماعية تقتضى أيضاً جواز الإلزام به ؛ حداً من انتشار الأمراض وسلامة للمجتمع ٠

٧ ـ أن جمهور الفقهاء يعطون لكل من الزوجين الحق فى أن يطلب فسخ عقد الزواج إذا تبين إصابة أى من الطرفين بمرض معد أو مرض منفر أو مناف لمقصود العقد [١]، وهذا بالتالى يعطى الحق ابتداء فى اشتراط خلو كل من الطرفين من هذه الأمراض ، كما يعطى الحق لولى الأمر فى أن يلزم بالفحص الطبى ؛ حماية للعلاقات الأسرية من التصدع والتفكك الذى يعود على المجتمع ككل بالاضطراب وعدم الاستقرار ٠

٨ ـ أن جانب الاحتمال فى الأمراض الوراثية هو الذى أثار الخلاف فى مشروعية الإلزام بالفحص عنه [٢]، وأما الأمراض المعدية فإن جانب الاحتمال فيها ضعيف ؛ لسهولة الكشف عنها[٣] وما ثبت علمياً انتقاله بالمعاشرة الزوجية أو بالمخالطة الطويلة ، ليس فى الإلزام به تعويل على مجرد الاحتمال ، بل هو تعويل على أمر يقينى أو ظنى غالب ، ومراعاة لسبب من الأسباب التى وضعها الله سبحانه وتعالى لمسبباتها ٠

---

(١) يراجع فى الفسخ بالعيب ٠ فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٣ص٢٦٧ ، شرح الخرشى على مختصر خليل جـ٢ص ٢٣٦ ، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى جـ٣ص٢٠٣ ، كشاف القناع للبهوتى جـ٥ص١١١

(٢) سيأتى تفصيل القول فى موقف الفقهاء من الكشف عن الأمراض الوراثية ٠

(٣) وهذا لا يعنى خلوه من الاحتمال ، لأن الخطأ وارد ٠

٨ ـ أن الفحص الطبى عن الأمراض المعدية يحقق مقصداً شرعياً ومصلحة عامة وخاصة فى نفس الوقت ؛ لأن جل الأمـــراض المعدية أمكن التوصل إلى علاجها ، فالكشف عنها سبيل إلـــى مكافحتها والتداوى منها ، وقد أمر الشرع بالتداوى[١] .

٩ ـ أنه لا ينازع أحد فى أن حماية المجتمع ووقايته من الأمراض المعدية ، وحماية الأسرة من أن تبنى على أساس متصدع يثـير المشكلات الزوجية فيما بعد ، لا ينازع أحد فى أن هذا مطلــب شرعى وقانونى واجتماعى ضرورى ، ينبغى بل يجب علـــى الأفراد والجماعات العمل على تحقيقه والحفـــاظ عليــه ، وإلا تكبد المجتمع خسائر مادية واجتماعية ونفسية لا قبل له بـــها ، تستنزف موارده ، وتعرقل مسيرته الحضارية والتنموية[٢] .

١٠ ـ أن الإلزام بالفحص الطبى قبل الـــزواج عــن الأمــراض المعدية أو المنفرة التى تحول دون تحقيق الـــزواج لمقصــود الشرع منه لا يتلازم مع تقييد الحرية الشخصية فـــى الــزواج والإحصان وتكوين الأسرة .

فإجراء الفحص الطبى ليس شرطاً فى صحة العقد ، فلا يقـــال ببطلان العقد عند عدمه ، والإلزام بـــالفحص الطبـــى لا يقتضـــى التفريق بين الزوجين عند عدم إجرائه ، بل يسقط بالمخالفة حق كل

---

(١) الأحكام الشرعية للفحص المبكر قبل الزواج للدكتورة فاتن الحلــوا فــى مقال فى موقع الإسلام اليوم شبكة المعلومات الدولية الانترنت بند ٨ .
(٢) مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق للدكتـــور أســامة الأشــقر ص٩٦ ، ٩٧ .

منهما فى طلب الفسخ للعيب ، إذا كانا على علم بذلـــك ، ويكـــون المخالف أو المزور عرضة للمسئولية عن نقل المرض للآخر وعن تعويضه عن ذلك ، بل قد يتطرق الأمر إلى المسئولية الجنائيـــة ، بالإضافة إلى حق الطرف الآخر فى طلب الفسخ ، إذا أخفى أمـــر مرضه أو قدم ورقة مزورة تفيد خلوه من المرض ، على ما سيأتى بيانه عند الكلام عن طبيعة الإلزام بالفحص الطبى ·

المطلب الثانى

موقف العلماء من الفحص الطبى

قبل الزواج عن الأمراض الوراثية

سبقت الإشارة إلى تجلى الحقيقة العلمية المتعلقة بالأمراض الوراثية على نحو لا مراء فيه ، كما سبقت الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين مشروعية إجراء الفحص الطبى قبل الزواج وبين مشروعية الإلزام به بمقتضى قانون أو تشريع،وفى هذا المضمار جدير بنا أن نبين أولاً موقف الأطباء ـ علماء الوراثة ـ من الفحص الطبى قبل الزواج ، ثم نبين موقف الفقهاء منه ، وهذا فى فروع ثلاثة :

الفرع الأول : موقف الأطباء من الفحص قبل الزواج عن الأمراض الوراثية .

الفرع الثانى : موقف الفقهاء من مشروعية الفحص الطبى قبل الزواج عن الأمراض الوراثية .

الفرع الثالث : موقف الفقهاء من مشروعية الإلزام بالفحص الطبى قبل الزواج عن الأمراض الوراثية .

الفرع الأول

موقف الأطباء من الفحص قبل الزواج

عن الأمراض الوراثية

في ظل المعطيات العلمية المتعلقة بالأمراض الوراثية، وبعد الطفرة التقنية الهائلة في عالم الوراثة على نحو وقف العلماء معه على دور العوامل الوراثية في انتقال الأمراض إلى الذرية بنسب معينة ، بحسب نوع المرض ، وفي بعض المناطق من العالم ، لم ينازع أحد من الأطباء في ضرورة إجراء الفحص الطبي عن الأمراض الوراثية قبل الزواج ؛ في سبيل تفادي انتقالها إلى الذرية، وخصوصاً في العائلات التي لها تاريخ وراثي مع بعض الأمراض، وفي المناطق التي تنتشر فيها بعض الأمراض الوراثية [1].

ومع إجماعهم وتحمسهم لضرورة وأهمية الفحص الطبي والاستشارة الوراثية قبل الزواج ، فإنهم تقريباً يتفقون على ترك

---

(١) الوراثة بين الصحة والمرض للدكتورة إكرام عبد السلام ص١٤ ــ ١٥، ٥٨ ــ ٧٠ ، الإنسان وخريطة الجينات للدكتور حسين قاعود ٧٥ ــ ٧٨، الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان ٥٣٤ ، ٨٤٥ ، ٩٢١، ٩٢٢ ، الحقائق الطبية في الإسلام للدكتور عبد الرازق الكيلاني ص٢٩ ــ ٤٠ ، ٨٦ ــ ٨٩ ، بهذا ألقى الله للدكتور حسان حتحوت ص١١٥ ــ ١١٧ ط دار المعارف ، أهمية الفحص الطبي للدكتور جمال أبو السرور في كلمته أمام ندوة الفحص الطبي قبل الزواج بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، جريدة اللواء الإسلامي في ١٠ مارس ٢٠٠٥م ، الصفحة الثالثة .

هذا الأمر لمحض اختيار المقبل على الزواج ، كما يجعلون له حق الاختيار حيال ما سيسفر عنه الفحص من نتائج ، مع دعوتهم إلى تكثيف الجهود فى نشر الوعى الاجتماعى بأهمية هذه الفحوص ، بالإضافة إلى ضرورة مراعاة الضوابط الأخلاقية والقانونية لممارسة مهنة الطب حيال عملية إجراء الفحص والإعلام بنتيجته[1].

وهذا التوجيه الطبى نحو عدم الإلزام بالفحص الطبى أو باتخاذ موقف معين حيال ما سيسفر عنه هذا الفحص من نتائج مفهوم فى ظل التزام الأطباء بالضوابط الأخلاقية والقانونية لممارسة مهنة الطب ، وبمقتضاها ليس للطبيب المساس بجسد المريض إلا بناء على موافقته ورضاه ، وليس له أيضا أن يفرض على الخاضع للفحص حلا بعينه وإن رآه سليما من الناحية العلمية ، فهو فقط

---

(١) الوراثة بين الصحة والمرض ص٦٨ – ٧٠ ، الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور كنعان ص٥٣٥ وإن كان يرى مندوبية الفحص من الناحية الشرعية ص٥٣٤ ، وهذا الموقف الطبى هو ما أكده وشدد عليه الدكتور جمال أبو السرور فى ندوة الفحص الطبى بكلية الشريعة • جريدة اللواء الإسلامى ص١ عدد ٢٠٠٥/٣/١٠ ، وهو أيضا ما نقله الدكتور رأفت عثمان والدكتور عبد الرشيد قاسم عن الدكتور محمد البار ، يراجع بحث الدكتور رأفت عثمان عن الإجبار على الاختبار الوراثى فى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ضمن ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية• يراجع جـ٢ص٩٢٤ ، وبحث الدكتور عبد الرشيد القاسم عن الفحص الطبى قبل الزواج المنشور بموقع الإسلام اليوم • شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) •

يشير على المتقدم للفحص بالحل المناسب ، ويسدى إليه النصيحة ثم هو بالخيار .

ولعل هذا هو الذى يفسر عدم تأييد بعض الأطباء لفكرة إصدار قانون يلزم بإجراء الفحص الطبى قبل الزواج عن الأمراض الوراثية [1] ، وإن كان بعض آخر يرى ضرورة تحديد أنواع معينة من الأمراض الوراثية الشائعة الواسعة الانتشار فى مكان معين يلزم بالفحص الطبى عنها بمقتضى قانون يصدر فى هذا الشأن ، وهو ما يؤيده جانب كبير من الفقهاء على ما سوف نبين فى الفرع الثانى [2].

---

(١) يراجع رأى الدكتور جمال أبو السرور فى ندوة كلية الشريعة عن الفحص الطبى قبل الزواج جريدة اللواء الإسلامى عدد ٢٠٠٥/٣/١٠ ص٣ .

(٢) يراجع ما نقله الدكتور أسامة الأشقر عن ندوة الفحص الطبى قبل الزواج من منظور طبى وشرعى التى عقدت بالأردن فى كتابه " مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق " ص٨٧ .

الفرع الثانى

موقف الفقهاء من مشروعية الفحص الطبى

قبل الزواج عن الأمراض الوراثية

لا شك أن مسألة الفحص الطبى بصفة عامة تعتبر من النوازل التى لم يتطرق إليها متقدموا فقهاء الشريعة الإسلامية [١] ، وخصوصاً الفحص الطبى عن الأمراض الوراثية ، وحيال ذلك توفر الفقهاء المعاصرون على بحث المسألة فى ضوء الأصول الشرعية والفقهية ، وقد سبق بيان موقفهم من الفحص الطبى عن الأمراض المعدية [٢] ، وفى هذا الفرع سنستجلى موقفهم من الفحص عن الأمراض الوراثية ، من حيث مشروعية الفحص ·

فذهب جمهور الفقهاء والباحثين فى مسألة الفحص الطبى قبل الزواج عن الأمراض الوراثية إلى مشروعية هذا الفحص ، بل ودعوا إلى تكثيف التوعية بين آحاد الناس بأهمية الفحص الوراثى، وخصوصاً فى العائلات التى لها تاريخ وراثى مع مرض معين أو فى المناطق التى ينتشر بها مرض معين من الأمراض الوراثية[٣]·

---

(١) مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق ص٨٣ وقد أرجع ذلك إلى ما تميز به المسلمون فى العصور السابقة من صدق وأمانة فى الإخبار عن معايبهم النفسية والجسدية على نحو لم تكن معه حاجة إلى الفحص ، بالإضافة إلى التقدم العلمى فى حياة البشر الذى اقتضى اتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض ·

(٢) يراجع ص٨٩ من هذا البحث ·

(٣) الدكتور محمد رأفت عثمان فى بحثه عن الاختبار الوراثى ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية بالكويت جـ٢ص٩٢٤ ط المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م ، وفى ندوة الفحص الطبى ==

وذهب بعض الفقهاء إلى كراهية إجراء الفحص الوراثى قبل الزواج ، وأنه لا ضرورة شرعية ولا حاجة معتبرة تدعو إليه (1).

==قبل الزواج بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة المنشورة بجريدة اللواء الإسلامى ٢٠٠٥/٣/١٠ ص٣ ، وهو رأى الدكتور نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية الأسبق والدكتور محمد عبد الستار الجبالى رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة ٠ راجع ثبت الندوة بجريدة اللواء الإسلامى ٢٠٠٥/٣/١٠ص٣ ، ومن هذا الرأى أيضاً الدكتور عبد الغفار شريف فى بحثه عن حكم الكشف الإجبارى عن الأمراض الوراثية المنشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد الثانى والعشرون جـ١ ص ٣١ ، والدكتور عارف على عارف فى بحثه عن الاختبار الجينى والوقاية من الأمراض المنشور ضمن كتاب دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة جـ٢ ص ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، والدكتور جاسم على سالم فى بحثه عن مرض الإيدز ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد التاسع جـ٤ص ٤٦٣ ، والدكتور عبد الحميد إسماعيل فى كتابه قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع ص١٦٣ ــ ١٦٥ ، والدكتور أسامة الأشقر فى كتابه مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق ص٩٧ ، والدكتور عبد الرشيد قاسم فى بحثه عن الفحص الطبى قبل الزواج ، المنشور على موقع الإسلام اليوم بالانترنت ، والدكتورة فاتن الحلوانى فى بحثها عن الفحص المبكر قبل الزواج المنشور على موقع الإسلام اليوم بالانترنت ، ود/ السيد محمود عبد الرحيم مهران فى رسالة " الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة والتكاثر ص٢٢٥، ٢٢٦ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م " ٠

(1) وهذا الرأى أفتى به الشيخ عبد العزيز باز فى جريدة المسلمون العدد ٥٩٧ ، ١٩٩٦/٧/١٢ ص١١ ، وقد أشار إليه الدكتور عارف على عارف فى بحثه عن الاختبار الجينى والوقاية من الأمراض ٠ راجع دراسات فقهية فى قضايا معاصرة جـ٢ص٧٨٤ هامش ٤ ، هذا وقد ==

وقد استدل كل فريق بأدلة :

أ ــ أدلة القائلين بمشروعية الفحص الوراثى قبل الزواج .

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول :

١ ــ من الكتاب :

استدلوا بأدلة منها :

قوله تعالى : ﴿ **هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لى من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء** ﴾ [١] ، وقوله تعالى : ﴿**والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين . .** ﴾ [٢].

وجه الدلالة : أن الآيتين تضمنتا دعائين ، **أولهما** : دعاء نبى من الأنبياء ، **وثانيهما** : دعاء عباد الرحمن بأن يهبهم الله الذرية الطيبة التى هى قرة عين لهم ، والذرية التى تحمل الأمراض الوراثية ليست كذلك ، ولما كان الفحص الطبى مؤداه سلامة الذرية من الأمراض الوراثية كان مشروعاً ؛ لأنه يحقق مطلباً مشروعاً للأنبياء وعباد الله الصالحين [٣] وقد أقروا عليه وحمدوا من أجله .

==فهم من كلام الشيخ أنه يقول بحرمة وعدم مشروعية الفحص الوراثى، لكن سياق ما جاء فى السؤال والإجابة ، لا يعطى أكثر من أن الشيخ يرى كراهة ذلك ، وسيأتى إيراد نص السؤال والفتوى فيما بعد .

(١) سورة آل عمران الآية ٣٨ .

(٢) سورة الفرقان الآية ٧٤ .

(٣) يراجع فى الاستدلال بالآيتين ووجهه : الاختبار الجينى والوقاية من الأمراض الوراثية للدكتور عارف على عارف ص٧٨٣ ، الدكتور أسامة الأشقر مستجدات فى الزواج والطلاق ص٩٣ ، ٩٤ .

ثانياً : من السنة والأثر : استدلوا بأحاديث أو آثار منها :

١ ــ عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أن رسول الله ﷺ قال : تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم " (١).

٢ ــ ما روى من أن النبى ﷺ قال : " تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"(٢) .

٣ ــ ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ قال " اغتربوا لا تضووا"(٣).

٤ ــ وما روى أيضاً عن عمر ﷺ أنه قال : " لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاوياً " (٤).

وجه الدلالة : أن هذه الأحاديث والآثار صريحة فى مطلوبية اختيار الزوجة طلباً لنجابة الذرية وصلاحها ، وفيها أيضاً استحباب الاغتراب فى الزواج منعاً من ضعف الولد ، ولعل السلف الصالح لاحظ انتشار بعض الأمراض فى بعض القبائل (٥) ، ولا شك أن

---

(١) أخرجه ابن ماجه،وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً ، قال ابن حجر فى الفتح : " وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً ، وفى إسناده مقال ، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر " يراجع سنن ابن ماجه جـ١ص٦٣٣ ، المستدرك للحاكم جـ٢ص١٧٦ ، فتح البارى جـ٩ص١٢٥ .

(٢) سبق تخريجه ص٤٨ .

(٣) سبق تخريجه ص٤٩ .

(٤) سبق تخريجه ص٤٩ .

(٥) يراجع الحقائق الطبية فى الإسلام للدكتور عبد الرازق الكيلانى ص٨٨، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة والتكاثر للدكتور سيد مهران ص٢٢٧ .

الفحص الجينى ينطوى على الاختيار على أساس صحيح من الناحية الصحية محافظة على الذرية من أن تصيبها الأمراض الوراثية المعروفة فدل ذلك على مشروعية إجراء الفحص الجينى ؛ لأنه يحقق مقصداً شرعياً .

٥ ـ الآثار الدالة على اجتناب المصابين بالأمراض المعدية ومنها:

أ ـ قوله ﷺ " فر من المجذوم فرارك من الأسد "(١) .

ب ـ وقوله ﷺ : " لا توردوا الممرض على المصح " (٢).

جـ ـ وما ورد من نهى النبى ﷺ عن الدخول إلى أرض الطاعون " (٣) .

وكل هذا يدل على مشروعية الوقاية بكافة السبل ، وهذه الآثار وإن وردت فى الأمراض الواقعة بالفعل ، والفحص الجينى يتعلق بالأمراض المتوقعة ، إلا أنه لا يحول دون مشروعيته ؛ لأن الشريعة الإسلامية تنزل المتوقع منزلة الواقع ، متى تأيد التوقع بأدلة تغلب على الظن وقوعه ، فالشارع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه(٤).

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤ .

(٣) سبق تخريجه ص٣٧ .

(٤) الاختبار الجينى والوقاية من الأمراض الوراثية للدكتور عارف على عارف ضمن كتاب دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة جـ٢ص٧٨٤ ، وقد نقل القاعدة عن العز بن عبد السلام فى قواعده الكبرى .

ثالثاً : المعقول :

واستدلوا بالمعقول المؤيد بالقواعد الشرعية، من وجوه :

١ ـ إن الوسائل تأخذ حكم الغايات ، والمقصد والغاية من إجراء الفحص الجينى مقصد مشروع ، وغاية مشروعة أيضاً ، ولا دليل على حرمة هذه الوسيلة بحسب الأصل ، بل إنها مصالح مأمور بها ومقصودة شرعاً ، على ما ظهر من الأدلة من الكتاب والسنة [١] .

٢ ـ أن الغرض من إجراء الفحص الطبى دفع الضرر المظنون عن الذرية ، والدفع أولى من الرفع ، والوقاية خير من العلاج، والضرر يزال بكليته سواء ، أكان ضرراً واقعاً ، أو متوقعاً ، ومناسبة الضرر المتوقع تكون بالكشف عنه حتى نحتاط له ، والضرر يدفع بقدر الإمكان[٢] .

٣ ـ أنه وإن ظن البعض أن هذا الأمر فيه كلفة ومشقة على الراغبين فى الزواج ، فإن التأكد من السلامة أمر أكثر أهمية ؛ حتى لا يقع ما يندم عليه ، وكل ذلك يدخل تحت قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف " و " إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما بارتكاب أخفهما " [٣].

---

(١) فالأمور بمقاصدها ، والوسائل تأخذ حكم الغايات ، وإذا كانت الغاية هى سلامة الإنسان العقلية والجسمية فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة . يراجع مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق للدكتور أسامة الأشقر ص٩٧ .

(٢) الأسرة ومرض الإيدز للدكتور جاسم على جاسم مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد التاسع جـ٤ص٤٦٤ .

(٣) المرجع السابق نفس الموضع .

أدلة القائلين بكراهة الفحص الجينى :

استدلوا بالمعقول من وجهين :

الأول : أنه ينطوى على عدم الثقة فى رحمة الله ، وعلى عدم حسن الظن بالله تعالى ، وبالجملة ففى الفحص الوراثى تعويل على الشكوك والأوهام ، وإخلال بمقتضى اليقين فى رحمة الله تعالى .

الثانى : أن نتائج الكشف محتملة ، وقد يعطى الكشف الطبي نتائج غير صحيحة ، والتعويل عليها قد يصرف عن الزواج دون مقتضى معتبر[(١)] .

فقد سئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ ، وكان السؤال كالتالى: " أرغب فى الزواج من بنت عمى ، ونصحنى بعض المقربين بعمل كشف طبى قبل الزواج ، حتى نطمئن على جينات الوراثة ، فهل هذا تدخل فى قضاء الله وقدره ، وما حكم الدين فى هذا الكشف الطبى ؟ .

أجاب فضيلة المفتى ـ رحمه الله ـ " لا حاجة لهذا الكشف ، وعليكما أن تحسنا الظن بالله ، والله تعالى يقول : أنا عند ظن

---

(١) وهذا الدليل بوجهيه مأخوذ من فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز فى جريدة المسلمون العدد ٥٩٧ بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٢م ، وقد نقلها الدكتور عارف على عارف فى بحثه عن الاختبار الجينى ، والدكتور أسامة الأشقر فى كتاب مستجدات فقهية فى الزواج والطلاق . يراجع دراسات فقهية فى قضايا معاصرة جـ٢ص٧٨٤ هامش ٤ ومستجدات فقهية ص٩٢ .

عبدى بى ، كما روى ذلك عنه نبيه ﷺ ؛ ولأن الكشف يعطى نتائج غير صحيحة "[1] .

بيد أن هذا الاستدلال مردود بما يلى :

١ ــ أن الكشف الجينى ليس فيه سوء ظن بالله أو عدم ثقة به ، بلى فيه ثقة بالله تعالى وحسن ظن به ؛ فى الأخذ بما جعله وقدره فى الدنيا من أسباب[2] .

٢ ــ أنه ليس فيه مضادة لقضاء الله ، بل فيه إيمان به ويقين فى قضائه ؛ لأن معطيات العلم تكشف عن قضاء الله تعالى ، إذ ربط سبحانه بين المسببات وأسبابها[3] .

٣ ــ أما عدم صحة النتائج أو احتمالية عدم صحتها فيمكن تفاديه باتخاذ التدابير العلمية التى بها يتدارك الخطأ[4] .

الرأى الراجح

ومما سبق يظهر رجحان رأى الجمهور الذى يرى جواز إجراء الفحص الوراثى من حيث المبدأ ، بغض النظر عن مسألة حق ولى الأمر فى الإلزام به .

---

(١) المرجعين السابقين نفس الموضع .
(٢) فالأخذ بالأسباب دليل على الثقة وحسن الظن بالله تعالى ، وترك الأخذ بالأسباب تواكل وانصراف عما قدره الله تعالى .
(٣) وهو ما فهمه عمر رضي الله عنه حينما قال ــ رداً على ما استنكر عليه امتناعه عن الدخول إلى الشام لما علم بأنها موبوءة بالطاعون ــ " أفر من قدر الله إلى قدر الله " يراجع مستجدات فقهية للدكتور أسامة الأشقر ص٩٣ .
(٤) كإعادة الفحص عند التشكك فى نتائجه ، والتريث فى عملية الفحص قبل الإخبار بالنتيجة ، وذلك بمراقبة عملية الفحص ومراجعة النتائج بدقة .

على أن القول بمشروعية إجراء الفحص الجينى يقتضى جواز اشتراط ذلك فى صلب العقد ، فيجوز أن يشترط الخاطبان أو أحدهما ذلك ، ويكون الآخر ملتزماً به حيال الآخر على نحو يمكن معه لمن كان الشرط لمصلحة أن يطلب فسخ العقد عند عدمه ، أو يكون من حقه أن يمتنع عن إبرام العقد إن كان قد شرط إجراء الفحص حتى يمضى فى العقد [(١)].

وإنما جاز الاشتراط بمقتضى مشروعية الفحص اختياراً ؛ لأنه شرط لا يتعارض مع نص شرعى أو مع مقتض من مقتضيات عقد الزواج ، بل إن مقتضى عقد الزواج السكون والمودة والراحة والاستقرار ، والفحص يبتغى من ورائه ذلك [(٢)].

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن القول بمشروعية إجراء الفحص الجينى أو المحتوى الوراثى لا يعنى جواز اشتراط الخلو

---

(١) وقد قيد البعض جواز الاشتراط بوجود ما يريب أو يبعث على التخوف من وجود مرض وراثى ، كظروف مرضية عرفت بها أسرة الخاطب أو المخطوبة وإلا فلا حاجة إلى تعكير صفو مناخ الود والفرح بالزواج بمثل هذه الشروط . يراجع : الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة والتكاثر للدكتور السيد محمود مهران ص٢١٢ ، ٢١٣ على أنه قد لا تكون لأسرة أحد الخطيبين تاريخ مرضى ، ومع ذلك يوجد المبرر لهذا الاشتراط وهو أن يكونا من منطقة ينتشر فيها مرض وراثى معين ؛ لأن البيئة كما قال علماء الوراثة لها مدخل فى ذلك . يراجع الوراثة بين الصحة والمرض للدكتورة إكرام عبد السلام ص٥٨ وما بعدها .

(٢) ولا خلاف على جواز الشروط التى لا تتعارض مع مقتضيات العقد ، وتحقق مصلحة مشروعة للعاقدين أو أحدهما . يراجع : الموسوعة الفقهية الميسرة (الزواج) للدكتور الحفناوى ص٢١٥ ، ٢١٦ .

من كافة الأمراض الوراثية ، وإنما المراد مشروعية إجراء الفحص عن بعض الأمراض الوراثية التى ثبت شيوعها وانتشارها فى مكان ما أو فى أسرة ما ، وبالتالى فإن المراد جواز اشتراط الفحص عـن بعض الأمراض التى أثبت الأطباء انتشارها على هذا النحو [١].

---

(١) وإنما نبه على ذلك ؛ لأن الكثيرين يعتمدون على مسألة التكلفة الباهظـة لإجراء الفحوص الجينية فى القول بعدم مشـروعيتها ٠ يراجـع بحـث الدكتور رأفت عثمان عن الاختبار الوراثى مجلة المنظمـة الإسـلامية للعلوم الطبية جـ٢ص٩٢٤ ٠

الفرع الثالث

موقف الفقهاء من مشروعية الإلزام بالفحص الطبى قبل الزواج عن الأمراض الوراثية

ومع وجود ما يشبه الاتفاق على مشروعية الفحص الوراثى قبل الزواج ، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا فى مشروعية الإلزام به إلى فريقين :

الفريق الأول :

يرى أنه لا مانع شرعا من أن يصدر ولى الأمر تشريعا أو قانونا يلزم الناس بإجراء الفحص الوراثى قبل الزواج بوسيلة أو أخرى ، وذلك فى خصوص الأمراض الوراثية الشائعة الانتشار فى بعض المناطق أو فى بعض العائلات [1] .

---

(١) ومن هؤلاء أستاذنا الدكتور نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية الأسبق ، وأستاذنا الدكتور محمد عبد الستار الجبالى رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ٠ راجع ندوة الفحص الطبى قبل الزواج بكلية الشريعة عام ٢٠٠٥م ، جريدة اللواء الإسلامى ١٠مارس ٢٠٠٥م الصفحة الثالثة ومن هؤلاء الأستاذ الدكتور عبد الحميد الأنصارى عميد كلية الشريعة والقانون بقطر سابقا ، يراجع كتاب قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع ص١٦٣ ، ١٦٤ ، والدكتور جاسم على سالم فى بحثه عن الأسرة ومرض الإيدز حيث رأى مشروعية الإلزام بالفحص عن الإيدز والأمراض الوراثية ٠ يراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة التاسعة جـ٤ص٤٦٣ ، ٤٦٤ ، والدكتور أسامة الأشقر فى كتابه مستجدات فقهية فى الزواج والطلاق ص٩٧ ، والدكتورة فاتن الحلوانى رئيس قسم الدراسات بجامعة الملك عبد العزيز بجدة فى مقالها ===

الفريق الثانى :

يرى عدم مشروعية الإجبار على الفحص الوراثى ، بل يرون ترك الأمر لاختيار المقبلين على الزواج ، مع تكثيف التوعية بين الناس بضرورة وأهمية الفحص الوراثى قبل الزواج ، وتحفيز الناس على ذلك [1].

==عن الفحص المبكر قبل الزواج المنشور على شبكة الانترنت موقع الإسلام اليوم ، وقد قيل إن الدكتور عبد الرحمن الصابونى هو أول من قال بهذا الرأى ونبه إلى ضرورة الفحص الطبى قبل الزواج فى كتابه أحكام الزواج فى الفقه الإسلامى سنة ١٩٩٤م ، يراجع قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع للدكتور عبد الحميد الأنصارى ص١٦٤ ، ومستجدات فقهية فى الزواج والطلاق للدكتور أسامة الأشقر ص٩١ ، ٩٢ .

(١) ومن هؤلاء أستاذنا الدكتور رأفت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف . يراجع بحثه فى مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت . ندوة الوراثة والهندسة الوراثية جـ٢ص٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ورأيه أمام ندوة الفحص الطبى بكلية الشريعة بالقاهرة جريدة اللواء الإسلامى ٢٠٠٥/٣/١٠ ص٣، ومن هذا الرأى أستاذنا الدكتور عبد الله النجار عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف والأستاذ بكلية الشريعة . يراجع ندوة الفحص الطبى فى كلية الشريعة ، ومنه أيضا الدكتور عارف على عارف فى بحثه عن الاختبار الجينى والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامى ضمن كتاب دراسات فقهية فى قضايا معاصرة جـ٢ص٧٩٤ ، ٧٩٥ ، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت فى بحثه عن الكشف الإجبارى عن الأمراض الوراثية المنشور بمجلة كلية الشريعة والقانون ==

وقد استدل كل فريق بأدلة :

أولا : أدلة القائلين بمشروعية الإلزام بالفحص الوراثى قبل الزواج :

١ ــ أن الفحص الوراثى قبل الزواج وسيلة لتفادى إصابة الذرية بالأمراض الوراثية المهلكة ، والله تعالى أمرنا بتوقى المهالك قال تعالى : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾[١] وقال تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾ [٢] فدل هذا على مشروعية الإلزام به ؛ دفعا للهلكة ، وتقاة من قتل النفس [٣].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن انتقال الأمراض الوراثية إلى الذرية أمر احتمالى وبنسبة معينة ، وهذا لا ينهض سببا لتقييد المباح ،

==بالقاهرة العدد ٢٢ جـ١ص٣١ ، ٣٣٢ ، ومن هذا الرأى من قال بجواز الإلزام فى صورة اشتراط الفحص على الخاطب أو المخطوبة ، وليس بإصدار قانون يلزم بذلك ، وهذا لا يخرج بقائله عن نطاق القول بعدم مشروعية الإلزام القانونى ، ومنهم الدكتور عبد الرشيد قاسم فى بحثه عن الفحص قبل الزواج المنشور على شبكة الانترنت • موقع الإسلام اليوم • والدكتور السيد محمود مهران فى كتابه الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة والتكاثر ص٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ •

(١) سورة البقرة الآية ١٩٥ •

(٢) سورة النساء الآية ٢٩ •

(٣) فى هذا المعنى : الفحص قبل الزواج للدكتور عبد الرشيد قاسم موقع الإسلام اليوم على شبكة الانترنت •

وخصوصا الزواج الذى هو سبيل لقضاء الوطر والبعد عن الفاحشة ، فيبقى الأمر فى حيز النصح والإرشاد والاستحباب، ولا ندخل به إلى حيز الوجوب والإلزام .

الثانى : أن أهل التخصص يرون أن إجراء الفحص الوراثى قبل الزواج لا يعنى ضمان خلو الذرية من الأمراض الوراثية؛ لأن الأمراض يصعب حصرها ، ومن الصعب ومن المكلف جدا إجراء مسح وراثى شامل ؛ لأن الكثير من الأمراض الوراثية لم يتم اكتشافها بعد [١] .

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأمرين :

الأول : أنه مع التسليم بأن نتيجة الفحص احتمالية ، إلا أنه احتمال قوى ، وخصوصا فى الأمراض التى ثبت انتشارها فى أماكن معينة ، وفى عائلات لها تاريخ مرضى معين ، فهو من قبيل الظن القوى المعتبر شرعا ، وعليه مبنى معظم الأحكام الفقهية .

الثانى : سلمنا أن الأمراض الوراثية لا تدخل تحت حصر ، لكن هذا لا يعنى عدم اتخاذ تدابير وقائية حيال الأمراض التى اكتشفت وثبت انتشارها فى أماكن أو فى أسر معينة ، وبالجملة فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله ، والميسور لا يسقط بالمعسور .

---

(١) وهذا المأخذ يعد دليلا للقائلين بعدم المشروعية للإلزام كما سيأتى .

٢ ـ أنه ورد فى صحيح السنة الأمر بأجتناب المرضى ، والأمر بتجنيبهم ، وهذا يستفاد منه مطلوبية الوقاية من الأمراض ومسبباتها ، والإلزام بالفحص الجينى سبيل من سبل الوقاية وباب من أبوابها ، فيكون مشروعا [١].

ويمكن مناقشته بأن : الضرر المذكور محتمل ومتوقع وليس واقعا بالفعل ، وليس المتوقع كالواقع ٠

٣ ـ أن الفحص الجينى وسيلة لدفع الضرر عن الأسر ، فالأسر التى يصاب ذراريها بالأمراض تكون أسرا مضطربة اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا ، والواجب توقى هذا الأمر ، والفحص الجينى من أسباب الوقاية ، ومقدمة الواجب واجبة [٢].

ويجاب عنه : بأن الشريعة تنزل ما يكثر وقوعه منزلة ما هو واقع بالفعل احتياطا [٣] ، وحيث لم يمانع أحد من الفقهاء من الفحص الطبى عن الأمراض المعدية الواقعة فإنه يستتبع أيضا القول بمشروعية الإلزام بالفحص عن الأمراض الوراثية ، ما دام

---

(١) سبق فى غير موضع إيراد الأحاديث الصحيحة فى النهى عن إيراد الممرض على المصح ، والنهى عن الدخول إلى أرض الطاعون ، وعن الخروج منها لمن هو فيها ، وحديث الفرار من المجذوم واجتناب النبى ﷺ مصافحة المجذوم عند البيعة ٠ تراجع هذه الأحاديث وتخريجها وجه الاستدلال بها ص ٢٤ من هذا البحث ٠

(٢) فى هذا المعنى د/ أسامة الأشقر المرجع السابق ص٩٦ ، ٩٧

(٣) د/ عارف على عارف المرجع السابق ص ٧٨٤ ، د/ جاسم على سالم المرجع السابق ص٤٦٤ ٠

قد ثبت انتشارها وقوى احتمال انتقالها إلـى الذرية فـى بعـض الأحوال .

٤ ـ أن القاعدة تقضى بأن تصرف الإمام علـى الرعية منـوط بالمصلحة ، ولا خلاف فى أن من حق ولى الأمـر أن يقيـد المباح لمصلحة يراد تحقيقها أو لمفسدة يراد درؤهـا ، متـى ظهر وجه هذا أو ذاك ، والإمام إذ يصدر قانونا يلزم بـإجراء الفحص الطبى قبل الزواج عن بعض الأمراض الوراثية ، فإنه يصدر من منطلق الحفاظ على مصلحة الجماعة من أن يتفشـى فيها مثل هذه الأمراض ، ودرءا للضرر البليغ عـن الأفـراد والجماعات [1] .

ثانيا : أدلة القائلين بعدم مشروعية الإلزام بـالفحص الطبـى الوراثى :

استدلوا بأدلة عقلية على النحو التالى :

أولا ـ أن أركان النكاح وشروطه التى جاءت بها الأدلة الشـرعية محددة ، وليس منها وجوب إجراء الاختبار الوراثى وإيجـاب أمر على الناس وجعله شرطا للنكاح تزيد على شرع الله وهـو باطل [2] .

---

(١) حول ها المعنى هو ما ورد فى مداخلة الدكتور محمد الجبالى أمام نـدوة الفحص الطبى بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة . جريدة اللواء الإسلامى عدد ٣ مارس ٢٠٠٥ ص٣ ، وراجع د/ جاسم على سالم المرجع السابق ص٤٦٤ ، ٤٦٥ ، د/ أسامة الأشقر المرجع السابق ص٩٧ .

(٢) عبد الرشيد القاسم فى مقاله عن الفحص قبل الزواج موقع الإسلام اليـوم على الانترنت .

ويمكن مناقشة هذا الدليل :

بأن الإلزام بالفحص الطبى لا يعنى أنه شرط فى صحة عقد الزواج ، بل هو أمر واجب بإيجاب ولى الأمر له ، يترتب على الإخلال به مسئولية من تزوج عن نقل المرض إلى الآخر ، إذا ثبت علمه بحقيقة المرض وتعمد إخفاءه ، ويعطى الحق للطرف الآخر فى طلب الفسخ عند الاطلاع على العيب ، ومن ثم فإن الإلزام بإجراء الفحص الطبى لا يرتب بطلان العقد عند عدم إجرائه ، بل العقد صحيح ولازم ما لم يطلب الطرف الآخر إنهاءه وهذا فى الأمراض الواقعة أو الأمراض المعدية ، وأما فى الأمراض الوراثية فإن الإلزام بالفحص عنها ليس شرطا أيضا فى صحة الزواج وليس ركنا فيه ، وإنما هو إلزام بما فيه مصلحة المقبلين على الزواج حتى يتوقوا انتقال الأمراض الوراثية إلى الذرية ، والإخلال به لا يرتب بطلانا للعقد ، ولا حتى طلب الفسخ، اللهم إلا إذا اشترطه أحد الطرفين واكتشف المرض بعد ذلك .

ثانيا ــ أن إلزام الناس بالكشف الطبى قبل الزواج فيه مفاسد عظيمة تزيد على المصالح المرجوة منه ومن هذه المفاسد ما يلى:

أ ــ أنه يؤدى إلى عزوف الشباب عن الزواج ؛ لعدم القبول النفسي من كثير منهم لهذا الكشف ؛ تخوفا من النتيجة التى سيفصح عنها الفحص ، مما سيلحق بهم أو بذرياتهم[١] .

---

(١) د/ رأفت عثمان فى بحثه عن الإجبار عن الإختبار الوراثى ص٩٢٤ ، وكلمته أمام ندوة الفحص الطبى بكلية الشريعة والقانون جريدة اللواء الإسلامى عدد ١٠ مارس ٢٠٠٥ ص٣ .

ب ـ أن تكاليف الفحص الوراثى باهظة ؛ لكثرة الأمراض الوراثية التى اكتشفت ، ولارتفاع تكلفة إجراء الفحص ، فالإلزام به يعنى تحميل الشباب أعباء مالية زيادة عن الأعباء المالية العادية للزواج ، وقد ينصرف الكثيرون منهم عنه لهذا السبب[1] .

جـ ـ أن الإلزام لن يحقق فائدة عملية فعالة ؛ لأن كثيرا من الشباب سيلجأ إلى تزوير الشهادات أو الرشوة فى سبيل الحصول عليها[2] .

د ـ هناك بعض الأمراض تنقل عن جين واحد ، فهل هذا يعنى أن من يحمل هذا الجين لا يتزوج ؟ ، ومن المسئول إذا وقعوا فى الحرمات ؟ وكأن فى ذلك دفع مفسدة بمفسدة أعظم منها ، والضرر لا يجوز دفعه بضرر أكبر[3] .

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يلى :

١ ـ بأن القائلين بمشروعية الإلزام أشاروا بأن على الدول تحمل أعباء الفحوص الجينية أو تدعيمها دعما كبيرا حتى يرفع عن الناس كاهل التكاليف التى قد يكلفها الفحص .

---

(١) د/ رأفت عثمان المرجع السابق نفس الموضع ، د/ عبد الرشيد قاسم فى بحثه عن الفحص قبل الزواج على الانترنت . موقع الإسلام اليوم .

(٢) والذى يدفعه إلى ذلك الخوف من نتيجة الفحص ، وهذا منتشر جدا خصوصا فى الدول النامية . يراجع د/ رأفت عثمان فى ندوة كلية الشريعة عن الفحص قبل الزواج جريدة اللواء الإسلامى ٢٠٠٥/٣/١٠م

(٣) د/ عبد الغفارالشريف المرجع السابق ص٣٣٣ .

٢ ــ أن نشر الوعى بين الشباب بل بين عموم الناس ، وتكثيف هذا الوعى سيتغلب به على عامل عدم القبول النفسى الذى خشى المخالفون من مفسدته ٠

٣ ــ أن إلزام الناس بمقتضى قانون يلزم بإجراء الفحص الطبى قبل الزواج ، سيضمن آلية تكفل الامتثال ، كالمسئولية عن التزوير أو عن الفحوص الصورية ، بالإضافة إلى تعريض العقد للفسخ ، وهذا كله سيقلص حالات التحايل على القانون الملزم ٠

٤ ــ أن حالات الأمراض التى تنقل عبر جين واحد حالات قليلة وليست كثيرة ، ومع ذلك فإن هناك تدابير تكفل تفادى انتقال الجين إلى الذرية ، كالفحص الجينى للجنين فى مراحله الأولى ، أو بالعلاج الجينى الذى هو محط اهتمام العلماء الآن ٠

ثالثا :أن النكاح لا يلزم منه الذرية ، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فقط ، فلا وجه للإلزام بالفحص الوراثى ، كما هو الحال فى كبار السن ، ثم إن حصول الولد مظنون ؛ لأننا لا نستطيع الجزم بحصوله فى أى نكاح ، ومن ثم فإن التعويل على دفع الضرر عن الولد بالفحص الجينى تعويل على مفسدة مظنونة[١].

ويناقش : بأن الأصل فى النكاح هو أن إنجاب الذرية مقصد من مقاصده ، وهو مطمح وأمل فطرى لكل زوج وزوجة ، وقد يتزوج لا بقصد الإنجاب ثم يتغير قصده ، وأما كبار السن فلا

---

(١) د/ محمد عبد الغفارالشريف المرجع السابق ص٣٣٢ ٠

ضير فى استثنائهم من الالتزام بإجراء الفحص الوراثى ، وخصوصا المرأة بعد سن اليأس ، وأما القول بأن حصول الولد مظنون فهذا لا يقدح فى مشروعية الإلزام بالفحص الوراثى دفعا للضرر المتوقع عند وجود سببه ؛ لأننا ندفع مظنونا بمظنون ، والفقه مبناه الظنون ٠

رابعا : أنه إنما تجب طاعة ولى الأمر فى جعل المباح واجبا إذا تعينت فيه المصلحة أو غلبت ، للقاعدة " تصرف الإمام على الرعية منوط المصلحة "[١] ٠

ويناقش : بأن المصلحة فى الإلزام بالفحص الجينى عن بعض الأمراض الوراثية قبل الزواج واضحة جلية فى ضوء ما كشف عنه العلم من تفشى بعض الأمراض الوراثية فى بعض البلاد والعائلات ، وهذا يحقق مناط حق ولى الأمر فى الإلزام ٠

خامسا :أن التداوى ليس براجب إلا فى حالة الجزم بأن التداوى يحصل به بقاء النفس لا بغيره ، والكشف عن الأمراض الوراثية وسيلة للعلاج والوقاية ، والوسائل لها حكم مقاصدها ، فإذا كان العلاج ليس بواجب ، فلا يكون الكشف أو الفحص واجبا [٢].

ويناقش : بأن التداوى ليس بواجب فى حالة الأمراض اليسيرة العارضة كالصداع الخفيف ، والتقلصات البطنية العارضة وهكذا ،

---

(١) د/ عبد الرشيد قاسم فى بحثه عن الفحص قبل الزواج شبكة الانترنت موقع الإسلام اليوم ٠

(٢) د/ محمد عبد الغفارالشريف المرجع السابق ص٣٣١ ٠

أما الأمراض الخطيرة على النفس أو على الأولاد فإنـه لا ينـازع أحد فى وجوب التداوى منها بقدر الإمكان والفحص الطبى الوراثـى قبل الزواج يقصد منه توقى الأمراض الخطيرة كالتشوهات الخلقيـة والعقلية والأمراض المضنية ، فهو وسيلة لأمر واجـب ، فيكـون واجبا .

الرأى الراجـــح

من خلال ما سبق إيراده فى مسألة مشروعية الإلزام بـالفحص الوراثى قبل الزواج من آراء وأدلة يمكننا الخلوص برأى وسـط ، يجمع بين الإيجابيات التى كانت أساسا للقول بمشروعية الإلـزام ، ويتفادى السلبيات التى كانت معتمدا للقول بعدم مشروعيته ، ويتمثل هذا الرأى الوسط فى القول بمشروعية الإلزام بالفحص الوراثى قبل الزواج ، ولكن بضوابط خاصة على النحو التالى :

(ضوابط الإلزام بالفحص الوراثى قبل الزواج)

أولا : أن يسبق صدور القانون الملزم بإجراء الفحص الوراثى قبـل الزواج بتوعية إعلامية مكثفة بضـرورة وأهميـة الفحـص الوراثى قبل الزواج ، وأن تبسط الحقائق العلمية للناس ، وأن يربط بينها وبين ما يحدث فى الواقع من حـالات مرضيـة مرجعها إلى العامل الوراثى ، بالإضافة إلى إبراز الموقـف الشرعى من إجراء الفحص على نحو يبتغـى مـن ورائـه الاقتناع العام بأهمية الفحص الوراثى والاستشـارة الوراثيـة قبل الزواج ، وخصوصا عند زواج الأقارب الذيـن لديـهم تاريخ مرضى مع مرض من الأمـراض الوراثيـة أو فـى

المناطق التى ينتشر فيها مرض بعينه من الأمراض الوراثية، وبالجملة إزالة الحاجز النفسى والقلق والخوف الذى يسيطر على الكثيرين مما ستسفر عنه نتيجة الفحص .

ثانيا : أن يقتصر الإلزام بالفحص الوراثى على الأمراض التى ثبت انتشارها فى بعض المناطق أو بعض العائلات ، لا على كل الأمراض أو كل الأحوال ؛ لأن الإلزام بالفحص إنما كان لضرورة والضرورة تقدر بقدرها ، وتستعين الهيئة التشريعية فى تحديد الأمراض أو المناطق بالمعطيات العلمية المرتكزة على البحث والاستقصاء الميدانى ، أو على الإخبار الشخصى عن تاريخهم الوراثى عند إجراء الاستشارة الوراثية .

ثالثا : تيسير إجراءات الفحص ومجانيته على نفقة الدولة أو على الأقل دعم نفقات إجراء الفحوص الوراثية للتغلب على سلبية العائق المادى أو التكلفة المادية التى قد تحمل الكثيرين ــ وهم غالبية فى بلادنا النامية ــ على التهرب من إجراء الفحص أو التحايل عليه بصورة أو أخرى ، وهذا الأمر وإن كان سيكلف الدولة أعباء مالية إلا أنه سيعفيها من أعباء أكثر ونفقات أبهظ فى سبيل علاج ورعاية وتأهيل ضحايا. الأمراض الوراثية من المشوهين خلقيا وعقليا ... الخ المنكوبين بالأمراض الوراثية فى المجتمع .

رابعا : الرقابة الحازمة والصارمة على المؤسسات التى سيناط بها إجراء الفحص على نحو يكفل سلامة الفحوص من ناحية

وعلى الحفاظ على سرية النتائج إلا عن ذويها أو برضـــاهم ، كما يحول دون التلاعب أو التزوير فى النتائج أو الشهادات ٠

خامسا : أن يتضمن القانون المزمع إصداره بنـــدا خاصـــا يقـــرر عقوبات صارمة ومشددة على عمليات التزوير أو التلاعـــب فى نتائج الفحوص ، أو ما يثبت من جرائم رشوة أو إفشـــاء سر المفحوصين ، وذلك تفاديا لسلبيات الفحص ٠

سادسا : المضى قدما فى دعم البحث العلمى فى مجـــال الجينـــات البشرية والأمراض الوراثية والعلاج الجينى ، وهـــو الأمـــل الذى سيرفع القيود عن حرية الارتبـــاط الأســـرى وســـيلغى حاجز الخوف من الأمراض الوراثية فى حالة أو أخرى مـــا دام ممكنا التغلب عليها بالعلاج الجينى ، إن شاء الله ﷻ ٠

المبحث الرابع

طبيعة الإلزام بالفحص الطبى

ومدى تأثيره فى الإقدام على الزواج

كان من دعائم القائلين بعدم مشروعية الإلزام بالفحص الطبى قبل الزواج ، وخصوصاً الفحص الوراثى ، أنه يمثل شرطاً زائداً على الشروط الشرعية التى ثبتت بالأدلة المعتبرة ، بالإضافة إلى ما سيرتبه الإلزام بالفحص من الإحجام عن الزواج ؛تخوفاً من نتيجة الفحص أو تحرجاً من التكاليف المالية التى يتطلبها إجراء الفحص .

وقد سبق مناقشة هذين المأخذين فى ثنايا عرضنا لأدلة العلماء فى المسألة ، لكننى رأيت أن أفرد هذا المبحث لهاتين النقطتين ؛ نظراً لأهميتهما ، ودفعاً لما عسى أن يثور من توهم لصحة الاعتماد عليهما فى القول بعدم مشروعية الإلزام بالفحص الطبى وذلك فى مطلبين موجزين .

المطلب الأول : طبيعة الإلزام بالفحص الطبى .

المطلب الثانى : مدى تأثير الإلزام بالفحص الطبى على الإقدام على الزواج .

المطلب الأول

طبيعة الإلزام بالفحص الطبى

لعل من نافلة القول فى ضوء ما تقدم تفصيله من مناقشات لأدلة القائلين بعدم مشروعية الإلزام بالفحص الطبى أن نؤكد هنا على أن الإلزام بالفحص الطبى ما هو إلا شرط إجرائى لإبرام العقد، فالإلزام به لا يعنى بطلان العقد عند عدمه ، ولا يملك ولى الأمر منع غير الملتزمين من الزواج أو الفصل بينهم ، فهو شرط إجرائى فقط يلتزم به الزوجان والموثق ، على نحو يرتب مسؤلية الموثق لعقد الزواج عند عدم إدراجه الشهادة الطبية التى تثبت خلو الزوجين من الأمراض الوراثية أو المعدية ضمن أوراق التوثيق ، أو دون حصوله على الشهادة الطبية عند إدراجه ما يفيد خلو الزوجين من الأمراض فى البند الخاص به فى وثيقة العقد ، على فرض إلزام القانون له بهذا أو ذاك .

هذا بالإضافة إلى مسؤلية الزوجين عن التزوير فى الوثيقة أو الشهادة الطبية على فرض تحايلهما على الإلزام بذلك ، بالإضافة إلى مسؤلية الطبيب الذى حرر الوثيقة المزورة .

وكذلك فإن عدم التزام الزوجين بإجراء الفحص الطبى سيرتب عدم أحقية أى منهما فى طلب التفريق عند تفاقم المرض أو ظهوره على أى منهما ، ومسؤلية من دلس فى ذلك بإعطاء الطرف الآخر الحق فى طلب التفريق ، أو مسؤليته عن نقل العدوى للطرف الآخر .

هذا كله بالإضافة إلى التبعات النفسية والمعنوية التى ستلحق الزوجين عند إنجابهما طفلا مشوها أو معوقا ذهنيا أو بدنيا ، وذلك فى الأمراض الوراثية ٠

وليس هناك أدنى شك فى أن هذه الآثار إذا ما وضعت فى الاعتبار عند الإقدام على الزواج ستجعل المقبلين على الزواج يراجعون أنفسهم جديا قبل إبرام العقد دون إجراء الفحص الطبى[1].

ولا شك أيضا فى أن هذا الأمر سيأخذ وقتا من الزمن حتى يصير الأمر عاديا بالنسبة للمقبلين على الزواج على نحو يصير معه الأمر بمثابة التزام أدبى ، وليس مجرد التزام قانونى ٠

وبالجملة فإن الإلزام بالفحص الطبى سيحقق امتثالا على أرض الواقع ، وبصورة أسرع من مجرد الدعوة والتوعية ــ وإن كنا نرى وجوب تكثيف الوعى بأهمية الفحص قبل إصدار القانون ــ ،

---

(١) ومن ثم فلا يستقيم بعد كل ما ذكر ، بالإضافة إلى الدلائل الشرعية القوية التى اعتمد عليها القائلون بمشروعية الإلزام بالفحص الطبى القول بأن الإلزام بالفحص الطبى قبل الزواج شرط باطل لا أصل له من الشرع، ولا مجال للاستدلال فى هذا الخصوص بحديث " كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل " ؛ لأن اجتهاد الإمام فى وضع هذا الشرط لتحصيل مصلحة أو لدرء مفسدة أمر من صميم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ كما سلف بسطه من أدلة ، وحينئذ فإن الواجب هو طاعة ولى الأمر فى ذلك ؛ لأنها طاعة فى غير معصية ، عملا بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ... ﴾ سورة النساء الآية رقم ٥٩ ٠

فالله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، والاقتصـــار علـــى مجرد نشر الوعى لن يحقق فعالية حقيقية ، فى ظل خوف النـــاس من نتائج الفحص ، وفى ظل تغليب الناس لعواطفـــهم ومصالحـــهم الخاصة الآنية على مصالح الجماعة ومصلحتهم المستقبلية .

المطلب الثانى

مدى تأثير الإلزام بالفحص الطبى على الإقدام على الزواج

تعلل القائلون بعدم مشروعية الإلزام بالفحص الطبى بأنه سيؤدى إلى إحجام الشباب عن الزواج ، خوفاً من النتائج وعجزاً عن التكاليف الباهظة ، وقالوا إن فى هذا مفسدة عظيمة قد تفتح الباب واسعاً أمام الفاحشة أو أمام التحايل على هذا الإلزام .

والحق أن الإلزام بالفحص الطبى ـ عند من قال به ـ لا يعطى لولى الأمر الحق فى منع من يريد الزواج من إتمام الزواج على أى حال ، بل يكون للطرفين الخيار فى إتمام العقد بعد إقرارها بعلم كل منها بحالته الصحية والوراثية أو فى عدم المضى فى إتمامه تحرراً من الضرر المتوقع [١].

---

(١) يثور التساؤل هنا ـ بعيداً عن الإلزام أو المنع القانونى ، بل من ناحية الديانة ـ هل الأولى فى حالة كشف الفحص عن وجود مرض معد أو عن احتمال مرض وراثى تجنب إتمام الزواج ، أو إتمامه مع اتخاذ التدابير الوقائية ؟ !

أما فى حالة الأمراض الوبائية أو المعدية فالأولى إذا كان المرض من الأمراض التى لها علاج أن يؤجل إتمام العقد إلى حين تمام العلاج من هذا المرض ، وأما إذا كان المرض من الأمراض المزمنة التى لم يتوصل العلم إلى علاج لها ، ورغب الطرفان فى إتمام العقد معه ، فالواجب اتخاذ التدابير التى تحول دون انتقال المرض إلى الطرف الآخر أو إلى الذرية ، وإن كان هذا الأمر ينطوى على صعوبة بالغة من ==

==الناحية العملية ؛ لأن الزواج يقتضى المخالطة الطويلة على نحو قد لا تراعى فيه التدابير الوقائية بصورة ناجعة ، كما هو الحال فى المرضى بالإيدز وغيره من الأمراض التى تنتقل بالمعاشرة أو بالمخالطة ، ثم إنه نادراً ما يرضى أحد بالارتباط بشخص ثبتت إصابته بمرض خطير مزمن، ومع ذلك فالمرض فى حد ذاته وإن كان معدياً ومزمناً ليس مانعاً شرعياً من موانع الزواج ، لكن يجب اتخاذ التدابير التى تحول دون انتقال المرض إلى الطرف الصحيح .

أما فى حالة الأمراض الوراثية المحتمل انتقالها إلى الذرية إذا أثبت الفحص الطبى وجود مرض وراثى بأحد المقبلين على الزواج أو بهما معاً ، فقد فرق البعض بين صورتين :

الأولى : أن يكون توقع حصول المرض الوراثى بالنسل مرتبطاً بزواج شخصين معينين دون غيرهما ، كزواج قريب بقريبته ، على نحو لا يتوقع معه حصول المرض فى حالة ارتباط أحدهما بشخص آخر غير قريب .

الثانية : أن يكون توقع حصول المرض الوراثى فى النسل مرتبطاً بزواج الرجل أو المرأة بأى شخص آخر .

ففي الحالة الأولى يكره إتمام الزواج ، والأولى الإعراض عن إتمامه دفعاً للضرر المتوقع ، ولا ضير فى أن يرتبط كليهما بشخص آخر لا يحصل معه هذا التوقع ، وإن كان ثمة ضرر فهو هين محتمل .

وأما فى الحالة الثانية :وهى توقع حصول المرض على أى حال بالارتباط بأى أحد ، وكان المرض المتوقع لا تستقيم معه حياة النسل، كالتخلف العقلى أو التشوه البدنى الحاد ، فإنه يجوز فى هذه الحالة إتمام الزواج إذا رغب فيه الطرفان بعد علمهما بذلك مع تجنب الإنجاب بصورة مؤقتة ، حتى إذا ما زالت أسباب توقع المرض بعلاج أو غيره أمكن الإنجاب ؛ وأما المرض الوراثى المتوقع الذى تستقيم معه حياة النسل كالتشوه البسيط بالتصاق أصابع اليد أو الرجل ، فهذا لا يحول دون إتمام الزواج أو الإنجاب ؛ لأنه يمكن علاجه بجراحة بسيطة .

يراجع د/ سيد مهران المرجع السابق ص٢٢٦ ــ ٢٢٨ .

وإذا كان من المتوقع إحجام البعض عن الزواج ، خوفا من نتيجة الفحص ، أو عن إتمامه فى حالة إجراء الفحص قبل الزواج بالامتثال للإلزام القانونى ، إلا أن هذه النتيجة ذات طابع وقتى ، ما تلبث أن تنتفى عند اقتناع الناس بأهمية الفحص الطبى ، وبأن المقصد من الإلزام إنما هو رعاية مصلحة المقبلين على الزواج وذرياتهم بوجه خاص ، والمجتمع بوجه عام .

ويكفى فى أهمية الفحص أنه فرصة للاطلاع على ما قد يصيب المفحوص من مرض فى مراحله المبكرة ، مما يمكن معه العلاج الناجع ، أو اتخاذ التدابير الشرعية التى بمقتضاها يحال دون انتقال الأمراض للذرية [1].

نضيف إلى ما سبق أن القول بمشروعية الإلزام بالفحص الطبى مقيد باضطلاع ولى الأمر بتكاليف إجراء الفحص أو بتدعيمها بنسبة كبيرة ، وهو الأمر الذى لن يجعل الفحص عقبة فى سبيل الإقبال على الزواج ، ولن يكون عبئا ماليا جديدا يضاف إلى الأعباء المالية للزواج ، على نحو يقال معه بأنه يشكل عبئا ماليا إضافيا .

وأخيرا فإن الإلزام بالفحص الطبى ـ كما سبق ـ مقيد بضوابط قانونية وأخلاقية صارمة تحول دون إفشاء السر أو دون تحطيم أى من المقبلين على الزواج من الناحية النفسية ، وبالتالى لن يرهب أى من الشباب الإقدام على الفحص ما دامت مكفولة السرية ومحكومة بالضوابط الآنف ذكرها .

---

(١) كتجنب الإنجاب بصورة مؤقتة ، أو العلاج الجينى للقيحة فى مراحلها الأولى بعد فحصها ، مع تجنب التدابير غير الشرعية كالتعقيم أو قطع النسل وكالإجهاض المبكر . راجع د/ محمد عبد الغفار الشريف المرجع السابق ص٣٣٥ وما بعدها .

الخاتمة

أحمد الله ﷻ الذى بنعمته تتم الصالحات ، وأصلى وأسلم على سيدنا ومولانا محمد سيد السادات ، وعلى آله وأصحابه أهل الأعمال الزاكيات الطيبات .

وبعد ،،،

فمن خلال ما تيسر لى بحثه والنظر فيه مما أثارته وتثيره مسألة الإلزام بالفحص الطبى قبل الزواج من آراء وأدلة ومناقشات وتوجيهات يمكن أن نخلص بالنتائج التالية :

أولاً : أن البحث فى مسألة الإلزام بالفحص الطبى قبل الزواج أمر استدعاه وألح عليه الواقع الذى نعيشه فى ضوء الاكتشافات العلمية الطبية ، حيث تفشت فى المجتمعات ــ وبصورة محيفة ــ العديد من الأمراض الفيروسية كالإيدز والتهاب الكبد الوبائى "فيروس سى " وغيرها من الأمراض الوبائية ، فضلاً عن بعض الأمراض الوراثية فى بعض المناطق ، وقد اقتضى هذا تقويض أسباب انتشار هذه الأمراض ؛ درءاً للتبعات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التى تترتب على انتشارها، وكان الفحص الطبى قبل الزواج من الوسائل الفعالة فى هذا المضمار .

ثانياً : أن موضوع الإلزام بالفحص الطبى قبل الزواج ذو شقين ، أولهما : الفحص الطبى عن الأمراض المعدية أو الوبائية ، وهى أمراض يكشف الفحص الطبى عن وقوعها بالفعل وإصابة المفحوص بها ، ثانيهما : الفحص الطبى عن الأمراض الوراثية ، وهى أمراض يكشف الفحص الطبى عن حمل المفحوص للجين المسؤل عنها ، على نحو يتوقع معه ظهور هذا المرض على الذرية بنسب معينة ، والتمييز

بين هذين النوعين من الفحوص ضرورى جداً ؛ لأن الحكم فيهما مختلف ، وموقف العلماء من كل منهما مختلف أيضاً ، ضرورة اختلاف ما هو واقع عن ما هو متوقع ، ولعل خلط الباحثين فى تناولهم للمسألة يوهم خطأ اختلاف الفقهاء فى مشروعية الإلزام بالفحص عن الأمراض المعدية ، وليس كذلك .

ثالثاً : أن الفحص قبل الزواج ينطوى على إيجابيات كثيرة على رأسها وقاية المجتمعات من خطر تفشى الأمراض الوبائية والوراثية ، ودرء المضار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية المترتبة عليها ، فضلاً عن أنه وسيلة لمجابهة الأمراض فى مراحلها الأولى ، كما أنه ينطوى على بعض السلبيات ، أهمها هو أن الإلزام قد يفضى إلى العزوف عن الزواج خوفاً من النتائج وهروباً من التكلفة ، وقد يؤدى إلى سلوك سبيل الرشوة والتزوير والمجاملة،والخلاف بين العلماء يدور حول تغليب أى من الجانبين على الآخر ، فمن راعى الإيجابيات وغلب جانبها قال بمشروعية الإلزام بالفحص مع تفادى السلبيات قدر الإمكان ، ومن غلب الجانب السلبى قال بعدم مشروعية الإلزام بالفحص ، وإن استحسن إجراء الفحص اختياراً حتى يستفيد من الجانب الإيجابى .

رابعاً : أن هناك أصولاً شرعية من الكتاب والسنة والأثر ، فضلاً عن قواعد فقهية مستقاة من تلك الأصول الشرعية جدير بالباحثين أن يتناولوا مسألة الفحص الطبى فى ضوءها ، حتى يستقيم التناول ويتضح للباحث ملامح الموازنة والترجيح بين الاعتبارات المتقابلة والآراء المتعارضة فى المسألة .

فالشريعة الإسلامية أوجبت الوقاية من الأمراض ، وألزمت العاقدين بصفة عامة ، وفى الزواج بصفة خاصة إخبار الطرف الآخر بعيوبه ، وقررت الحق فى طلب الفسخ عند الاطلاع على العيب ، وقبل ذلك حثت على حسن اختيار كل من الزوجين للآخر ، وبالإضافة إلي ذلك فإن هناك العديد من القواعد الفقهية التى تصلح أساساً لمسألة الفحص الطبى أهمها قاعدة الضرر يزال والأمور بمقاصدها والدفع أقوى من الرفع وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، وهى قواعد تعتمد على أصول شرعية وفقهية ، تعطى للباحث ــ كما سبق ــ مكنة الموازنة السليمة والترجيح المسبب بين وجهات النظر المتباينة فى المسألة ٠

خامساً : لم نقف على رأى ينازع فى مشروعية الفحص الطبى قبل الزواج من حيث المبدأ ، اللهم إلا قول ضعيف بكراهية الفحص الوراثى ، وقد فهم خطأ على أنه قول بالحرمة ،وهو ليس كذلك ، ولعل هذا الموقف الذى يشبه الإجماع فى هذا الجانب مرجعه إلى تظاهر الأدلة على مشروعية الوقاية من الأمراض وطلب الذرية الطيبة الصالحة ، وجواز اشتراط ما لا يتنافى مع مقتضى عقد الزواج من شروط ٠

سادساً : لم نقف على رأى ينازع فى مشروعية الإلزام بالفحص الطبى قبل الزواج عن الأمراض المعدية والوبائية ، وهو أمر أيضاً مفسر بالأدلة الواضحة على وجوب توقى أسباب الهلاك وحرمة الضرر والإضرار ووجوب الوقاية من الأمراض بكافة السبل ، وبأن لولى الأمر أن يصدر من القوانين ما يراه فى مصلحة الجماعة وإن انطوى على مساس محتمل لمصلحة الفرد ٠

سابعاً : اختلف الفقهاء فى مشروعية الإلزام بالفحص الوراثى قبل الزواج ، وقد اعتمد القائلون بالمشروعية على النصوص والقواعد الشرعية التى تفيد وجوب دفع الضرر الواقع والمتوقع بصورة قوية ، وبأن تصرف الإمام على الرعية ما دام قد تغيا المصلحة الشرعية فإنه تجب طاعته فيه .

فى حين اعتمد القائلون بعدم مشروعية الإلزام على ما سيؤدى إليه الإلزام من عزوف الناس عن الزواج نظراً لما يمثله الإلزام من تكلفة مالية تضاف إلى الأعباء المالية العادية ، إذا ما أخذنا فى الاعتبار ارتفاع تكلفة الفحص الوراثى ، وقد يؤدى أيضاً إلى سلوك سبيل التزوير والرشوة تحايلاً على الإلزام ، وقبل ذلك فإن الإلزام بالفحص الوراثى يمثل شرطاً زائد على الشروط الشرعية للزواج .

وقد عرضنا لأدلة كل رأى وما ورد عليها من مناقشات وخلصنا إلى ترجيح القول بمشروعية الإلزام : ولكن بضوابط خاصة ، تكفل تفادى السلبيات التى بنى عليها القائلون بعدم مشروعية الإلزام رأيهم .

ثامناً : الإلزام بالفحص الطبى قبل الزواج واجب بإيجاب ولى الأمر له ، ولا يترتب على الاخلال به بطلان العقد ، ولا يعطى لولى الأمر حقاً فى التفريق بين الزوجين ، ولكنه يرتب سقوط الحق فى طلب الفسخ للعيب ، والمسئولية عن التدليس عند تقديم شهادة مزورة ، والمسئولية عن نقل العدوى عند ثبوت معرفة المريض بحقيقة مرضه فالغرض هو إحاطة كل من الطرفين بحالة الطرف الآخر الصحية والوراثية كل ذلك فى ضوء الضوابط القانونية والأخلاقية التى تحكم ممارسة مهمة الفحص .

تاسعاً : أرى أن تبحث مسألة الإلزام فى ضوء قول النبى ﷺ "كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته "[1] ، وبحث المسألة فى هدى هذا الحديث يجعل مسألة الإلزام بالفحص الطبى واجباً على الحكام وليست مجرد مكنة له بمقتضى سلطته وولايته ، فولى الأمر مسؤل عن الرعية ، وصحة المجتمع وسلامة أفراده ولياقتهم للاضطلاع بأسباب الحضارة والتقدم والرقى مسؤلية من مسؤليات الحكام ، فإذا ثبت انتشار مرض من الأمراض الوبائية أو مرض من الأمراض الوراثية فى المجتمع على نحو ملحوظ ، وكانت العلاقة الزوجية من أسباب زيادة نسبة المصابين بالمرض ، فإن إصدار قانون ملزم بإجراء الفحص الطبى قبل الزواج تفاديا للأمراض الوبائية أو الوراثية يمثل واجباً على الحاكم وحقاً من حقوق المحكومين ، ولعل الدخول للموضوع من هذا المدخل يخفف من غلواء النظر إلى فكرة إصدار قانون ملزم بالفحص قبل الزواج نظرة التعدى على الحريات الشخصية أو تقييدها بالقانون مجرداً عن أى اعتبار آخر .

عاشراً : يجب ألا نبالغ فى مسألة الاحتراز عن تقييد بعض الحقوق الشخصية ؛ ما دام تقييد الحق الشخصى يمثل رعاية لمصلحة الشخص نفسه قبل أن يكون رعاية لمصلحة المجتمع ، فالفحص الطبى وإن كان قيداً على حق الشخص فى الزواج وإعفاف النفس إلا أنه قيد فى صالحه هو ؛ فقد ينبئ الفحص عن إصابته بمرض يمكنه علاجه الآن ، ولو لم يكتشف إلا بعد سنوات لاستعصى على العلاج ، ثم إنه يقى المفحوص من محاذير مستقبلية متوقعة علمياً لأسباب وضعها الله ﷻ

---

(1) سبق تخريجه ص ٨٥ .

وهى كفيلة بأن تكدر عليه صفو حياته وتستنزف مقدراته المالية والنفسية .

ولو غالينا فى الاحتراز عن المساس بالحقوق الشخصية ، ولم نراع أى اعتبار آخر لكان المنتصرون لحقوقهم أول المضرورين من جراء هذا الأمر .

حادى عشر : أرى وجوب تكثيف الوعى بين الناس بأهمية الفحص الطبى قبل الزواج من كافة الجوانب الطبية والاجتماعية والنفسية ، وأن يركز على إبراز الجانب الشرعى فى المسألة هذا بالإضافة إلى اضطلاع الدولة بتكلفة الفحص أو تدعيمه دعماً كبيراً حتى لا يكون عائقاً أو سبباً فى الإحجام عنه أو التحايل عليه .

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يجعل عملى هذا خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم العالمين وأن يغفر لى تقصيرى وذلاتى يوم الدين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أهم المراجع

١) القرآن الكريم .

(أ)

٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليه ، للدكتور محمد المختار الشنقيطي ط مكتبة الصحابة بالشارقة . الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م .

٣) الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للدكتور السيد محمود عبد الرحيم مهران . الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٤م .

٤) الأحكام الشرعية للفحص المبكر قبل الزواج . مقال للدكتورة فاتن الحلوانى منشور على موقع الإسلام اليوم . شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) .

٥) الاختبار الجينى والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامى للدكتور عارف على عارف بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة لمجموعة من العلماء ط دار النفائس . الأردن . الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م .

٦) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ط دار المنار ضمن مجموعة فتاوى ابن تيمية الكبرى المجلد الرابع ط ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م .

٧) الأسرة ومرض الإيدز للدكتور جاسم على سالم . بحث منشور ضمن أعمال الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامى مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد التاسع الجزء الرابع ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م .

٨) الأشباه والنظائر فى الفروع للإمام جلال الدين عبد الرحمن ابن أبى بكر السيوطى الشافعى المتوفى سنة ٩١١هـ ط دار الفكر • بيروت لبنان د•ت •

٩) الأشباه والنظائر للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفى ط مؤسسة الحلبى القاهرة ١٩٦٨م •

١٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ط دار الفكر بيروت لبنان بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد • الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م •

١١) الأمراض التناسلية بين الطب والدين للدكتور غازى عبد اللطيف • ط المكتبة الإسلامية بالأردن ودار ابن حزم بيروت • الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م •

١٢) الإنسان وخريطة الجينات للدكتور حسين عبد الحى قاعود ط دار المعارف بالقاهرة • الطبعة الثانية ٢٠٠٤م •

١٣) الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية للدكتور مسعود بن مسعد البثيتى بحث ضمن أعمال الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامى بجدة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، العدد التاسع الجزء الرابع ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م •

(ب)

١٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر ابن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ ط مطبعة العاصمة بالقاهرة •

١٥) بهذا ألقى الله رسالة إلى العقل العربى المسلم للدكتور حسان حتحوت ط دار المعارف بالقاهرة •

(ت)

١٦) تربية الأولاد فى الإسلام للدكتور عبد الله ناصح علوان ط دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الحادية والعشرون ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ٠

١٧) الترغيب والترهيب للحافظ زكى الدين عبد العظيم عبد القوى المنذرى ط دار الحديث ٠ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ٠

١٨) تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٤هـ ط دار الفكر بيروت لبنان ٠ الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ٠

١٩) تفسير الطبرى للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ ط دار الفكر بيروت لبنان ١٤٠٥هـ ٠

٢٠) تفسير القرطبى المسمى بالجامع لأحكام القرآن للإمام محمد ابن أحمد بن أبى بكر بن فرح القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ ٠ ط دار الشعب القاهرة سنة ١٣٧٢هـ ٠

(ج)

٢١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية للدكتور محمد على البار ط دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٩٩١م ٠

٢٢) الجينوم البشرى ٠ القضايا العلمية والاجتماعية ٠ تحرير دانييل كيڤلس وليروى هود ترجمة د/ أحمد مستجير ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ٠ مكتبة الأسرة ٢٠٠٢م ٠

(ح)

٢٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين محمد ابن عرفة الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠هـ والشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد الدردير المالكى المتوفى سنة

١٢٠١هـ وهو شرح لمختصر العلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكى المتوفى سنة ٧٧٦هـ ط دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبى د٠ت ٠

٢٤) الحقائق الطبية فى الإسلام للدكتور عبد الرازق الكيلانى ط دار القلم دمشق ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م الطبعة الأولى ٠

(خ)

٢٥) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار ط الدار السعودية للنشر والتوزيع بجدة ٠ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ٠

(ز)

٢٦) الزواج للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوى ٠ ط مكتبة الإيمان بالمنصورة د٠ ت ٠

٢٧) زاد المعاد فى هدى خير العباد للإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥٠هـ ط دار الريان للتراث بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م ٠

(س)

سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢ ط دار الحديث بالقاهرة سنة ١٩٩٤م ٠

سنن أبى داود للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط دار الفكر بيروت بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ٠

سنن ابن ماجه للإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط دار الفكر بيروت لبنان بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ٠

٣١) سنن البيهقى للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على السالوس البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ ط مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ بتحقيق محمد عبد القادر عطا ٠
٣٢) سنن الترمذى للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ط دار إحياء التراث العربى بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر ٠
٣٣) سنن سعيد بن منصور للإمام سعيد بن منصور المتوفى سنة ٢٢٧هـ ط دار العصمى ٠ الرياض الطبعة الأولى بتحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ٠

(ش)

٣٤) شرح الخرشى على مختصر العلامة خليل للإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى المتوفى سنة ١١٠١هـ ط المطبعة العامرة الشرقية الطبعة الأولى ١٣١٦هـ ٠
٣٥) شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولى النهى فى شرح المنتهى للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ ط أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ ٠
٣٦) شرح النووى على صحيح مسلم للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط دار إحياء التراث العربى بيروت سنة ١٣٩٢ هـ الطبعة الثانية ٠

(ص)

٣٧) صحيح البخارى للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفى البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ ط دار ابن كثير اليمامة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧ـ١٩٨٧م بتحقيق د٠ مصطفى ديب البغا ٠

٣٨) صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ ط دار إحياء التراث العربى بيروت بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

(ف)

٣٩) فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام أبى الفضل أحمد ابن على بن حجر العسقلانى الشافعى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ط دار المعرفة بيروت سنة سنة ١٣٧٩هـ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

٤٠) فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١هـ ط دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان .

٤١) الفحص قبل الزواج مقال للدكتور عبد الرشيد قاسم من علماء المملكة العربية السعودية منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت .

٤٢) الفروق للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى المشهور بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ ط عالم الكتب ـ بيروت لبنان .

(ق)

٤٣) قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع للدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصارى ط دار الفكر العربى بمصر . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .

٤٤) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفى سنة ٦٦٠هـ ط مؤسسة الريان للطبع والنشر بيروت لبنان ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

٤٥) القواعد الفقهية للدكتور على أحمد الندوى ط دار القلم دمشق ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م الطبعة السادسة ٠

٤٦) القواعد الكلية والضوابط الفقهية فى الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير ط دار الفرقان بالأردن ٠ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م ٠

(ك)

٤٧) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ ط مكتبة النصر الحديثة بمصر ٠

٤٨) الكشف الإجبارى عن الأمراض الوراثية دراسة فقهية مقارنة للدكتور محمد عبد الغفار الشريف بحث منشور فى مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد الثانى والعشرون الجزء الأول ٠

(م)

٤٩) المحلى للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦هـ ط دار الاتحاد العربى لطباعة نشر مكتبة الجمهورية سنة ١٣٨٩هـ ــ ١٩٦٩م ٠

٥٠) المدخهل إلى فقه النوازل لدكتور عبد الناصر أبو البصل بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة لمجموعة من العلماء ط دار النفائس بالأردن ٠ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م ٠

٥١) مستجدات فقهية فى الزواج والطلاق للدكتور أسامة عمر سليمان الأشقر ط دار النفائس بالأردن ٠ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م ٠

٥٢) المغنى لابن قدامة الإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ ط عالم الكتب بيروت لبنان .

٥٣) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للإمام محمد الشربينى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ . ط مصطفى الحلبى ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م .

٥٤) المقاصد الشرعية فى القواعد الفقهية للأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد عزام ط مكتبة الرسالة الدولية بالقاهرة ١٩٩٨ـ١٩٩٩م .

٥٥) الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان ط دار النفائس بيروت . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .

٥٦) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء . إصدار لجنة النشر العلمى بوزارة التعليم العالى بمصر الطبعة الثانية سنة ١٩٧٠م .

(ن)

٥٧) ندوة الفحص الطبى قبل الزواج التى عقدت فى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ثبت كامل بمناقشات الندوة فى جريدة اللواء الإسلامى العدد (١٢٠٧) فى ١٠مارس٢٠٠٥م.

٥٨) نظرة فقهية فى الأمراض التى يجب أن يكون الاختبار الوراثى فيها إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية بحث للدكتور محمد رأفت عثمان ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنعقدة فى الكويت أكتوبر سنة ١٩٩٨م سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

٥٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد ابن شهاب الدين أحمد الرملى الشافعى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ط مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م ٠

٦٠) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ ط مكتبة دار التراث ٠

(و)

٦١) الوراثة بين الصحة والمرض للدكتورة إكرام عبد السلام ط دار المعارف بالقاهرة سنة ٢٠٠١م ٠

فهرس الموضوعات

والله ولى التوفيق

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠٠٥/١٦٩٠٠